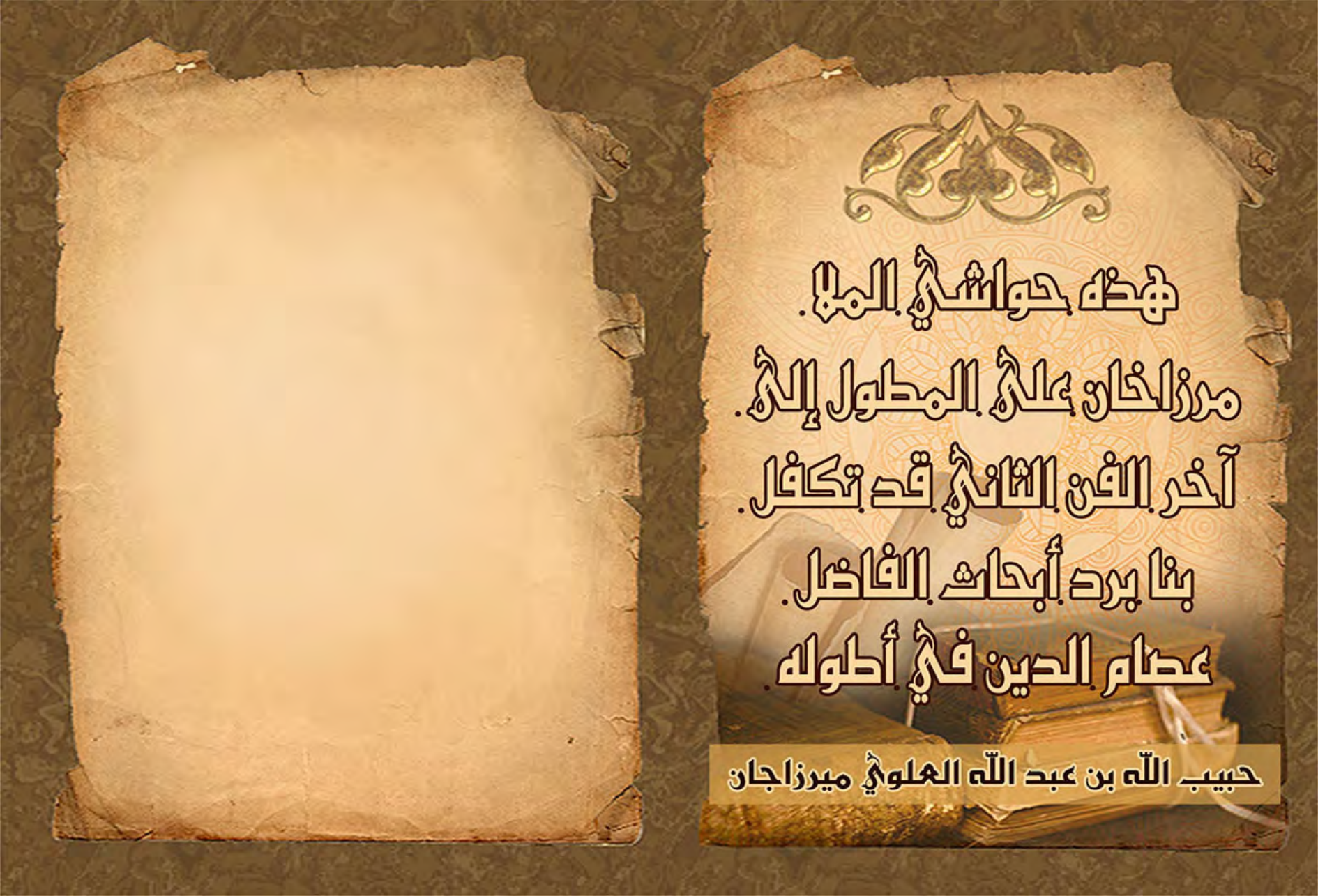
هذه حواشي الملا.
مرزاخان على المطول إلى.
آخر الفن الثاني قد تكفل.
بنا برد أبحاث الفاضل.
عصام الدين في أطوله.
حبيب الله بن عبد الله العلوي ميرزاجان

للسيد حسن افندي البرهاني

ولد في سما المكارم كيف كف وصل لمنى ما السؤل
وفعال لولا التواضع منه سحدت تحته مكارمه الفضل

معاني وبيان

ب ص
١٠٢٧

هذا حواشي المولى مرزا جان على المطول الى آخر العقد الثاني
قد تكفل بطرده العالم الفاضل عصام الدين في الطول

من كتب العبد العاجز احسان محمد
المعروف بالكوكبي عفى الله عنه
ولطف به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في التتميم

قوله قدس سره الشريف وهمنا بحث وهو ان محمولا ماذكره الشارح قال في الكشاف
هذه العبارة فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف في ارسلها
العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان للحمد
ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذي يتوهمه كثير
من الناس وهم منهم انتهى اعلم انه قدس سره حمل قوله والاستغراق الذي يتوهمه
كثير من الناس وهم منهم على ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى
تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى تعريف الحمد وقوله ومعناه الاشارة
وحمل كلام الشارح على انه فهم من الكشاف ان صاحبه مع كون الحمد محمولا على
الاستغراق مستعملا في معنى العموم حقيقة كان الحمد بمعنى جميع المحامد سواء كان
ذلك بسبب اللام او بمعونة المقام فاعترض على الشارح بان فهم هذا من
الكشاف اذ كان من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم كما
هو الظاهر فيتوجه عليه ان معناه ان الاستغراق ليس معنى اللام ولا ينافي ذلك
ان يكون الحمد الذي هو مدحوها مستعملا في معنى الاستغراق تفريعا على المقام
واجاب عنه بعض الفضلا بحمله الشرح ان مراد الشارح ايضا ليس ان صاحب
الكشاف منع كون الحمد محمولا على الاستغراق بل منع ان الاستغراق ليس مدلول
اللام بل مدلولها هو الاشارة مطلوبا منه ومحمودا به على ما هو شان سائر
اداوات التعريف حسب ما حققه قدس سره نقلا عن بعض الافاضل على ما يجيء
واقول فيه نظر لانه لو كان مراد الشارح هذا لم يكن لوجوه التي ذكرناها مع
الاستغراق منطبقا على الدعوى اد لا يخفى على من له تامل فيها ان مفادها ان ليس
للحمد معنى الاستغراق لا ان اللام ليس معنى الاستغراق فلا في الوجه الاول قوله
الحمد من الحماد والساده سيدة الافعال واصله الحمد الخ لا يدل الا على ان
الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد وقس عليه الوجوه الاخر هذا واقول يمكن ان
يقال

يقال من قبل الشارح المحقق انه مراد صاحب الكشاف في قوله والاستغراق الذي يتوهمه
كثير من الناس وهم منهم معناه انا لا نسلم ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد لانه ليس مدلول
اللام اما الاول فلان قوله وهو تعريف الجنس في صدر الجواب يدل على ان السؤال
عن مدخول التعريف لا عن نفسه والا لينبغي ان يقتصر على قوله معناه الاشارة
الخ واما ثانيا فالقول بان الاستغراق مفاد اللام وانما هو موضوعة للاستغراق
ليس مشهورا ولا يكون النزاع فيه نزاعا معتدا به على انا لو حمل على ما حملنا الحمل
كلام الكشاف على ما حمله قدس سره بجعل الكلام قليل الفايده واما ثالثا فلان سوق
كلامه يدل على انه حمل الاستغراق في مقابلة الجنس لا في مقابلة التعريف ومعلوم ان
الجنس ليس مدلول اللام بل الماده دخلت عليه اللام هكذا الاستغراق وما ذكره
من القرينتين على ما حمله فنقول السؤال عن التعريف والاستفسار عنه ليس المقصود
بالذات منه الاستفسار عن معنى اللام وانما هو موضوعة لاي معنى بل انه تعريف
جنس او تعريف استغراق فيحمل هو تعريف الجمل الحمد محمولا على الجنس او تعريف
الجمل الحمد محمولا على الاستغراق وهذه عبارة شايعة اذ كثيرا ما يقال هذا لام
الجنس او تعريف الجنس او لام العهد ويقصد منها ان مدخولها بمعنى الحقيقة
او العموم او المعهود والتعرض للتعريف لان التعريف مدخلا في حمل مدخوله
على تلك المعاني يدل على ما ذكرنا ما ذكره في الجواب حيث قال هو تعريف الجنس
ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو فتضمن تبيان المراد منه
مدخول اللام واما الوجوه التي ذكرها شعوة للشارح فيتوجه على الاول ان
تقرير الجنس وعدم تم الاستغراق مسه لان الجنس يتناول الاستغراق على ما صرح
به انفا اذ في صورة الاستغراق كان المراد الجنس ايضا لكن في ضمن جميع الافراد
فلا حاجة الى التعميم وعلى الوجه الثاني الذي ذكرناه تاييدا للوجه الاول ان ترك
صيغة الجمع لانه ارتكاب مرجوحة الجمعية مع ان لفظ المفرد بينا وله بل
نقول لعله احتار لفظ المفرد على لفظ الجمع مع قطع النظر عن الاشعار

جعل

لعله لشارح كما في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في التتميم

قوله قدس سره الشريف وهمنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح قال في الكشاف
هذه العبارة فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف في ادخلها
العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان للحمد
ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذي يتوهمه كثير
من الناس وهم منهم انتهى اعلم انه قدس سره حمل قوله والاستغراق الذي يتوهمه
كثير من الناس وهم منهم على ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى
تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى تعريف الحمد وقوله ومعناه الاشارة
وحمل كلام الشارح على انه فهم من الكشاف ان صاحبه منع كون الحمد محمولا على
الاستغراق مستعملا في معنى العموم حتى كان الحمد بمعنى جميع المحامد سواء كان
ذلك بسبب اللام او بمعونة المقام فاعترض على الشارح بان فهم هذا من
الكشاف انما كان من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم كما
هو الظاهر فيتوجه ان معناه ان الاستغراق ليس معنى اللام ولا بناء في ذلك
ان يكون الحمد الذي هو مدخولها مستعملا في معنى الاستغراق تفريعا لمقام
واجاب عنه بعض الفضلاء حمله الشرح ان مراد الشارح ايضا ليس ان صاحب
الكشاف منع كون الحمد محمولا على الاستغراق بل منع ان الاستغراق ليس مدلول
اللام بل مدلولها هو الاشارة معلومة ومعهودة على ما هو شان سائر
اداوات التعريف حسب ما تحققه قدس سره نقلا عن بعض الافاضل على ما يجيء
واقول فيه نظر لانه لو كان مراد الشارح هذا لم يكن الوجوه التي ذكرناها منع
الاستغراق منطبقا على الدعوى بل كان الاخصر على من له تامل فيها ان مفادها ان ليس
للحمد معنى الاستغراق لان اللام ليس معنى الاستغراق فكلا في الوجه الاول قوله
الحمد من الحماد والسادة سيد الافعال واصله التصف الخ لا يدل الا على ان
الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد وقس عليه الوجوه الاخر هذا واقول يمكن ان
يقال

لعله نصرة بشارح كما في الاصل

يقال من قبل الشارح المحقق ان مراد صاحب الكشاف في قوله والاستغراق الذي يتوهمه
كثير من الناس وهم منهم معناه ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد لا انه ليس مدلول
اللام اما الاول فلان قوله وهو تعريف الجنس في صدر الجواب يدل على ان السوال
عن مدخول التعريف لا عن نفسه والا لينبغي ان يقتصر على قوله معناه الاشارة
الخ واما ثانيا فلان القول بان الاستغراق مفاد اللام وانها موضوعة للاستغراق
ليس مشهورا ولا يكون النزاع فيه نزاعا معتدا به فلا وجه لحمل ما حملنا عليه
كلام الكشاف على ما حمله قدس سره بجعل الكلام قليل الفايدة واما ثالثا فلان سوق
كلامه يدل على انه حمل الاستغراق في مقابلة الجنس لا في مقابلة التعريف ومعلوم ان
الجنس ليس مدلول اللام بل ما دخلت عليه اللام فكذا الاستغراق وما ذكره
من القرينتين على ما حمله فتقول السوال عن التعريف والاستفسار عنه ليس المقصود
بالذات منه الاستفسار عن معنى اللام وانها موضوعة لاي معنى بل انه تعريف
جنس او تعريف استغراق يبقى هل هو تعريف لجعل الحمد محمولا على الجنس او تعريف
لجعل الحمد محمولا على الاستغراق وهذه عبارة شايعة اذ كثيرا ما يقال هذا لام
الجنس او تعريف الجنس او لام العهد ويقصد منها ان مدخولها بمعنى الحقيقة
او العموم او المعهود والتعرض للتعريف لان للتعريف مدخلا في حمل مدخوله
على تلك المعاني يدل على ما ذكرنا ما ذكره في الجواب حيث قال هو تعريف الجنس
ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو فتعرض لبيان ان المراد من
مدخول اللام واما الوجوه التي ذكرها نصرة للشارح فيتوجه على الاول ان
تعرضه للجنس وعدم ضم الاستغراق معه لان الجنس يتناول الاستغراق على ما صرح
به انفا اذ في صورة الاستغراق كان المراد الجنس ايضا لكن في ضمن جميع الافراد
فلا حاجة الى الضم وعلى الوجهين الثاني الذي ذكرناه تابيدا للوجه الاول ان ترك
صيغة الجمع لانه ارتكاب مونة الجمعية مع ان لفظ المفرد يتناولها بل
نقول لعله اختار لفظ المفرد على لفظ الجمع مع قطع النظر عن الاشعار

جعل

ليكون الكلام محتملا للوجهين اذ لو ذكر بصيغة الجمع لكان نصا في الاستغراق فتامل
قوله قدس سره فيرد عليه اذ المتبادر الي التمام الخ يمكن ان يقال مراد الشارح ان المتبادر
الي التمام منه اسم الجنس بالنظر الي نفس اللفظ هو الجنس فيرجع الي ما ذكره قدس سره
بقوله والسبب في اختيار الجنس الخ اجوده لكن قوله الشارح وعند جماعة ان الاستغراق
لا يلائمه قوله قدس سره ادل دليل واعدل شاهد علي الاستغراق اقول فيه بحث لان
تلك المبالغة تحصل الحمل علي الجنس ايضا لما عرفت من التلازم بين اختصاص الجنس واختصاص
جميع المحامد بالله تعالي فان قلت اذا حمل علي الاستغراق صار افراد الحمد بصدر حابه
قلت قد اعترف قدس سره آنفا ان سلوك طريقة البرهان في من البلاغة قوله
قدس سره وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم الخ اعلم ان السيد السند قدس سره
الشريف اورد علي الشارح في هذه الحاشية وجوها من النظر الاول ان مقدمة الكتاب
اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم صريحا ولا هو معلوم من استعمالاتهم فلا يمكن
توجيه كلامهم بهذا قال قلت ليس في كلام الشارح ما يدل علي انه اصطلاح اخر
بل ان لفظ المقدمة يطلق علي هذا المعني ايضا فلعله من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
قلت مع ينبغي ان لا يجاوز اطلاق مقدمة الفاظ مقدمة العلم وليس كذلك لا يقال
هذا التجاوز ضروري لانهم كثيرا ما يذكرون في المقدمة ما لا يتوقف الشروع
في العلم عليه كما وقع في هذا الكتاب فهذا الاعتراض وارد عليه قدس سره حيث
اختار انه اطلاق المقدمة علي مقدمة الكتاب من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
فما هو جوابه فهو جواب عن قبل الشارح لانا نقول المراد ما يتوقف عليه الشروع
علي وجه البصيرة وظاهر ان الشروع علي هذا الوجه يتوقف علي ما يذكر في
المقدمة وذلك امر مختلف باختلاف ارا المصنفين فمقدمة كل كتاب ما يتوقف الشروع
فيه بالبصيرة عليه نظرا الي راي صاحب الكتاب يعني يتوقف
عليه البصيرة التي اعتبره ولا يرد ان البصيرة غير مضبوطة اذ يكفي هذا الضبط
ثم يرد ان علاقة المجاز لا يجب تحققها في جميع افراد المعني المجازي كما قالوا

في

في اطلاق لفظ الحقيقة والشرطية ان تحقق العلاقة بين المعني الحقيقي وبعض افراد
المعني المجازي وهو الموجبة يكفي للنقل فههنا ايضا هذه العلاقة للقسم الثاني
ان ما جعله ههنا مقدمة العلم وهو الحد والغاية والموضوع والمراد معروفيتها
فقد يقرره قدس سره تبعا لمن جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب واجاب عنه
بعض الفضلا الاجلة من المتاخرين منه ان ما جعله مقدمة العلم جعل الفاظ
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بقرينة لفظ البيان والتذكر فكانه اعترض علي
الشارحين انه لا ينبغي جعل المقدمة علي مقدمة العلم وهذا المعاني حتي اشكل وجه
توقف الشروع في العلم عليه بل ينبغي جعلها علي مقدمة الكتاب وكان المراد الفا
فاندفع الاشكال الثالث انه اثبت ههنا توقف الشروع في العلم علي هذه الثلاثة
وكان المراد معانيها ايضا ان الشارحين لم يجعلوا الشروع متوقفا علي الفاظها
بل مراداتها موقوف علي معانيها فيلزم التناقض والجواب اشار بقوله ونفي توقف
الشروع في العلم عليه والمقدمة الاخري بظاهرة مطوية وهي انه اثبت توقف
الشروع في العلم عليها ههنا حيث قال بقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسايله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ويمكن الجواب عنه بان ما ذكر في شرح الرسالة كان
نظرا الي ما هو المتحقق براسه وما ذكر ههنا كان علي زعمهم حيث ادعوا ان الشروع
في العلم يتوقف الامور الاربع وهو المنوع علي الثالث حيث اشار اليه بقوله
فحينئذ لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب بعني لو كان ثمة مقدمة العلم كان هذه
الامور الثلاثة فاذا نفي توقف الشروع عليها لم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فقط وحينئذ يحتاج هو ايضا في توجيه قوله هو لهم المقدمة في حد العلم وغايته
وموضوعه الي التكلف كما في توجيه غيره فلا فايدة في اثبات مقدمة الكتاب
ومقدمة العلم والجواب عنه ان حديث الطريقة يكفي في تصحيح مقدمة الكتاب
فقط ولا يقدح فيه عدم اطلاق المقدمة علي ما سماه مقدمة العلم وذلك لان
الظرف هو الحد والغاية والموضوع بل بيانها ولم يكن في هذا القول اطلاق لفظ

المقدمة عليها والمطروق هو مقدمة الكتاب الذي هو اللفظ فلا اتحاد بينهما
ولا اشكال قلت المتبادر من الشرح ان دفع الاشكال مداره على ان المقدمة اطلاقين
ولا يكفي فيه اطلاق واحد قلت مراده ان يدار حل الاشكال على تحقق معنيين كان
احدهما مظروفا والاخر ظرفا واما انه لا بد ان يكون مدلولا للفظ المقدمة
فلا وايضا يمكن ان يقال المراد ان اطلاق المقدمة على مقدمة العلم امر شايع لا خلاف
ولا خفاء فيه لكن ما لم يثبت اطلاق لفظ المقدمة على ما هو مقدمة الكتاب لم يندفع
اشكال الظرفية فاثبات مقدمة العلم انه صنع كلامهم لا يدفع الاشكال فتامل
على انه يمكن ان يقال ايضا لا يلزم من تحقق كون هذه الثلاثة مما يتوقف عليه الشروع
ان لا يتحقق شيء يتوقف عليه الشروع وذلك مثل التصور بوجه ما والتصور بغاية
ما على ما اختاره قدس سره في حواشيه على شرح الرسالة وغيرها وفيه بحث
لانه ان لم يسلم ان تصحيح الظرفية موقوف على ان للمقدمة معنيين بل يكفي فيه
اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب كان هو الجواب الاول بعينه وان سلم ذلك
وظاهرا المراد بلفظ المقدمة الواقعة مظروفة في قولهم المقدمة في حد العلم
وموضوعه وغايته هو مقدمة الكتاب فيجب ان يكون الحد والغاية والموضوع
مقدمة العلم وهذا وان امكن تصحيحه في الحد والغاية بناء على ان الكل الذي هو
الموقوف عليه حقيقة حاصل في ضمنها لمخترع معهما لكن لا يمكن ذلك التاويل
في جانب الموضوع وهو ظاهر ثم يمكن حينئذ دفع الاشكال بان نحمل لفظ المقدمة
الواقعة مظروفة على ما هو مقدمة العلم فكانه قال التصور بوجه ما والتصور
بغاية ما يتحقق في هذه الامور الثلاثة ولكن لا يخفى ما فيه من التكلف فتامل
قوله قدس سره اما ان يكون عبارة عن الالفاظ اعلم انه اذا كان الكتاب عبارة
عن الالفاظ فلا بد من تخصيص احدهما باعتبار نفس اللفظ والبيها شار
بقوله المعينة وثانيهما باعتبار الدلالة على المعاني المخصوصة واليه اشار
بقوله الدالة على تلك المعاني وان كان عبارة عن المعاني فلا بد فيه من تخصيصين

ايضا

ايضا في نفسه وباعتبار اللفظ الدال عليه واليهما اشار بقوله الدالة على تلك المعاني
واذ كان عبارة عن المعاني فلا حاجة فيه من المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك
الالفاظ ولما المدلولة بالقياس الى التقوش فالظاهر انها ليست معتبرة حينئذ
سواء جعلنا التقوش مخصوصة او مطلقة اذ لو لم تكتب الكافية مثلا اصلا فاطلاق
لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المعينة او على المعاني المعينة
من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ صحيح واذ كان عبارة عن التقوش معتبر ح
لكن مطلقة لا معينة لكن تعتبر من حيث انها دالة على تلك الالفاظ الدالة على هذه
المعاني ولهذا لم يقل قدس سره تلك التقوش او التقوش المعينة وما قررنا ظهر ان
قوله والتقوش عطف على تلك الالفاظ لا على الالفاظ ولا يخفى انه لو لم تكتب الكافية
اصلا فاطلاق لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة والمعاني المعينة صحيح بناء
على حاله فعلم منه ان الكافية ليس اسما للتقوش فالامر دايرا بين هذا المعنى لكن بسياق
التخصيص اذ ظاهر ان الكافية لا تطلق على تلك المعاني اذا عنيت بالالفاظ اخر وكذا عبرة
لا تطلق على تلك الالفاظ فاذا لم تدل على المعاني المعينة فهو قدس سره فالجواب
هو الثاني في الجواب بالاول ما اشار اليه بقوله فقد يوجد فولهم وبالثاني ما اشار
اليه بقوله وقد يوجد ايضا وبالاخيرا لمختص بما عدا المقدمة مما ذكره بقوله وقد
يوجه بظاهر قوله وانما اختص الوجه الاخير بما عدا المقدمة ولم يجر لها
لان المقدمة ليست جزءا بالقياس الى المذكور فيها بل ما قصد كل مصنف بلفظ
المقدمة مختصر فيما ذكر قل ليس جزءا لها بل نفسها ولم يتبين بما قصده كل مصنف
كان الامر بالعكس وايما كان اذا ذكر جميع ما له مدخل في البصيرة في المقدمة
قوله قدس سره بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا اشار بهذا الى اشتمال هذا
المركب جليها محل تامل وليس في الظهور كاشتمالها على تنافر الكلمات وذلك لان ضعف
التاليف التعقيد مفسر بكون الكلام على خلاف قانون النحو وكون الكلام
غير ظاهر الدلالة على المراد وقولها كلاما محل النزاع واول البحث لكن لما

كما ذكر خصوصية الموصوف لا مدخل لها في الاخلال بالفصاحة ومعلوم انها محققة
في المركبات الناقصة كتحققها في المركبات التامة سواء سمي ذلك التحقق في
الاصطلاح ضعف التأليف والتعقيد او لم يسم فانه لم يكن موصوفها المركب التام
قال بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا فليتأمل يتوجه على تعريف فصاحة المفرد حمل الكلام
على ما يتناول تلك المركبات الناقصة بانه اذا سمي احد اجزاء المركب مشتملا على تنافر الكلمات
مثلا مدحه امدحه فمع كونه محلا بفصاحة هذا العلم مكابرة في تحليل تعريف
فصاحة المفرد فعلم انهم اهملوا في ذكر بعض القيود في تعريف فصاحة المفرد
على اي حال ولا ينفع في دفع ذلك تتميم الكلام ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد
ما هو المراد بالكلمة المفسرة باللفظ فمثل هذا العلم خارج عن المفرد واذا اريد
بالمفرد هذا المعنى كان المراد بالكلام نفس المقابلة ما عداه فمثل هذا يدخل
في الكلام فيخرج عن فصاحة الكلام بقيد تنافر الكلمات اقول وبما قررنا من الجواب
يندفع ما اورده بعض المحشين ان احدا لم يجعله خارجا عن المفرد ولا ينفع خروجه
عن المفرد دخوله في الكلام ثم اطلاق الكلام عليه لا خلو اعن مسامحة والامر
فيه سهل واجاب عن التنفير بالاعلام المركبة المشتملة على تنافر الكلمات بعض
المحشين بان تنافر الكلمات لا ينفك عن تنافر الحروف اقول وفيه بحث لانهم جعلوا
تنافر الحروف مقابل تنافر الكلمات حتى ان الشارح المحقق قال في الفرق بين
المثالين اللذين ذكرهما المصنف لتنافر الكلمات ان منشأ الثقل في احدهما
اجتماع الكلمات وفي الاخر حروف منها كيف ولو فسر تنافر الحروف بما يتناول
تنافر الكلمات بان يراد بالحروف ما يتناول المفردة والمركبة فمع اشتماله على
التكلف اذ المتبادر هو الاول فيكفي للاحتراز في بحث فصاحة المفرد والكلام
فيبقى تنافر الحروف ولا حاجة الى العدول الى تنافر الكلمات على ان منشأ الثقل
كما كان نفس الحروف فكذا قد يكون حركاتها وسكناتها وهي غير معتبرة في
الحروف لكونها معتبرة في خصوصية الكلمة فمنشأ تنافر الحروف قد ينفك عن تنافر

الكلمات

الكلمات ثم قال لكنه يرد على تعريف فصاحة المفرد مفرد اريد به لازم بين بحيث
تحتمل الانتقال اقول يمكن الجواب عنه بانهم قالوا ان الغرض الاصلي في وضع المفردات
افادة المعاني التركيبية فمثل هذا المفرد اذا وقع في التركيب يخرج الكلام المشتمل
عليه عن تعريف فصاحة الكلام بقيد الخلوص عن التعقيد واما خروجه عن
تعريف فصاحة المفرد فليس ضروريا ولو التزم احد ان ما هو فصاحة المفرد
اصطلاحا متحقق فيه فلا فساد فيه قوله ولم يسمع كلمة بليغة قال في مختصر
هذا الشرح والتعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال
وهو لا تتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم واورد
على التعليل انه واقع في الشرح ان نفي كلمة بليغة لا يستلزم حصر وصف البلاغة
في الكلام والمتكلم لاحتمال ان يوصف بها مركب ناقص ودفع بوجهين احدهما
انه هذا وقع على سبيل التمثيل كانه قال ولم تسمع كلمة بليغة ولا مركب ناقص
بليغ ايضا وثانيهما ان المركب الناقص على رأي الشارح رحمه الله داخل في
المفرد واراد بالكلمة اللفظ المفرد بهذا المعنى وفيه ان اطلاق الكلمة على
ما يتناول المركبات الناقصة بعيد عن العرف واقول يرد على تعليل الشارح
على اي وجه كان ان عدم السماع لا يدل على عدم الصحة وان اريد بعدم سماعه لم
يسمع كلمة بليغة انه لم يسمع وصف الكلمة بها في عرفهم فالدليل اعم من المدعى ويمكن
الجواب بان المراد هو الاول وظاهر انه لو اتصف الكلمة بالبلاغة لينبغي ان
يظهر بعد التتبع ان يسمع احيانا وصف الكلمة بها مع انه لم يسمع اصلا فعدم
السماع بهذا الوجه دليل عدم الصحة ويتوجه على ما اورد على تعليل عبد
بان مراده ان البلغا لا يطلقون البلاغة الا باعتبار المطابقة المذكورة
فرجعه الى ما قاله الشارح انه لم يسمع كلمة بليغة واجيب بان المتبادر
من كلامه ان بناء على تفسير القوم البلاغة لا على تتبع عرف البلغا اقول يتأيد
هذا المعنى من كلامه ليس ازيد من تتبع وما اورد به تعليل الشارح فالتعليلان

منشاء بيان في اذ ظاهرها غير صحيح وفي انه يمكن تاويلها بما يكون صحيحا فالحكم
بترجيح احدهما على الاخر بل الحكم بصحة احدهما وفساد الاخر غير صحيح فتامل
وايضا حمل كلام المحلل على ما يوول الى تعليل الشارح ليس ببعيد بحيث ينسب
كلام القايل الى الوهم بل اللايق حينئذ ان يقول هذا التعليل بعيد فتامل قال
بعض الفضلاء تبقى ههنا شيء وهو نساعدنا في انه لا يتم مطابقة مقتضيات
الاحوال في المركبات الناقصة والمفردات بلاغة لكن لا ننكر فضلها لكمال البلاغة
فلا وجه لاهمالها وعدم ضبطها ومن البين انه يجري في المركبات الناقصة بل
المفردات ايضا فان في نعداد جماعة بعبدي نعظيم المضاف اليه وبعبد السلطان
نعظيم المضاف وباتي لفظها لاشعار بالجمعية الى غير ذلك اقول يمكن ان يقال
النقصة بالذات من وضع المفردات اذ تجعل جزء المركبات التامة التي يصح السكوت
عليها ومن المعلوم انه لا يصح التلفظ بالمفرد الصرف بان لم يكن مفردا اخر
مذكورا معه او مقدرا ولهذا قالوا في تعريف الاسناد ضم كلمة الى كلمة اخرى
بحيث يصح السكوت عليهما واذا كان كذلك فاذا وقع المفرد بالمعنى الاعم
في الكلام وانتصب مطابقته لمقتضى المقام كان وصفه له باعتبار وقوعه في
الكلام ويرجع الى ان الكلام المشتمل عليه مطابق لمقتضى المقام سيما وقد كان
المقام والحال هو الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص اي الى ان يتبين مع الكلام
الذي يؤدي به اصل المعنى خصوصية ما وانما حدث التعداد فنقول ولا لانه
تاد راد لا يصح التكلم بالالفاظ المفرده بلا اسناد غيره ولما كان تفهيم القواعد بحيث
يندرج فيه النوادر منفسرا في اكثر الاوقات او متعذرا لم يلتفتوا الى تفهيمها
ولدراجها تحت الضبط ونظيرها في كلامهم كثير منها انهم لم يلتفتوا في المنطق
في تعريف القضايا الى فصل المواد واندراج المفردات وكذا لم يلتفتوا في باب النسب الى
اندراج تقابض الامور الشاملة الى غير ذلك واما في العلوم الادبية فمثل الى باي
وعور يعور واستحوذ وقطط شعره الى غير ذلك وثانيا ان في صورة التعداد

كان

كان المفرد الاخر متقدرا في الكلام كما قيل في الجملة زيد عمرو وبكر وعذر عدم الاعراب
حينئذ انه لما شاع ذكر المفردات بلا تركيب وكان في اللفظ لكثرة استعمال
طول كان الاختصار مطلوبا فصار في حكم ما لم يركب مع القيود قلت على قوله
قدس سره وفيه بحث اما اولا اجيب عنه في بعض الحواشي ان التعريف
بالميا بين شايع في عرف اهل العربية كما وقع في تعريف صاحب المفتاح
علم المعاني والبيان حيث عرف المعاني بالتتبع على ما سيجيء في الشرح على ان
ارباب المنطق ايضا جوزوا التعريف بالميا بين اذ ذكر الشيخ الرئيس في الحكمة
المشرقية انه يجوز التعريف بالاجزاء الخارجية وحملوه على ان قسم التعريف
الحدي اقول فيه نظر اما اولا فلان اهل العربية حيث عرفوا الشيء
بالميا بين ظاهر امرادهم تعريف الشيء بما يؤخذ من الميا بين كما صرحوا بذلك
في التعريف بالعلل الاربع ان المراد بالتعريف بالماخوذ منها ومراد
صاحب المفتاح حيث عرف علم المعاني بالتتبع انه عرف بالعلم الحاصل
من التتبع لكن يتوجه ان فيما نحن ايضا كان المراد تعريف القضايا حقيقة
لا بنفس الملفوظ بل بالماخوذ منها صح وجه التسامح لكن هذا غير ما ذكره
الشارح فاعترضه قدس سره على وجه الشارح لم يندفع بهذا واما ثانيا فلان
التعريف بمجموع الاجزاء الخارجية لا ببعضها وظاهر ان المجموع لما كان عين
المحدود كان محمولا عليه ومن لم يشترط انه لا بد من حمل اجزاء الحد على المحدود
حتى يرد هنا نقضا عليها قوله قدس سره واما ثالثا فلان كون القضايا
وجودية الى آخره فيه بحث لان العدمي فسمان احدهما ان يركب كلمة لا مع
باحرى وجعل المجموع محمولا واحدا ولا نزاع في صحة حمل العدمي الذي
من هذا القبيل على الوجودي كالمثل الذي ذكره قدس سره وثانيهما ان يشتمل
على معنى سلبي كالعدم اذ فرق بين اللاوجود وبين العدم مشهور ان الاول
محمول على الماهيات بخلاف الواطاة دون الثاني اذا عرفت هذا فقول مراد الشارح

لعله لا اولى مثلا

المحقق من العدمي هو المعنى الناقص وهو الحق ضرورة ان للملوحة كالعدم معنى بسيط
وح فمع حدوث عدم للحمل كما صح عدم حمل العدم على الانسان وصح حمل اللاوجود
عليه وكان مراد الشارح قوله بمنزلة الجنس ان يكون جنسا حقيقة لكن لما كان
هذه مفهومات اعتبارية والجنس يتنبا د راطلاقه في الماهيات الحقيقية
قال هكذا على طريق عموم المجاز هذا ان قيل كلمة لا بمعنى لفظ غير و لا يكون
عدميا لانا نقول اجاب عنه قدس سره في حواشيه على شرح المطالع من انا اذا
قلنا زيد لا قائم فقد اثبت سلب القيام لزيد لا معا برتبه له وهو ضروري
قوله فنظرا الى الظاهر اعلم ان تحصيل معنى مشترك بين فصاحة المتكلم وكل
من المفرد والكلام متعسر وكذا تحصيل معنى مشترك بين بلاغة المتكلم و بلاغة الكلام
واما تحصيل معنى مشترك بين فصاحة المفرد وفصاحة الكلام فهي غاية السهولة
لكن كون لفظ الفصاحة في عرفهم موضوعا لذلك القدر المشترك غير ظاهر
فلهذا قال كانها حقيقتان مختلفتان اولا و قال انا بنا فنظرا الى الظاهر
واراد بالمختلفتين ان لا تكون مندرجة تحت مفهوم كلي متناول لهما غير متناول
لغيرهما كانواع الحيوان اذ يمكن جمعها في تعريف واحد وهو تعريف الحيوان
وهذا خلاف مثل معاني لفظ الغير اذ لا يتحقق هيهنا معنى مشترك بينها
كان تعريفه بها جامعا لها والمراد بالمعنى المشترك المعنى المحصل الذي ليس
عققته من جهة اللفظ او الوضع والا لسمي لفظ الغير او الموضوع له لفظ
العين معنى مشترك بين الكل غير متناول لغيرها وعلى ما ذكرنا كان في لفظ كان و لفظ
نظرا الى الظاهر لا بد من ان نكلا بحكاية ومساهمة فايهما لا نظاهر في الكل
ويمكن ان يجعل المعنى المشترك بحيث يتناول مثل المعمى وحينئذ لا حاجة
في التبديل و انطبق الدليل على الدعوى و لا يكون قاصرا عما نحن بصدد قوله
وهذا غلط فاحش لان فصاحة الكلمات ما خوذة في تعريف فصاحة الكلام
قد بين بعض الناظرين في الكتاب كلامه على قياس ما ابديه بعض حرفا شارح ،،

المحقق

المحقق عارضه اولا و استدل على ان خروج الم اعهد عن الفصاحة يستلزم خروج
السورة عنها بان فصاحة الكلمة ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام و دفع تاييد
البعض الاخر ان فصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام وفي قوله
لا وصف لجزئها مسامحة والمعنى لا وصف لجزء موصوفها اي فصاحة الكلام
بعبارة علاقة فصاحة الكلمة بفصاحة الكلام ليس بمجرد ان فصاحة الكلمة
وصف لجزء موصوف فصاحة الكلام بل انها معتبرة في مفهومها ماخوذة
في تعريفها و اشارنا بما الى ان ترديد القياس الذي اورده بان اصله وهو وقوع
مفرد غير عربي في الكلام العربي ممنوع وهو يرجع الى منع مقدمات دليله
وهو ان القران عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا و قد وجد فيه
الفاظ غير عربية كالمشكوة فافهم ذلك و المسفير اسفارا فارسية معربة
سلك كل على ما قالوا فثبت ان الكلام الطويل العربي يشتمل على كلمات غير
عربية والمنع تعويجا و لانا لا نسلم ان الضمير راجع الى القران بل الى السورة
واطلاق القران على بعضه شايع ومثل هذا الالفاظ لم يوجد في السورة
وايضا يجوز ان تكون هذه من قبيل المشترك بين المعنيين مثل الصابون والتوتيا
على ما قالوا و لو سلم فالمراد به عربيا لاسلوبه النظم و لو سلم ان المراد ليس
انه عربي الاسلوب والنظم بل انه عربي نفسه فلم لا يجوز ان يكون باعتبار الاعم
الاغلب ثم اشار الى ان القياس لو سلم صحته من حيث اصله لكن فيه سائر مع
الفارق اذ لم يشترط في فصاحة الكلام العربي ما يوجبه الكلام لكن اشترط
في فصاحة الكلام فصاحة الكلمات فابن هذا من ذاك واقول فيه نظر
لان المقام مقام الظهور و الظن لا العلم والقطع وظاهر اراجع الضمير الى
السورة وحمل القران على البعض خلاف الظاهر والمشترك بين اللغات قليل
نادر والحقوق الحاق الشيء بالاعم الاغلب دون النادر وكذا حمل العربي على انه
عربي النظم وكذا على انه عربي باعتبار الاعم الاغلب مجاز خلافا لظاهر و لما

الفرق فيمكن ان يقال فصاحة الكلمة ما خوذة من تعريف فصاحة الكلام والكلام
منتزع المركب من كلمتين على ما ذكره صاحب المفصل فلا يصدق على مجموع السورة
او القران وكل مراد هر منه الكلام ههنا ما فسر بهذا التفسير او ما يتحاولهم
المركب من كلمتين على ما ذكره صاحب المفصل فلا يصدق على مجموع السورة او القران
ولعل مرادهم من الكلام ههنا ما فسر بهذا التفسير او ما يتحاولهم وبينا ول
المركب من كلمتين اضيف احديهما الى الاخرى او وصف احديهما بالاخرى مثلا
ايضا لما فسروا ما تضمن كلمتين حتى يتناول مجموع القران ولو سلم فالمتبادر
منه الكلام هو الكلام الواحد ثم بعد تسليم القياس وعدم التفارق نقول
ما سلمه البعض والتزمه وهو اشتمال القران على كلام غير فصيح اذا اعتبر معه
الضمير بين كلمة غير فصيحة اذا لم يعتبر الضمير معه فاسد واتت جيبوا ان اشتمال
القران على كلام غير فصيح لازم لانا نقابل لا نسلم كون الكلام القصير
المشتمل على كلمة غير فصيحة غير فصيح فلا حسن التزديبو توجيهه ان قوله بل كل
كلمة غير فصيحة وقع على سبيل التنزل والاستظهار فقد برهنا واعترض بعض
الفضلا على قول الشارح فصاحة الكلمات ما خوذة من تعريف فصاحة
الكلام بان هذا القايل خالف الشارح في اشتراط فصاحة الكلمات او ما ولم
بان المراد فصاحتها حكما بان يكون بحيث لا حس بغير الفصيح فيها قول اشتراط فصاحة
الكلمات صفيقة لانا نقابل لا نسلم عليه بين الجمهور وهذا القايل لا يخالف الاجماع ولعل
منشا توهم هذا الفاضل ما يسبق في تعريف فصاحة الكلام ان هذا القايل اجعل قول
المصنف فصاحتها حالا عن الكلمات في تتالو الكلمات وسيظهر تقبيله وهذا
غلط صدر عنه بلا شعور وهو مع بلزم منه عدم الاشتراط لا ان مذهبه وراييه
ان فصاحة الكلمات لا تشترط في فصاحة الكلام وهو ظاهر قوله القول
باشتمال القران على كلام غير فصيح الخ اعترض عليه بعض الفضلا بانه لا يلزم
شيء من الجهل والعجز اذ يجوز ان يكون ذلك لعجز المخاطب عن فهم معنى لفظ
اخر

اخر بمعناه او لبيان ان غير فصيح واحد في كلام طويل لا يضر بالفصاحة اقول فيه
نظر اما اولا فلان وجود لفظ بمعناه كما يظاهر الدلالة عليه لا يقبل النزاع والنفع
كيف والعهد ههنا بمعنى الوصية فلو قيل بدل الم اعهد الخ او صل كان ظاهر
الدلالة على المقصد اذ العهد ههنا لو كان بالمعنى المشهور وهو الظاهر من اللفظ
لم يحسن نسبته الى ذات الله حسن اذ لا يقال انا عهدنا اليك كذا وانت تقتضيه بل
المراد بعهد الوصية على ما قال المفسرون واما انا بما قلنا بالقرينة يظهر المقصد
مع الخلوص عن التنافر وظاهر ان ابراده مع القرينة اولى مما اشتمل على التنافر على
ان المخاطب بالذات هو النبي صلى الله عليه وسلم ونسبة العجز اليه لا تخلو عن
سوء ادب واما التوجيه الثاني فقيه ان جعل القران اشارة الى امر باطل لما
مر ان اشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام مجمع عليه بينهم خروج عن
الفطرة الاسلامية قوله في كتب اللغة المبسوطة كذا كانما يعترض عليه
بعض الفضلا ان تلك الكاتم افرتعتوا فسر معناه في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
على ما نقله الشارح اقول لكن نقله بعنوان انه غريب غير مانوس لا استعمال
فلا باس بقوله والعالم بجعل اسم مفعول منه حاصل الكلام هو السوال عن علة
صدور الحكم بالغرابة من القوم في الواقع لاعند ليل الحكم وصحته والالم
يتوجه الجواب الاول كما يظهر بالتامل وخلاصته ان مع وجود المحمل الصحيح
لم جزموا بوجه الفاسد وحكموا بغرابته فان هذا الحكم مع وجود هذا
المحمل غريب فاجاب بوجوه ثلاثة لكن يلزم في الاول تغيير القوم من وجهين
احدهما قلة التتبع وثانيهما انه حينيذ كان من قبيل القسم الاول مثل كاكا تم
والثاني في توجيه القولين معا اذ الحكم بالغرابة عند عدم شيوع استعمال
مشرح بمعنى حسن وكلام اهل اللغة بيان للمعنى المستعمل لمشرح وفيه حفظ اللغويين
معا و في الثالث نقول ما قال القوم في مسرح يقولون في سرح ايضا والفرق
بينه وبين الفاتح مع اشتراكهما في ان سرح ما خوذ من السراح من وجهين

احدهما ان في الثاني يلزم ان شرح بعدا لاحد من السراح بناء على ان الحسن لازم للسراح
صار شايعا في هذا المعنى اما على انه حقيقة عرفية فيه كما هو الظاهر من محل
اللغة او على انه مجاز على ما صرح به في الاساس و في الثالث لا يلزم ذلك و يأتي
ان بنا الثالث على ان سرح ايضا غريب فلا فايدة في الحكم باحدهما منه و في الثاني كان
ملاك اللغة ان سرح بهذا المعنى حدث بعد استعمال مسرح و اما حمل السؤال على انه سؤال
عن دليل الحكم على ان يكون الكلام في قوة منع كونه غريبا على ما قيل فيرد عليه بعد
ما مر ان المنع لا يندفع بالاحتمال بل الجواب حينئذ ان الدليل اجماع القوم على ذلك
قوله لانا نقول هذا ايضا اصلاح مذكور حيث قالوا اختار في الجواب الشق الثاني
ولما كان في قول المعترض وهو الشارح المحقق ما يتوهم من كلامهم اشعارا بان ليس الوحشية
معنى سوى هذا المعنى الذي نقلناه بين ان له معنى اخر يا ستنتجها د من كلامهم و لا يخفى
ان ما نقلناه عنهم مبني على صادق الغريب و الوحشي لا الغرابة فتكون الكلمة وحشية
وهو المفيد ههنا لكن بنا على ما قال قدس سره الشريف على حاشية شرح التجريد ان
تعريف المشتق بالمشتق يرجع الى تعريف الجدا بالمدا يلزم تصادق الحدين ايضا
ثم دفع المنع بقوله و قولنا غير ظاهر المعنى الخ و لم يتعرض لقول المعترض مثل
الوحشية فيرد زايد لفصاحة المفرد سواء كان معناه ان هذا القيد زايد غير محتاج
اليه في تعريف فصاحة المفرد لانها خلوص عن الغرابة او عن التنافر عنه في لا يرد
عليه نحو اذ كان معناه ان هذا القيد ضروري في تعريف فصاحة المفرد و حقا يرد
للقيود الاخر و لا بد من ذكره و يرجع الى ما نقله المصنف بقوله و قيل و من الكراهة
في السمع و حينئذ يرد عليه ان قيد الخلوص عن الغرابة او عن التنافر يغني عنه
اما على الاول فظاهر و اما على الثاني فلما يجيء من الوجه الصحيح لنظر المصنف
هذا و منهم من اجاب عنه بعد حمله على الوجه الثاني و هو ان يكون اعراضا
عن تعريف الفصاحة بان الغرابة اعم منه و الخلوص عن الاعم يستلزم الخلوص
عن الاخص فلا حاجة الى اعتباره و هذا انما يصح اذا كان بينهما عموم مطلق
وهو

وهو غير مسلم اذ كما يكون اللفظ مانوسا لاستعمال و كان عند بعض الدهور ان يكون
اللفظ مشتملا على تركيب يتنفر الطبع عنه و يكون غير مانوس لاستعمال كلفظ الحر
مثلا بقي ههنا شيء و هو ان الغريب المخل بالفصاحة هنا قسم الى الحسن و القبيح و جعل غريب
القرآن و الحديث من الاول فيلزم ان يكون الغرابة الواقعة في القرآن محلة بالفصاحة
يجب الاحتراز عنها و يمكن الجواب عنه بان المعتبر في فصاحة المفرد خلوصه عن كونه
غير مانوس لاستعمال بالنسبة الى من قصد اسماعه فالغريب من حيث انه غريب غير قبيح
لا مطلقا و وصفه بالحسن من جهة اخرى فالالفاظ العربية الواقعة في القرآن ليست
غريبة بالنسبة الى من قصد اسماعه اولا و بالذات و هم الرسول و اصحابه عليه
و عليهم السلام فلا تخرج القرآن بسبب اشتماله عليها عن الفصاحة ثم لو
استعملها احد لقصد افهام من لم يفهم معناها كانت غير قبيحة فالغرابة امر اضافي
مختلف باختلاف الانام و منهم من اجاب بان المعتبر في الفصاحة كون اللفظ
مانوس الاستعمال عند الملغا فهذه الالفاظ فصيحة مطلقا و قد يجاب بالزام
ان تلك الالفاظ غير فصيحة عند المولدين لكن لا باس بوجاذ المعتبر هو الفصاحة
التي كانت عند الملغا و اجيب ايضا ان المراد بالغريب ههنا هو الغريب الكامل
و هو ان يكون مع كونه غير ظاهر المعنى مشتملا على تركيب يتنفر الطبع و يلزم
بمجرد عدم ظهور الدلالة لا لخروج اللفظ عن الفصاحة و لا يخفى انه على هذا
كان الاولى تفسير الغريب بالوحشي الغليظ و هم قد رووا بالاعم منه و لا يخفى
على المتامل ان الاولى هو الجواب الاول و اما الباقي فلا خلو عن خدشة
كما يظهر بالتامل فتامل و التحقيق ان كون الكلمة غير ظاهر الدلالة على المعنى
المقصود و كونه على تركيب يتنفر الطبع عنها امران متغايران يجب عنهما الخلوص
للفصاحة بقي الكلام في استعمال المشترك بلا قرينة و كذا المجاز هل يخل
بالفصاحة و كان من قبيل الغريب او ان عدم ظهور الدلالة فيهما لما كان من
جهة اعتبار الامور الخارج كتعدد الوضع مثلا لم يكن مخلا بالفصاحة لانها من

صفات ذات الالفاظ فتامل حواشي اعني مفردات الفاظ علم الموضوعة بناء على ما تقرر
ان المراد بالمفرد ما يقابل الكلام فيشمل المركبات الغير الكلامية بتمامها سواء كان
في حكم الكلمة ام لا ولما لم ينصف بالمخالفة الا الكلمة وما في حكمها افرد هاهنا
المفرد بالمعنى الذي عبر عنه الشارح به فالمراد بالمفردات الكلمات وما هو في حكمها
مثل قايمة وبصوب وامثال ذلك والقصد منه ادخال مثل سلي تحت قولهم اذا اجتمعت
الواو والياء في كلمة والاولى ساكنة قلبت الواو ياء وكسر ما قبلها اذ المراد اجتماعهما في
كلمة وما في حكم كلمة حواه بل المخالفة ما لا يكون على وفق ما ثبت عن الواضع هذا
جواب عن الاعتراض الذي اشير اليه ثانيا بعد الجواب الاول تقرير الاعتراض مثل
انه يلزم من الاشتراط المذكور ان لا يكون فصيحا الا ما يشتمل على مخالفة القياس
وكل مشتمل عليها فهو غير فصيح للاشتراط المذكور فاجابوا بانه لا يمنع ان فيه مخالفة
القياس لان القياس لما كان قاصرا في تخصيص ما عداه وهو لا مخالفة القاعدة المختصة
ولما استشعر انه يمكن اثبات المخالفة فيه بالنقل عن ائمة الصرف حيث حكموا
بان الذي بالحي شاذ مخالف للقياس اجاب عن اصل الاعتراض وعن هذا السؤال
بان هذا الحد لا يسلم يتكرر في الدليل بمعنى واحد اذ المخالفة التي اشترط
في الفصاحة الخلوص عنها ما يكون على خلاف ما ثبت عن الواضع وههنا ليس كذلك
بل المخالفة ههنا بمعنى انه خالف ظاهر القياس الذي وضع ارباب الصرف
قبل التخصيص والاستثناء قوله لانها داخلة تحت الغرابة المفسر الخ ليس
المراد انها داخلة تحت مفهوم الغرابة وحقيقتها وهو ظاهر بل انها كذلك
في السمع فهو غريب لان الظاهر ان كل ما كان كذلك لم يستعملوه او قلما يستعملونه
فذكر الغرابة يغني عن ذكر الكراهة اذ المراد بالغريب ما لم يكن ظاهر الدلالة
ومعلوم ان اللفظ القليل الاستعمال غير ظاهر الدلالة على المعنى وقد يمنع
ان هذا المعنى قد يتحقق مع الكراهة في السمع وقد يتحقق بدونها
والخلوص عن الامر يستلزم الخلوص عن الامر فلا حاجة الى توجيهه وفيه ان الكراهة
في

في السمع اذا كان قيدا معتبرا في حقيقة الفصاحة فينبغي ذكرها في التعريف
ليلا يخرج ذاتي عن الحد لانها العلة تعريف رسمي لانا نقول لصاحب القيل ان
يقول لعل من زاد هذا القيد اراد ان يجعل الحد شاملا لجميع الانواع فتوقع
قطع النظر عن ذلك نقول لا شك ان المشتمل على الزيادة اولى مما لم يشتمل عليها
ولا يرد الاعتراض على من اعتبر بل لا محيص عنه الا بمنع ان هذا القيد معتبر في حقيقة
الفصاحة لكن الصرف بين الكراهة في السمع والثقل على اللسان في ان احدهما
معتبر في حقيقة الفصاحة دون الاخر لا يخلو عن تحكم فتامل واورد عليهم ايضا
انا لو سلمنا ان الكراهة في السمع لا تستعمل فيدخل تحتها الغرابة ظاهرا ان المتناثر
في الحروف وكذا المخالف للقياس قليل الاستعمال فيدخل تحتها ايضا وقد اجاب
عنه بعض الفضلا بانا عنينا القيد الثاني عن الاول لما سيجيء في الفصل بعد
الجنس وهذا غلط اما عن الاول فلان عدم جريانه في مخالفة القياس
لا خروجه عن الغرابة اقول يتوجه عليه ان القايل ان يقول على هذا ينبغي ان
يقدم الغرابة على الكل ويكتفي بها بل نقول كما يمكن اغنا الغرابة عن الكراهة كذلك
نقول كذلك يمكن اغنا الكراهة عن الغرابة فاذكر الكراهة بعد الغرابة وذلك
بان يقال المراد بالكراهة اعم من ان يكون ذاتيا كالفظ الجرشي وعرضيا كسابر
الالفاظ التي لم يؤنس استعمالها وفيه ايضا بحث لانه قد يعرض لاسباب الاخلال
الخ اورد عليه في بعض الحواشي ان هذا الاعتراض يرد على الشارح حيث قال ان
قرب المخارج ليس بسبب للتنافر لوقوعه في التنزيل كخواتم اعجهد وكذا اجره والجمع
بين الحا والهاء لوقوعه في القرآن نحو شبحه وكذا كثرة التكرار وتتابع الامثال
لوقوعهما فيه فينبغي ان وقوعها في التنزيل لا ينافي كونه من اسباب الاخلال
بالفصاحة اقول لعله اراد فرق ظاهر بين كراهة السمع وثقل الحروف مثلا وذلك
لان التنافر وصف راجع الى نفس الكلمة ولا يوثر فيه خصوصية المقام ولا يزول بضم
كلمة اخرى اليها الا تري ان مستشزرات في اي مقام وقع وبعد كلمة او قبلها تتلفظ

به كان اللفظ به عسرا واما الكراهة فقد تحصل بقلة الاستعمال فتصاد وقد تزول بغير
لفظ الحر بلا علم لنا به بظاهرة لك بالتامل الصاد ق قال بعض الفضلا بجيبا عن بحث
الشارح فيها انه يلزم حينئذ ان لا يكون تعريف الفصاحة جامعا للمخرج فصيح
غير خالص عن اسبابها الاخلال بالفصاحة مع وجود ما منها من السببية الا ان يبالغ
في التكلف وبقال المراد بالخلوص عدم من الخلوص حقيقة او حكما فان المشتمل على سبب
للخلل مع مانع السببية بحكم الخالص اقول من زاد هذا الشرط او قد تحقق عنده انه
قد يكون سببا موثرا في الخلل وقد لا يكون فاذا عده من الاسباء كان صنا ان الكراهة
بشترط الخلوص عنها ما دام سببا محلا لا مطلقا فاذا تحققت مع الفصاحة لوجود مانع
عن السببية صدق انه خالص عن الاسباب المخلة بالفصاحة والمحتاج الى الجواب المشتمل
على التكلف البالغ فتامل واعلم ان المنصوري لاستدراك التعريف كان معرفا لانه يقول
يصح التعريف بالمقصود منه على عكس المنصوري لبيان الاستدراك في الدليل وانه يمكن
الاستدراك بما قدمناه ذكره فانه مستبعد فلهذا وجهوا نظر المصنف في صورة المنع فولهم
حال من الضمير في خلوصه قال بعض الفضلا ظرف لغو لخلوصه اي الفصاحة في الكلام
خلوصه مما ذكر من فصاحة كلماته اقول اذا قيل جاءني زيد مع عمرو واريد بهما
جاءا معا كان كلمة مع ظرفا مستقرا متعلقا بالمجيء او التقارن مثلا اذ معنى جاء زيد
مع عمرو انه جاء مقارنا له مجتمعا معه اشارا اليه قدس سره الشريف في حاشية
المطالع فتامل فيه هذا ومعنى التعريف اذا اجعل مع فصاحتها حالا ان الفصيح
ما خلص عن الامور المذكورة وكان هذا الخلوص مقارنا لوصف فصاحة الكلمات
لا انه خالص عنها اذ افصحية كلماته حتى يرجع الى قضية شرطية اذ فرق بين
قولنا زيد وقت كونه ناهضا وزيد حمار اذ كان ناهضا كيف والاول كاذب والثاني
صادق فلا يتوجه ان يصدق على زيد اجلل انه خالص عن مخالفة القياس وقت
فصاحة كلماته وهو وقت اجل وعلى توجيه من جعله حالا عن الكلمات كان قيد
التقارن العامل في صاحبها الحال قيد داخل تحت النفي المستفاد من لفظ الخلوص ويتحقق
مفهوم

مفهوم تناول لثلاث وجوه لا يصح الكلام الا بوجه منها وهو ان يكون النفي متوجها
الى المقيد وبقي القيد على حاله مثبتا وعلى الاحتمال الاخير يلزم الفساد بل على
احتمال ان يكون متوجها الى خصوص القيد وهو الاظهر على ما عرفت فلا عن النفي
يلزم الخلف لكثرة ما يلزم فصاحة كلام مشتمل على تنافر الكلمات وعدم فصاحتها
سماع والقول بان المنفي بالقيد هو اخراج التنافر المقارن لوصف فصاحة الكلمات
ويلزم اخراج غيرها بطريق الاولى اذ معناه ان تنافر الكلمات اذا كان مع فصاحتها
كان مخلا بالفصاحة فاذا وجد وحده او مع عدم فصاحتها كان بطريق
الاولى كما لا يلتفت اليه في التعريفات فتامل هو لده فان مثله واقع في التنزيل
لقايل ان يقول مثل هذا ايضا واقع في التنزيل مثل قوله تعالى وعلى امم ممن معك
والفرق بين حروف الحلق وغيرها مما لا يسمع فتامل قوله تنافر كل اثنتا فرايجي
كان تنافرا كاملا في نفسه لا انه بلغ فيها بحيث تنافر فلا يتكلم ما مر حيث قال والتنافر
دونه مثل بيت ابي تمام قوله اي يكون الكلام معقدا فسره بالمصدر المبني للمفعول
لان ما هو المتبادر ابنا المبني للفاعل لا يصح ههنا اذ هو لهذا المعنى صفة المتكلم
والمصنف في صدد بيان فصاحة الكلام فتامل قوله اما في النظم بان لا يكون ترتيب
الالفاظ اراد بالنظم مطلق التركيب والتاليف ولم يرد ان الخلل هو سوء الترتيب
البتة بل قد يكون ذلك لنقص الحذف مثلا فاما ان يقال ذكر الترتيب اما على
سبيل التمثيل او يراد ان في هذه الحال يتحقق الخلل سواء كان لسبب حقيقة
نفس الترتيب او الامور المقارنة له ويمكن ان يبين ذلك في جميع صور التقييد بتحقق
ترتيب لا يليق بحال يظهر بادنى تامل قوله فذكر ضعفا تاليف لا يكون مثبتا
عن ذكر التقييد بالنفي لا يخفى ان هذا لا يدفع اعتراض السعد وهو الشارح
المحقق له تمامه على ما بينه في الحاشية المنقولة عنه في هذا المقام اذ معنى
قوله اذ ذكر احدهما كان مثبتا عن ذكر الاخر ليس المراد الاحد المعين بل الاثنانية
للاستغراق وح ينبغي بيان عدم الاستلزام من الطرفين ليندفع ما ذكرنا الا ان

بقال عدم تعرضه له لان اعتنا المتاخر عن المتقدم لا شهاده فيه على ما مر فان قلت على ما
صنعته الشارح كان التقييد غير مستلزم لضعف التاليف فلا يكون الخلوص عن ضعف
التاليف منتفيا عن الخلوص عن التقييد بناء على ان الخلوص عن اللازم ملزوم الخلوص
عن ملزومه فضعف التاليف مستلزم للتقييد ام لا قلت قد اختاروا الثاني
وبتوقف ذلك بمثل جاءني احمد بالتنوين فانه ظاهر الدلالة على المراد مع بظاهر جواب احتر
عن اعتراب الحلخالي على الشق الاخر لكن بعض الفضلا قال المثال لا يدل على المراد وهو
مجيء خصوص زيد بل يدل على مجيء احمد اقول فيه نظر لان ذلك غير مسلم غاية الامر انه محتمل
ان يراد منه مجيء احمد ما على ان يكون التنوين للتنكير احتمالا مرجوحا لكن هو بعينه
جار في مثل جاءني رجل فانه يحتمل التنكير ايضا ومع هذا لا يقدح في ظهور المراد وهو
مجيء خصوص زيد وقال بعض الفضلا يمكن دفع الاستدراك ذكر التقييد لاعتنا
بضعف التاليف عنه ايضا بان ضعف التاليف لا يخفى عن التقييد المعنوي وذكر
التقييد له لا للتنقل الا ان الهم اراد بيان استغنا التقييد وذكر التنقل لذلك
لا لانه يشترط الخلوص عن اقوال مفسد الحلخالي ايضا ليس سوى ان ذكر التقييد
التنقل يوهم ذكر ضعف التاليف مما لا يحتاج اليه صحة التعريف ولا ينبغي ان يشترط
الخلوص عنه في تحقيق الفصاحة على ما فعله المصنف حيث اورد المجموع تحت
اشتراط الخلوص عنه فاذا سلم هذا الفاضل ذلك منه وقال لعل ذكره لعرض
اخر مثل الاستغنا فهذا عجيب لاعتراف بصحة كلامه وتسليم مرامه فتدبر بقوله
يوجه فلقائل في المعنى وذلك لان التعي في قوله وما شابهه يرد على كلام المقيد وهو قول
حي بتاريخه وبنا على القاعدة المتقولة عن الشيخ كان ينبغي ان يوجه حتى بقيد الى خصوص
المقيد ويبقى المقيد بحاله ثم يقيد انه محقق حي بما شابهه لكن لا يخفى بعده
يخفى ما فيه قوله لا يراد اللوازم البعيدة لا يخفى ان اللازم من حيث انه
لازم لا بد له من ملزوم فينبغي ان يقال اراد باللازم معنى الملزوم فان هذا
الاطلاق وان كان نادرا لكنه جائز واقع في كلامهم منها قول الشيخ ان الحاجب
حيث

حيث قال واما المتصلة لا زمة لهمزة الاستفهام اي لا تنفك به وان الهمزة وقد وقع
مثله في عبارة خطبة الكشاف وحمه قدس سره الشريف في حواشيه عليه بما
قلنا او ذكر البعيد لانا للازم القريب وهو لا واسطة بينه وبين ملزومه كالزوجية
للثنوية في الاعلب حتى تقدير بعضهم لا ثنانية ان كل لازم قريب بين وذكر كثيره
الوسايط مع ان ذكر خفا القرينة يجيء عنه لان التقييد عندها يكون اشد والمراد
بالذهن ذهن السامع فالاسبب ما في دلايل الاعجاز قال بعض الفضلا الشاعر قصد
الى ان يحصل المطالب بان يكون في الاستغنا عنه كالهارب وتراه ينفتل عنه
معرضا فتراه منعرضا ومنا كبا على شيء فهو عنه مصروف وعنا عرض فهو يقرب
ومن هذا حكم بان الحريص يحوم والحريص محروم اقول هذا قريب الماخذ من
المشتهر وبل هو توجيهه وتقويم بما يخرجه عن حد الاستظراف الى مرتبة التحقيق
قوله استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا قال بعض الفضلا
جمود العين يعم جميع ازمنة الخلو عن الحزن سواكان زمن السرور او لا فلا ينتقل
منه الى الخلو من السرور بل الى الخلو من الحزن وهذا وجه الحلل في الاحتمال الخيالي
الاتي ويندفع ما ذكره الشارح في توجيه البيت الخروج من الخلل اقول هذا
جار في جميع اطلاق المطلق في المقيد وحله ان اللزوم المعتبر عندهم لا في
الدلالة هو مطلق اللزوم العقلي بخصوصه ولهذا جعلوا استعمال المطلق
في المقيد واستعمال اللزوم في الملزوم من قبيل المجاز المرسل وذلك لان
اللازم والمطلق لم جعلنا ستلزام بالتباس الى المقيد والملزوم ايضا
اذ ينتقل اليه بعد التامل في الجملة ويجيء تحقيقه في بحث المجاز المرسل
ولهذا قال الشارح لكونه ان خلو العين لازم لها في المسرة غالبا واما
قال لها لما قد تحدث البكا من الفرح قوله والمعنى الى اطيب نفسا لا يخفى
ان اصل هذا المعنى بجامع رواية النصب وان كان تقدير الشيخ بلا سم قراة
الرفع ونقل اختيار الشيخ ذلك للرواية فتدبر بقوله والحبشا باعتبار

اليوم مح

حصوله بعجلي انا العرض مجانا انه يعرض و يقوم بالموضوع كذلك يجوز عليه انه حاصل
فالتسمية بلفظ العرض باعتبار حيثية العروض و بلفظ الهيئة باعتبار حيثية
كونه حاصلا فيه و الاعتبار الثاني اعم من الاول لتحققه في الجسم بالنسبة الى
مكانه خلافا للعروض قوله و الفعل و الانفعال اعلم انا لقوم اعتبروا في
مفهوم الفعل و الانفعال قيد التدريج و لذا اعبروا عنهما بصيغة ان يفعل
و ان يفعل لبعد على التجدد فيدل عليه ان التاثير و التاثر قد يكون دفعيا
فاذا لم يكونا داخلين في الفعل و الانفعال بنا على ذا زيادة قيد التدريج
فيدخلها في اية مقولة اخرى و اجيب بانهما اعتباريان و استحسبوا ان
التفرقة بينهما و بين ما كان تدريجيا بان الاولين اعتباريان بخلاف
التدريجي بحكم بحث اذا عرفت هذا فاعلم ان بنا كلام الشارح على هذا و هذا
اخرج الفعل و الانفعال مطلقا من التعريف بقيد القارة اي الثابتة في المحل
من غير ان يقتضي جزء و يجد ما خرج لا يخفى ان الزمان الممتد و الحركة سيالة
القطع خرجا عن التعريف بقيد القارة ظاهرا هما غير مجتمع الاجزاء
و اما الزمان عجبا لان السيال و الحركة التوسطية انما قارا ان من حيث الذات
فلم يخرجا بقيد القارة اللهم الا ان يقال المراد بالقارة الثابتة في المحل
ذاتا و هيئة الان السيال مثلا و ان كان متغيرا من حيث ذاته لكن لا يتجدد
و يتبدل باعتبار نسبته الى ما وقع فيه من الوضعيات و كذا الكلام في الحركة التوسطية
لا يتوقف تصور على تصور جزئيه و اورد على هذا التعريف النقض بالكيفيات
المركبة كالحلقة المركبة من الشكل و اللون ضرورة توقف تصور جزئيه و يمكن
دفعه بان المراد الغير المفارق على ما هو المتبادر من لفظ الغير و كذا اورد
عليه النقض بالكيفية النظرية البسيطة المكتسبة من الرسم و يمكن دفعه
ايضا بمنع توقف تصوره على تصور رسمه دايما بل بعد الكسب يمكن تصوره
بدون ملاحظة رسمه على انا نقول يمكن تصوره بذاته بدون رسمه غاية

الامر

الامر انه تصوره بالوجه الحاصل من الرسم الحاصل لا يمكن بدون تصور رسمه
لا مطلقا بل نقول يمكن تصوره بوجه اخر عرضي بدون تصور رسمه الخاص
فتامل هذا قد يعضل المفضلا بجيبا عن النقضين ان المراد عدم توقف تصور
العرض الجنسي بخصوصه و لا نسلم توقف تصور العرض المركب بخصوصه على تصور
اجزائيه و كذا لا نسلم ان اشخاص الكيف تكون نظرية اقول منع توقف تصور
المركب بخصوصه اجزائيه على تصور اجزائيه مكابرة و مخالف للاتفاق
عليه جمهور العلماء كيف يمكن تصور الحلقة بخصوصها اي بالوجه الجزئي و ذلك
بالاحساس بها بدون احساس جزئيها من الشكل و اللون و كذا كيف يمكن ادراك
المربع بدون سطحه و الخطوط الاربعة القائمة به الى غير ذلك و اما
منع ان الكيف الجزئي يكون جزئيا فدفع من وجهين احدهما ان النوع الكلي من
الكيف قد يكون نظريا و نظريته النوع تفضل الى نظريته الشخص ضرورة ان
نظرية الخبر ملزوم النظريتم كله لان افتقار الجزء الى النظر هو افتقار الكل
اليه و ثانيهما انا نجعل مادة النقض انواع الكيف اذ لا يدمن صدق تعريف
الكيف على انواعه لا محالة اللهم الا ان يقال معنى التعريف ان الكيف
ما يكون تصور جزئيا به و اشخاصه متوقفا على تصور غيرها و حينئذ يرتفع
ما ذكرنا اولا فتامل هذا ثم قال تعريف الفصاحة بالملكة هو كون الكيفية
النفسانية لا يتناول هذا ثم قال تعريف الفصاحة بالملكة لا يتناول
الفصاحة الطارئة فان رسوخها خلقي و ليس للتكرار الا ان ينال التعريف
للفصاحة المكتسبة اقول المعتبر في تعريف الملكة هو كون الكيفية
النفسانية راسخة سواء كان رسوخها للتكرار او لغيره ثم قال قدس
سره الشريف في حاشية المطالع في بحث مراتب النفس ان الملكة تحصل
بالتكرار و اعترض عليه بعض اجلة المتاخرين بان التكرار ليس بشرط لحصول
الملكة بل قد تكون ملكة في اوايل الامر و التحقيق ان الرسوخ في غالب الامر

لا يكون الا بالتكرر لكن اذا حصل الرسوخ حصلت الملكة بالاتفاق فالنزاع
في انه هل حصل الرسوخ بدون التكرر او في انه بعد الرسوخ هل يسمى ملكة
ام لا فقد الفاضل خلط بين المقامين وقال ما شاء ثم قال كما تحتاج القسمة
والاقسمة الى التقييد بالاولى تحتاج عدم توقف التصور على تصور الغير
بالتقييد بالاولية لانه قد يعرض الكيف نسبة فيتوقف باعتبارها على الغير
اقول هذا وامثاله من الاضافات بالعرض مداره على التعرف وظاهرانه
يقال في العرف ان البياض القايم بالجسم منقسم بانقسام الجسم لكن لا
يقال في العرف ان البياض منسبة بمجرد انه يعرض له انه مضاد للسواد
والعبارة منسبة وهو ظاهر ومعنى كون العرض منقسما بالقسمة والاقسمة
في محله ليس انه ينتفي كون محله منقسما بل المراد قسمة نفسه وكذا الاقسمة
نفسي بل فايدة لفظ المحل الاشعار بان عروض القسمة والاقسمة له حال
كونه في المحل اذ المحل لما كان مما يتوقف عليه وجود العرض يتوقف عليه
اقتضاؤه شيا من الانقسام والاانقسام ايضا اقول فلا يرد ما اورده
بعض الفضلا ان بعد قيد المحل لا حاجة الى قولهم او لبالان الحال انما ينتفي
قسمة نفسه لا قسمة محله وكذا في اللاقسمة فتامل قوله هكذا بعبارة تفهم
اشارة الى ما نقل عن الايضاح وهو قوله دون بعبارة اشعار بانه يسمى فصيحا
عاليا تطوقانه ينطق في الجملة وعدمه معناه ما ذكرنا وهو ان المراد حالتي
النطق انه ينطق في الجملة في زمان من الازمنة وحالة عدمه اي لم ينطق قط
والحاصل ان المراد الموجبة المطلقة العامة والسالبة الدايمة وليس المراد
انه تخرج من لم يتعلق ان نطق في وقت اخر حتى يعترض ويقال المطلقة
لا تنتفي ان تصدق دايما واعلم ان قيد الملكة لا يغني عن قيد الاستمرار
اذ يجوز ان تحصل لاحد ملكة فن من الفصاحة دون فن اخر واما قيده
الاستمرار فالظاهر انه يغني عن قيد الملكة اذ لا يمكن ان يكون لاحد الاقتدار

على

على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح بديهة وان ذهب بعيد ملكة والقيد الاول
غير مغن عن الثاني بل الامر بالعكس ولا فساد فيه اقول ويمكن ان يقال ما يقصد
احترس عما يمكن ان يقصد ولعل احدا لم يقيد الا بعضا قليلا وتقيد رعاية التعبير
عن بلفظ فصيح من غير ان حصل انه ملكة اصلا فتامل قوله اما ما يتحقق عند
تحقق امور فهذا غير مرضي يا لسكاكي اذ لم يعتبر هذا القيد في تعريف البلاغة
فقيل انه لا يشترط شيا من فصاحة الكلام في البلاغة وقيل انه لا يشترط
في البلاغة من الفصاحة سوى الخلوص عن التعقيد المعنوي قوله فان مقامات
الكلام متفاوتة فيه بحث لان هذا الاستدلال باختلاف العلة على اختلاف
المعلول وليس بشي اذ قد يقتضي امور مختلفة شيا واحدا والجواب بان
المراد الاختلاف من حيث المقتضي او من حيث الاقتضا بجعل الكلام من
قبيل شبه المصادرة بل الوجه ان يقال اختلاف المقتضي يوجب اختلاف
المقتضى بالنظر الى الظاهر وان لم يكن هذا امرا صوريا والحاصل ان هذه
مقدمة خطابية تستعمل في امثال هذا المقام وان لم تكن برهانية وهذا يكفي
في مقصودنا او عرضنا او يقال المدعى صوري والمذكور بينة عليه فتامل
قوله ثم شروع عطف على مقدر كانه قال اشار المصنف الى بيان تفاوت المقامات
اجمالا ثم شروع قوله مقتضى الحال كما سيجي اعتبار مناسبا ما اورد لفظ الاعتبار
لتنوا بدا حدها التنبيه على مدخلية القصد حتى لو اورد الكلام مطابقا لمقتضى
الحال بلا قصد الى ذلك لم يكن بليغا ومنها انه قد يقتضي الخطاب مع الغبي
ان لا يراد مع الكلام الذي يودي به اصل المراد خصوصية اصلا وح يقال
لا بد من اعتبار عدم ذكر الخصوصية الى غير ذلك من الفوايد قوله اما الاول
فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد الخ اشار الى ان كون الاسناد الذي ليس من
قبيل اللفظ اللفظ جزا من الجملة لا يخرجها عن كونها لفظا اذ المركب من اللفظ
وغيره يمكن ان يكون لفظا كالمركب من القديم والحادث فانه الاتري ان

السرير مركب من الجوهر والعرض بل من الجسم وغيره ومع هذا كان نحو هرا
وجسما فلفظ ضرب مثلا مركب من مادته التي هي حروف ومن الهيئة العارضة
لها والمجموع لفظ لانه فعل ماض الى غير ذلك قوله او غير مخصوص الظاهر
ان بيانه على تجويز كون المسند اليه نكرة غير مخصصة اذا كان الكلام مفيدا
كما اختاره بعضهم قوله او شرطية او ظرفية هذا نظر الى الظاهر والا فالشرطية
راجعة الى الحملية وهي اما اسمية او فعلية والظرفية راجعة الى الفعلية
على الاصح قوله اي خلاف كل منها ليس المراد ظاهره بل ينبغي ان يلاحظ هذا على
سبيل التوزيع وهذا بالحقيقة اختصار متصل كانه قيل مقام التذكير يباين
مقام التعريف ومقام التنكير يباين مقام التاخير فلقصد الاختصار قيل
هكذا لان ظاهره هو المراد لانه ظاهر الفساد فتدبر قوله بيان مقام
الوصل انما لم يقل خلافه لانها احصر واوضح ولاجل الاختصار قال ومقام
الايجاز يباين مقام خلافه ولم يقل الاطناب والمساواة وانما فصل
قوله وكذا خطاب الذكي مما قبله لانه بالنظر الى حال المخاطب وما سبق من
الاحوال بالنظر الى نفس اللفظ قوله وكان الانسب ان يذكر مع الغبي الفطن
مما قال لانسب مع ان ما ذكره يفيد قوة منه لان ما ذكره الشارح هو اصطلاح
ارباب المعقول والا فاهل اللغة يستعملون كلا منهما موضع الاخر ولاجل
هذا جمعهما المصنف وغيره مع ان قيد رعاية مناسبة اللفظ ايضا ليس في لفظ
الفطن فانه قال في القاموس الذكاء سرعة الفطنة والعباوة عدم الفطنة
قوله اي مع كلمة اخرى صوجبت الفعل مسندا الى الظرف فلا ضمير في صوجبت
وايضا العدول الى الفعل المحمود ليس قيدا فائدة بل ينبغي ان يقول اي مع كلمة
اخرى تناسبها وغاية تصحيحه انه يجعل صوجبت مسندا الى الضمير ويجعل
معها ظرفا لغوا متعلقا بقوله صوجبت والاخفى ما فيه من التكلف قوله
اذ المراد بالمصاحبة الكلية الحقيقية وما في حكمها وكذا ينبغي ان يراد بالكلية
ما هو

ما هو الاعم فاريد بعض لتصلا هذا التوجيه لانفع له في الجمل التي لا محل لها من الاعراب
فلا بد ان يقال ترك المناسبة فوق لفظ المصاحبة مشعرا بها مصاحبة لها
في التركيب الواقعة فيها فلم يقع في التركيب من الجمل التي لا محل لها من الاعراب
اصلا ليس له اخلال في هذا الحكم بل لا غرض معتدا به يتعلق بالبحث عنها ولو
سلم فحكمه يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان مع تحقق الارتباط بينهما في وقوع
في تركيب واحد مقام يباين مقام اخر فعدمه لا يكون واقعا في تركيب واحد
كان اخلا فالمقام اظهر على ان حالهم يعلم بالمقايسة قوله مع ما يشارك
تلك المصاحبة فيه يعني ان عبارة المصنف لا تفيد فيها التفصيل معرفة حال
ما لم يشاركها في اصل المعنى بطريق الاولى وقوله هكذا ينبغي ان يتصور هذا
المقام رد للالتفات حيث قال فههنا يعني لو اطلق الرجل اي مكان الذهب
للذهب فالمناسب ان يقال ذهب الرجل للذهب وان اطلق للطلق ينبغي ان
يقول انطلق للطلق قاله المحقق رد كلامه بان هذا من البديع وكان حاد حا
من البلاغة لان اضافة المصدر تفيد الحصر توضيحه انه ينبغي ان تحمل
الباء على السببية فيكون معناها ان ارتفاع شان الكلام حصوله ووقوعه
بالفعل بسبب مطابقته للاعتبار المناسب والمراد السبب التام وظاهر
ان تواردهما على شيء وان كان جايزا على سبيل البدل لكن لا يجوز ان يكون وقوع
معلول معين مستندا الى كل واحد منهما كذلك وهو تحصيل الحاصل وينبغي
ايضا ان يعلم انه كما اريد العموم من المصدر المضاف في قوله ارتفاع شان
الكلام فكذا اريد العموم في قوله مطابقته للاعتبار المناسب وكان مقابلة
الجمع بالجمع وكان معناه ان جميع الارتفاع للكلام الفصيح تحصل بسبب جميع
المطابقات وحسبه ولا يتحقق ذلك تحقق اصل الحسن بدون المطابقة
للاعتبار المناسب فيحصل كل حسن مطابقة وفي الطرف الاخر بالعكس فتامل
وتجعل مقابلا له فلا اشكال الا صلا بما قررنا اندفع ما اورده بعض

الفضلا اذ ذلك مشعوف من بصحة الحصرين في قولنا لاصلاة الا بفاتحة الكتاب
وقولنا لاصلاة الا بالنية اقول وذلك لما قلنا ان المراد السهب التام قوله
قدس سره بطلانهما على تقدير التباين الخ فيه بحثان اما اولا فلان بطلانهما
معا لا يلزم على تقدير العموم من وجه والتباين اما الكلي لجواز ان يصح
في جميع افراد احدهما بان كان تحققها في جميع افراده ولم يتحقق في الاخر كذلك
فان وجه بانه لما تحققت المنافاة بين الحصرين يلزم من صحة الحصر
في هذا بطلان الحصر في الاخر وبالعكس فيلزم من صحتهما على ما هو المفروض
بطلانهما معا نظير ما بينا في المشهور ان اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما
وبالعكس قلنا لجيئنه يلزم بطلانهما معا على تقدير العموم المطلق بينهما
بعين ما ذكرت فالتقدير بطلانهما على التقدير بين الاولين وبطلان
احدهما على التقدير الثالث تحكم محض واما ثانيا فلان اللازم من تمام
الحصر في الاعم والحصر في الاخص بطلان احدهما لا على التعيين او كليهما
وعلى التقدير بن تخصيص الاخص ببطلان الحصر مبنية فيه تحكم ايضا
لجواز ان يتحقق في جميع افراد الاخص ولم يتحقق في جميع افراد الاعم
مع بطلان الحصر في الاعم وصحة في الاخص هذا واعلم انه قد نقل هيهنا عن
الشارح حاشية في بيان وجه النظر وهو هذه حصر شخي في شيء لا يوجب
شيوعه لكل من افراده حتى يبطل حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من
وجه كقولنا ليس الضحك الا للانسان وليس الضحك الا للحيوان لكن امثال
هذه المقدمات تجعل منتجة في الخطابيات واعترض عليه بعض الفضلا
بقوله فيه بحث لان مقصود ارباب التدوين ممثل قولهم لا ارتفاع الا
بالمطابقة للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون
بغيره اذ الغرض ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع ثم قال وما
يتبادر فعدان امثال هذه المقدمات منتجة في الخطابيات لا نعرف له محلا

محصلا

محصلا اقول ما اورد بقوله فيه بحث يرجع الى ما نقل عن الشارح اي امثال هذه
المقدمات منتجة من الخطابيات وذلك لان حاصل ما ذكره ان مثل قولهم لا ارتفاع
الا بالمطابقة وان كان مدلوله ليس الاحصرا واحدا لكن بالنظر الى مقصود
ارباب التدوين والتصنيف حيث كان مطمح نظرهم من مثل هذا الكلام نصب
علامة يعرف بها المتعلم الفرق بين المرتفع وغيره تقتضي ان تكون المطابقة
المذكورة امرا لا يتحقق الارتفاع بدونه كما ان الارتفاع لم يتحقق
بدون المطابقة على ما هو مقتضى منطوقه وظاهر ان هذه المقدمة انما
تعتبر في المقامات الخطابية التي يقنع فيها بالظن والظهورون البرهانية
التي لا بد ان يحصل فيها اليقين بخلافه ما قاله لسكاكي ان المعرف بلام الجنس
يحمل على المقام الخطابي على الاستغراق لان حمله على البعض كما انه ترجيح بلا
مرجح خلاف المقام البرهاني فتامل فهذا ضبط في ضبط قوله قدس سره
قيل وايضا على تقدير الخ اعترض عليه بعض الفضلا بانه على تقدير صحة ما
المقدمتين كما لا يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة في اللازم احد الامرين
اقول في الجواب عنه اما اولا فلان مفهوم المقتفي لو كان عين مفهوم حد
الاعتبار المناسب لم يبق التغاير بين المقدمتين بل لم يكن الا مقدمة واحدة
لم تنتج شيئا فلهذا مال على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في
الصدق واما ثانيا فلان مراده من المساواة المساوقة وهي عندهم عبارة
عن عدم الانفكاك من الجانبين سواء كانا متحدين مفهوما او متغايرين
مفهوما متحدين فيما صدقا على ما قدس سره وان مثل هذا التركيب
ليصح تعلق الاتحاد مفهوما اعترض عليه بعض الفضلا بانه ان كان الحكم
على مفهوم مقتضيها لمال فليس لادعوى الاتحاد وان كان على كل قد مر
فلا تلزم المساواة ولو سلم فلا تتفرع لاحتمال الاتحاد وحمل العبارة على
المشترك بين الاتحاد والمساواة وهو خبر الفتاد اقول يختار الثاني

قوله فلا تلزم المساواة لا يخفى قدس سره اذ مقصوده قدس سره منع كون
هذه العبارة صريحة في الاتحاد مفهوما ومآلا واما انها تدل على المساواة فلا بأس
بها له ههنا ثم يرد على القايل ايضا ان دعوى الاتحاد بين مفهومي المقتضي والاقتضاء
خروج عن الانصاف فكيف بعيان المدعي هو الاتحاد مفهوما ومآلا مثل ان ينظر
في الخبر مثلا اراد به الخبر المسند وان كان في صورة الفعل ليصح ذكر قوله ويتعلق
زيد في عداد الامثلة قوله فوجه التوفيق بين الكلامين لا يخفى ان في عبارة
الشيخ على ما نقل نوعين احدهما في جانب اللفظ وقد دفع بما نقله الشارح
عن الايضاح وثانيهما في جانب المعنى ولم يدفع بتقريره ودفعه انه حيث
جعل وصفا للمعنى اراد انه وصف للفظ من حيث المعنى وحيث نفى عنه اراد انه
ليس لنفس المعنى حقيقة وفي قوله اراد انها ليست من صفات الالفاظ المقررة
اذ الاظهر ان يقول اراد انها ليست من صفات نفس اللفظ من حيث هي من غير
اعتبار دلالتها على المعاني التركيبية نحو فهناك الفاظ ومعان اول
ومعان الثواني اعلم ان المعاني الاول على ما نقل عنه هو مدلولات التراكيب
والهيئات والمعاني الثواني الاعراض التي يصاغ لها الكلام مثلا اذا قلنا
هو اسد في صورة انسان فالمعنى الاول هو مفهوم هذا الكلام والمعنى الثاني
انه شجاع فالمعنى الثاني هو الذي يراد ايراده في الطرق المختلفة والمفهوم
من تلك الطرق هو المعنى الثاني انتهى ولا يخفى على الناظر في كلام الشيخ ان المعنى
الاول هو مثل التاكيد من قولنا ان زيدا قايم والمعنى الثاني هو قيام زيد
والمفهوم من كلامه قدس سره الشريف ان المعنى الاول فيه هو قيام زيد
مع التاكيد لانه المفهوم لغة من قولنا ان زيدا قايم لكن المستفاد من كلام
الشيخ هو ما نقلناه عن كلام الشارح وانت خبير بانه على الاول كان دلالة
المعنى الاول على الثاني من قبيل الالتزام وعلى الثاني كان من قبيل دلالة
التضمن وعلى الوجهين فعلى المعنى الاول جهة دلالية ومدلولية معا فمن

الجهة

الجهة الاولى كان نسميه باللفظ ومن الجهة الثانية كان نسميه معاني والاخفى ان في
توجيه الشارح المحقق يندفع التدافع عن كلام الشيخ خلافا لتوجيه
المصنف كما عرفت قوله في الفتنة واحاط به لم لا يجوز ان يراد عليها ما حوا لرعاية
اعلم ان قوله لم لا يجوز وان كان ظاهره منعا لكن لو حمل عليه كان قوله في الجواب
ولو سلم الى قوله ممنوع منعا في مقابلة المنع فينبغي ان يحمل على انه انكار واستبعاد
عدم امكان الاتيان بمثل اقصر سورة بل اجاز الاقتران للصرفة فما في الصرفة
الله تعالى القدرة على العبد حين ارادة المعارضة والحق في هذه المسئلة
ان القوة لمن اختار منصب المنع من اي طرف كان واما الاثبات فمشكل وتفصيله
في الكلام هذا واعلم ان التفاوت في مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى يتصور
على وجهين احدهما ان بعض المقامات يقتضي اعتبارا دقيقة وبعضها
لا وثانيهما ان بعض المقامات يقتضي اعتبارات كثيرة وبعضها لا واشار
اليهما الشارح المحقق بقوله على كيفية الاحوال وكيفيتها واما ان في
مقام واحد يراعى جميع الاعتبارات الالقة به في تركيب وفي بعضها
لا يراعى الا بعض منها على ما يشعر به قول الشارح وربما لا يعتبر الا اعتبارات تتحمل
فكر وتامل ان على هذا التقرير لا تكون البلاغة امرا معينوطا وايضا
ظاهر التقريب لا يلايمه لانه يقتضي ان يكون الكلام البليغ ما يشتمل على
جميع الاعتبارات التي يقتضيها المقام ولا يكفي اشتماله على بعضها اللهم
الا ان يضبط ويوجه التقريب بان الكلام البليغ ما يشتمل على جميع ما تقتضيه
الحال اي جميع ما وجده المتكلم قيدا بالجمهرة هنا ولا يخفى ايضا ان كون المقام
اللائق يقتضي الامر اللائي لو كان من مسايل المعاني ضرورة صدق تعريفه
عليه ولعل الشارح تنبه لذلك وقال لو سلم فامكان الاحاطة الخ فسلم للقدماء
المجموعة اولا ومنع مقدمة اخرى في الجواب واعترض بعض الفضلاء على
قول الشارح لم يحصل لهذا العلم الا العلام الغيوب بانه لو كان كذلك لم يكن

ذلك الشخص بليغا لان البلاغة ملكة الاقتدار على تاليف كلام بليغ
خطر بالبال معناه فاذا خطر بباله معنى لم يحط بما يتعلق به من علم البلاغة
لم تقدر على تاليف كلام بليغ له اقول لو اشترط ان يحيط علم الشخص بجميع مسائل
علم حتى بعد من علما يوم لم يصح وقوعه وكيف مسايل العلوم المدونة تتزايد بتلاحق
الافكار يوما فيوما ولم يكن واحد من العلما المشاهير في الفنون عالما بكل
الفنون ولم يصح ان يقال سيبويه اعلم من الاخفش في النحو الا بجوز او ظاهر
ان كثيرا من المسايل يستحصل ويستخرج بعد هو بل لا يبعد ان بقال المسايل لما كانت
تتزايد بتلاحق الافكار وكانت غير متناهية بمعنى انه لا يتقفل وظاهران
الاحاطة بمثل هذه الامور محال من غيره تعالى وتقدس واما ان البلاغة ملكة
الاقتدار فلا بحث في ما ذكرنا لان اللام من كونها ملكة الاقتدار ان كل ما
يدخل تحت التقسيم فله ان يعرف ان بليغ بهذه الملكة وقد عرفت ان
البلاغة لا تقتضي ان نرا عي جميع الاعتبارات الممكنة في هذا المقام بل جميع
الاعتبارات التي يطلع عليه نوع البشر وكان داخلا تحت طاقته وقدرته او
جميع الاعتبارات التي وجد هاذ لك المتكلم على ما مر او جميع الاعتبارات التي
يقدر طاقة او ساط الناس الى غير ذلك وليس هذا امرا مخصوصا بفن هذا
بل يجري في سايرالعلوم ولهذا قالوا في تعريف الحكمة هو العلم باحوال
اعيان الموجودات بحسب الطاقة ثم اعترض على قولنا الشارح وكثيرا
من محرري الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف
الاعلى بانه اذا احاط بعلم البلاغة ولم يقدر على تاليف كلام بليغ لم يكن
بليغا قول اولا قدر عرفت حال الاحاطة وانه لا يمكن لبشر علام الغيوب
و لو سلم فقول الشارح منع قول المعترض اي بمجرد معرفة العلم بن يقدر
على الاتيان بمثل السور القرانية واسنده بما نقله فاذكره كلام على السند
على ان العلم شيء والعمل شيء اخر فانا نرى كثيرا ممن يعلم النحو وخلط في الاعراب
والبنا

والبنا ويعرف المنطق ولا يقدر على الاستدلال من عند نفسه قوله فان قيل
المراد اي الطرف الاعلى قال بعض الفضلا في توجيه المتن قوله وما يقرب
منه اي من حد الاعجاز اي الطرف الاعلى نوع تحته صنفان كلام يعجز البشر عن
الاتيان بمثله وعبر عنه في المتن بقوله حد الاعجاز وقريبه من حد الاعجاز
بان لا يعجز البشر عن الاتيان بكلام مثله لكن يعجز عن الاتيان باقصر سورة
مثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز لان حد الاعجاز هو حد الاعجاز عن
الاتيان باقصر سورة مثله اقول هذا التوجيه مردود بمثل ما رد به
الشارح المحقق الوجه الاول فان هذا التفصيل لا يفهم من اللفظ مع ان
البحث في بلاغة الكلام من حيث هو مع قطع النظر عن كونه لها بة الاعجاز
فتامل ولا تخبط قوله وما الفرق بين النوم واليقظة قال بعض الفضلا
هذا الوجه مع كونه خلاف الظاهر لان الظاهر عطف وما يقرب منه على
حد الاعجاز وكون المقصود تبيين الطرف الاعلى كما ان ما ذكره بعد الطرف
الاسفل لتبيين الطرف الاسفل بيان لحد الاعجاز مما يتوقف على معرفته
لان ما يقرب منه بين مما يمكن معارضته ولا معنى لحد الاعجاز الا ما لا يمكن
معارضته وقد اعتذر هو نفسه بان هذا الالهام بين النوم واليقظة
اقول كونه خلاف ظاهر للفطن مسلم ولهذا تفطن به المحقق بعد امعان
النظر واما انه بيان لحد الاعجاز مما يتوقف على معرفته فغير مسلم لان
هذا ليس بيانا لحد الاعجاز بل بيانا للطرف الاعلى وحكما عليه بانه مع
ما يقرب منه كلاهما داخل في حد الاعجاز بعد الاعجاز امر معلوم محكم به
على امر اخر على انه لو كان بيانا لحد الاعجاز كان بيانا لما صدق عليه
حد الاعجاز وان حد الاعجاز له فردان الاعلى وما يقرب من الاعلى وتعريف
مفهوم ما توقف مفهوم ما يقرب من حد الاعجاز على مفهوم حد الاعجاز
لا ينافي توقف معرفة فرده على ما يصدق عليه مفهوم القريب من حد

الاعجاز ولايخفى على من له ادنى فطانة في امثال هذا المقام الذي بلغ امر
التوجيه الى غاية اللطف والدقة وكان حقيقا ان يدعى للشارح المحقق
ويستحسن ويثنى عليه ايراد التعريض والتشنيع بدل المدح والثناء كان غاية
في العصبية وسوء الانصاف فعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
والحمد لله على ما وفقنا لقبول الحق والصواب قوله واما الثاني فلا يوقع
الفساد وذلك لما عرفت ان الطرف لا يقبل التعدد الا بتعدد الاضافات
كما في الوجه الاول وقد يتعدد بتعدد صحة الثاني بناء على انه فصاحة وغير
هو حد الاعجاز لكن عبر عنه بفرد منه وهو مرد ود وبان الحكم على الطبيعة
اذا كان من حواشي الطبيعة من حيث هي كما فيما نحن فيه لم يعبر عن الطبيعة
الا بلحاظ دال عليها من حيث هي لا من حيث انها متكثرة فتامل قوله يوجد
قول صاحب الكشاف وجه التاييد انه لو اريد بفصاحة الاعجاز لم يلزم في
التاخير عدم امكان المعارضة لجواز ان يكون من اواسط الاعجاز او
ادناه كذا ذكره الشارح في حاشية الكشاف ولا يخفى ان جعل الكثرة
صفة للمختلف كما فعله صاحب الكشاف خلاف نظم الاية بل الاظهر ما فسره
البيضاوي حيث قال من تنافض المعنى وتفاوت النظم وكان بعضه فصيحا
وبعضه ركيكا وبعضه يضعف معارضته وبعضه تسهل مطابقة بعض
اخبار المستقبلة الواقع دون بعض ومطابقة الفعل بعض احكامه دون بعض
على ما دل عليه الاستقراء لتفاضل القوة البشرية قوله ولا يخفى ان بعض الايات
الى قوله مشتركة في امتناع معارضته ازاد ببعض الايات مقدارا قصر
سورة او عشر ايات اذ قد تقرر في موضعه ان المعجز احدى هاتين واما
اية واحدة مثلا فتمكن معارضتها وبويده ما نقل عن امرء القيس انه وجد
في اشعاره ايات متعدده قبل النزول لكن لا على ترتيب القرآن قوله اي
طرق البلاغة نقل عنه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من

البلاغة

البلاغة احتراز عما وقع في نهاية الايجاز انه ليس من البلاغة ولا يخفى ان
مجرد هذا التنبيه لا يحصل التنبيه المذكور بل قول المصنف اما عبارة الى اما دونه
ادل عليه وذلك لان طرف الشيء خارج عنه في المشهور الا ان نقل التنبيه
بالطرف الاسفل بقرينة الطرف الاعلى يدل على انه داخل في البلاغة قوله
والبعد من اسباب الاخلال بالفصاحة هذا ظاهر لا يلايم ما مر في الكلام
المنقول عن الشيخ حيث دل على ان في الفصاحة بالمعنى المذكور في المقدمة
لا تفاضل ولا تفاوت فتامل قوله موصوفا بصفة كالفصاحة لا يخفى ان
التنبيه مثلا ما يكون سببا لجعل الكلام المتكلم موصوفا بكونه مجنسا ونحوه
واعتذر عن ذلك على ما نقل عنه ان المراد صفة يفهم بها وبمبين وبعهد وصف
بها مثلا لا بعهد تميزه واتصافه بنحو المطبق والمجنس قوله على تاليف
كلام بليغ يشبه جعل النكرة في الاثبات على الاستغراق من قولهم تمره خير
من جراده وبويده وصفه بصفة للجنس كقوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ويمكن ان يقال الملكة لا تحصل
الا اذا كان قادرا على تاليف كل كلام بليغ وفيه تامل اذ قد تحصل
ملكة في بعض الفنون دون بعض واما القول بان المصدر المضاف وهو
تاليف يفيد العموم كما مر فيشبه ان هذا في صورة الاضافة الى المعرفة حتى
مرجعها فقد اعتذر عنه ان هذه اشارة الى زيادة مدخلية التنبيه
في البلاغة ولهذا سميا بعلم البلاغة دون غيرهما كما قالوا مرجع الصدق
والكذب الى مطابق الحكم فيه اذ مطابق الحكم للواقع هو بعينه حقيقة
الصدق كما ان لا مطابقه حقيقة الكذب وقد مر بان الصدق والكذب
صفة للمخبر والمطابق واللامطابق صفتان للحكم فكيف يتجه ان مرجع
بان الصدق مثلا صفة الحكم حقيقة وبالذات جعل صفة للمخبر بالعرض
فتامل قوله والا لوجب ادراج المعنى المعنى المراد الخ لما اعتبر الوجوب

في حقيقة لفظ المرجع وتقييض العبور ورضوا الامكان قال بلفظ رعايتها
على ذلك لكن الاولى ان يعتبر قيدا احترازا عن التقييد المعنوي اللهم
الا ان يقال الخطأ في نفس التادية غير الخطأ في كيفية التادية والاول
محترز عنه بنفس المعاني والثاني بنفس البيان على ما مر اليه الاشارة
فتذكر ولا يبعد ان يقال الخطأ ربما يشعر بانه ربما يكون شيأ خاليا عن قيد
ادخال التقييد المعنوي في القيد الثاني كما فصله الصدر الشارح لابلام وفي
لفظ الاحتراز والتمييز اشعار باعتبار القصد مما مرّ قوله ليتعهد هذين الامرين
او يتوقف عليهما الاول بناء على اعتبار البقاء والثاني على اعتبار الحدوث
ولهذا قال غاية ما علم اولان الملكة لا تفيد هذين الامرين حقيقة
بل تصير سببا لهما قوله لان من تتبع الكتب المتداولة واحاط الخ هذا
رد لما يتوهم انه ليس في علم متن اللغة ان تكاكا تم وسرجاغه مخلاف
اجتمعتم وكاسراج قوله كضعف التاليف والتقييد اللفظي لا يقال
اللفظي قد يكون مع موافقة قواعد النحو فكيف يبين ذلك في النحو
لانا نقول هو لا ينفك عن الامور التي يتعرض لها في علم النحو بانه خلاف
الاولى مثلا قوله وهو ما يبين لفظ هو عايد الى ما ومن زعم انه عايد الى
ما يدرك بالحس فقط فقد سمي كزا تقل عنه قوله وعطف زعطف على
قوله يبين واكتفى بعموم كلمة ما في جعل عن ضمير يرجع في جانب المعطوف
الى ما يرجع اليه الضمير الذي في جانب المعطوف عليه وكانه من باب
وضع المظهر موضع المضمر قوله فالمراد بالاول اول الامرين الباقيين
ليس مراده رحمه الله ان لفظ الاول الواقع في المتن اشارة الى اول
الامرين المذكورين من الشرح على ما يتوهم بل انه اشارة الى ما ذكر
من المتن او لا لكن لا لقصد الاحتراز عن الخطأ بل الخطأ المذكور اولا لكنه
بعينه كان هو اول الامرين المذكورين في الشرح اتفاقا والقرينة على

تقصده

تقصده بلفظ الاحتراز ومقابلته للتقييد الذي يجب ان يحترز عنه
وبعضهم توهم ان المراد من الاول هو الاحتراز عن الخطأ فصار المعنى
وما يحترز به عن الاحتراز عن الخطأ وذلك كما ترى قوله وعليك بالتأمل
في هذا المقام الخ قد ذكر المحوال في مختصر الشرح وغن قد اشرنا اليه
بالتفصيل ووجوه المناسبة في الاسامي قد بينها في الحاشية التي كتبناها في
هذا الموضع والله تعالى اعلم الفن الاول في علم المعاني لا يخفى ان الفن
من اجزاء الكتاب على ما مر اليه الاشارة في الشرح فيكون عبارة عن الالفاظ
على ما حقق في الحاشية والمعاني اما عبارة عن الامور اذا كانت او متعلقا لها
او الملكة على ما يجيء فكيف صح الحمل والجواب ان المراد ان الفن الاول في علم
المعاني او في بيانه على ما مر الا انه لادعاء الاتحاد وافادة المبالغة
قال هذه العبارة تسامحية ثم تقول الفن الاول لما لم يذكر في المتن هذا
العنوان وانما ذكر بعنوان المعاني فحمل المعاني عليه بصير لغوا اذ المراد
من الفن الاول بحسب الظاهر هو المراد بلفظ المعاني وان اول كان
المراد سر ما كان في بيان المعاني فبصير الكلام هكذا ما كان في المعاني
ويجيء هذا بانا فالحق ان يحمل الفن الاول اشارة الى ما هو المشهور
بينهم بهذا العنوان لا الى علم المعاني وحينئذ يندفع اعتراضان آخران
وهو ان المعاني كان احق بان يجعل مبتدا لانه المذكور بهذا العنوان
سابقا فيكون من قبيل ان يقال زيد اخوك في مقابل من عرف زيدا وجهل
بجعل انه اخوه اذ اللازم حينئذ تقديم زيد وجعله مبتدا وذلك
لان جعل خبرا حقيقة ليس هو المعاني الذي كانا عرف من الفن الاول
بل هو شغاق الخبر والخبر قولنا في المعاني الخ الذي كانا عرف من الفن الاول
او في بيانه قوله والمفرد مقدم على المركب طبعا ما جعله اشارح
وجها لكون المعاني بمنزلة المفرد والبيان بمنزلة المركب حاصله

يرجع الى ان الغرض المطلوب من البيان انما اعتبر بعد الغرض المقصود من
المعاني ولا يخفى اذ ذلك كان في اصل المطلوب وهو وجه تقديم المعاني
على البيان وقد يقال في وجه التقديم ان العلم المعاني يتعلق باصل الدلالة
على المعنى المراد والمعاني متعلق بكيفيتها وظاهر ان كيفية الشيء بعد الشيء
طبعا فالاليق تقديم ما يتعلق بالاول على ما يتعلق بالثاني فتدبر قوله
باعتبارها يتعدد علما واحدا يفرد بالتدوين قال بعض الفضلاء هذا خلاف
ما حقق ان جهة وحدة افراد العلم بها بالتدوين وبه صار المسايل الكثيرة
لاجلها علما واحدا هو الموضوع فالاولى اسقاط قوله بعد علما واحدا يفرد
بالتدوين والاقتصار على ما بقي اقول جهة الوحدة التي تعتبر لضبط
الكثرة هي التقريبات المستنبطة اما من الموضوع وهي التي تصير سببا
لاستبازا العلوم او افراد بعضها عن بعض واما من الغاية وزعم هذا الفاضل
ان ما نحن فيه كان من قبيل الثاني نظرا الى الظاهر لكن بعد التامل يظهر
انه ما خوذ من الموضوع ومستنبط منه وذلك لان حاصل التعريف يرجع
الى ان المعاني علم يعرف به احوال اللفظ العربي بالاعراض الذاتية
فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للفظ العربي من حيث
انه يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان موضوع علم المعاني هو
اللفظ العربي من الجهة المذكورة ولا يذهب عليك ان ما جعله لولي
يرد عليه ايضا ان كل كثرة تضبط بجهة واحدة لا يلزم ان تعرفها
بتلك الجهة المعينة اذ قد تتعدد جهة الوحدة وعلى تقدير ان
تعرفها بغير تلك الجهة لا يلزم فوتها تغيبه ولا تضييع العمر فيما
لا ينبغي لما عرفت من تعدد جهة الوحدة وبيان انه يفوت ما ينبغي
ويصرف العمر فيما لا ينبغي انه لو لم يعرف جهة الوحدة قبل تغيبها
فلا يمكن تحصيلها تحصيلا لانه لا يمكن ذلك في القدمة تحصيلا ان

عرفها

عرفها بجهة اعم من تلك الجهة التي كانت مساوية لها لزم صرف العمر فيما
لا ينبغي ان للعام افراد اخر ليس بمطلوب وان عرفها بجهة اخص منها
والخاص لا يتناول جميع افراد العام فات عنه ما ينبغي وبصير حاصل الكلام
انه لا بد ان يعرفها بالجهة المساوية وهي المراد بجهة الوحدة سواء كانت
ماخوذة من الموضوع او غيره اذ لو لم يعرفها بالجهة المساوية لزم احد
الامرين والمشهور في توجيه هذا الكلام انه لما لم يعرف لها خصوصيا فكلما
فاذا توجه الى مسئلة فيمكن ان تكون منها وكان مطلوبا له ولم يعلم انه
مطلوب فيفوت عنه ما ينبغي ويمكن ان يكون منها وهو لم يعرفانه ليس
منها فتوهم انه منها فيصرف عمره فيما لا ينبغي ولا يخفى ان ما وجهنا
ادق واولى مما ذكره قدس سره وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة
حاصلة اذا استبازر من قوله الحالة البسيطة الاجمالية ان المراد منها
هو العلم الاجمالي ولكن الظاهر من لفظ الملكة هو العقل بالفعل فحمل
اللفظ في قوله الحالة البسيطة الاجمالية على غير ما هو المتبادر لا تتلائم
اجزاء كلام الشارح ولم يعكس الامر اذ حينئذ يلزم ان سيبويه مثلا
حين غفلته عن النحو بالكلية وتوجهه الى علم اخر لم يكن عالما بالنحو
اذ لم يكن النحو حينئذ معلوما له بالعلم الاجمالي اذ العلم الاجمالي مسايل
النحو ان يدركها بوجه كلي متناول لها وكان صورته حاصلة في القوة
المدركة وحينئذ كان صورة علم النحو مخزونا له ولعله قدس سره
لهذا لم يعكس الامر فتدبر قوله قدس سره لكن ان اريد به الادراك
فلا بد من تقديره اعترض عليه بعض الفضلاء بان في طلب المصدر
المتعدي تقديرا المفعول بحث لانه اذا نزل المتعدي منزلة اللازم
استغني عن تقدير المفعول اقول ليس مراده قدس سره من قوله لا
بد من تقدير المتعلق لوجوب التعلق بل المراد منه انه ينبغي ويحسن

ان يقدر له متعلق كما يشهد به وجدان من له دراية في اسلوب الكلام
وسليقة في سوق المرام قوله قدس سره والتفصيل ان المعنى الحقيقي
للفظ العلم هو الادراك قال بعض الفضلا في كونه حقيقة في الادراك
نظر لان المراد الادراك عن دليل على ما صرح به في شرح المفتاح اذ لو
ادرك تلك المسايل لعدم دليل لم يكن تقليدا كان جاهلا ولا يقال لم انه عالم
لا الادراك مطلقا حتى يكون حقيقة اقول اما ذكره قدس سره في شرحه للمفتاح
ان اسما العلم المدونة نحو المعاني تطلق على ادراك القواعد عن دليل حق لو
ادركها احد تقليدا لا يقال له عالم بل جاهل ولم يقل ذلك في لفظ العلم فعمم
لفظ العلم ايضا له اطلاقات الادراك ومتعلقه والملكة فاذا حمل المعاني
على اي معنى من المعاني المذكورة الثلاث حمل لفظ العلم عليها بما يناسبها
وظاهر ان هذا التخصيص اعني كونه عن دليل غير معتبر في مفهوم لفظ العلم
والادراك والتصور وامثالك ذلك بل انما يعتبر ذلك في مثل لفظ المعاني
والبيان والنحو وغير ذلك فاذا حمل لفظ المعاني على الادراك عن دليل
يتبعي حمل لفظ العلم على الادراك اي مطلقا اذ هو معناه والاحمل على احد
المعنيين الاخرين فتفوت المعه وهو اي المعاني علم اذ كان المراد من المعاني
هو الادراك عن دليل كان معناه ان العلم بتلك القواعد اذا كان عن دليل
علم يعرف به الخ لا انه علم من الدليل فهذا قابل غلط بين لفظ العلم واسما
العلوم المدونة على انه لو كان المراد من قوله حمل لفظ العلم على الادراك
كان حقيقة ان حمله على الادراك عن دليل كان حقيقة تفول مراده
ان اطلاقه على هذا الخاص حقيقة بحسب من حيث انه فرد له وبحسب ان
اطلاق لفظ العلم على الخاص حقيقة اذا اريد الخاص لا من حيث الخصوص
قوله ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة هذا مشعر بانه لو لم يكن
العلم بمعنى الملكة بل باحد المعنيين الاخرين لم يصح وليس كذلك اما اذا حمل على

الادراك

الادراك فبان يقال يجوز ان يكون ادراك سببا لادراك اخر كادراك
المعروف لادراك المعرف واما اذا حمل على القاعدة فلا نه صح ان يقال هذه
القاعدة صار سببا لادراك فروعها اي من جهة ادراكها ووجودها الذ هني
كما يقال الفاعل فاعل للسرير اي من جهة وجوده الخارجي فولك لا ترى انك
اذا قلت فلان يعلم النحو قال بعض الفضلا منهم الشارح في توضيح كون
العلم بمعنى الملكة بتوطئ فلان يعلم النحو اذ لا يراد منه ان جميع مسايله حاضرة
في ذهنه الخ ولا يخفى ان المراد بالنحو ليس الملكة اولم يقصد انه بعلم الملكة
اذ لا يمكن اشتقاق الفعل من العلم بمعنى الملكة بل المراد بالنحو المسايل
وبالعلم الادراك لانه اريد الادراك القريب من الفعل اقول مقصود
الشارح المحقق من هذا الاستشهاد توضيح كون لفظ العلم يستعمل في هذا
القول بمعنى الملكة لا باحد المعنيين الاخرين لا ان لفظ النحو بمعنى
الملكة وما ذكره يدل عليه ان المراد بالنحو هنا القواعد على ما ذكره
هذا الفاضل لكن المراد لفظ العلم ليس نفس القواعد وهو ظاهر وظا
ادراكها لما ذكره المحقق انه يقال فلان يعلم النحو اي بالفعل على ما هو
المتبادر من هذا القول لمن ليس له ادراك القواعد بالفعل فلا بد ان
يكون بمعنى الملكة بمعنى انه حصل له بالفعل ملكة الادراك لا نفس
الادراك والحاصل انهم يقولون هذا القول ويقصدون من مثبتة
المضارع فعل الحال لا الاستقبال فليس المراد انه سيعلم النحو وليس
في لفظ العلم مجوز عقلي بما هو الاصل فتعين بما هو المطلوب وما ذكره
من ان المراد من لفظ العلم الادراك القريب من الفعل كان مجازا في لفظ
العلم الا ان حمل على معنى الملكة وهو المطلوب قوله بعرف به احترا ل
اللفظ الغير الحالي قال بعض الفضلا ما ذكره الشارح ان المراد بالعلم الملكة
مخالف لقصد المصنف فانه قال في الايضاح قبيل يعرف ودون بعلم رعاية

لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات
يريد بتخصيص العلم بتصور الكلي والتصديق بحاله وبتخصيص المعرفة
بتصور الجزئيات والتصديق بحالها فانه ظاهر في انه اراد بالعلم
الادراك الكلي وبالمعرفة الادراك الجزئي ومن هذا بين وجه اختيار
بعرف به على ما يبحث فيه عن احوال المعرف لما المراد الاحوال الجزئية
وهي لا تحمل على اللفظ المعرف وذلك ان تعرف بين المعرفة والعلم
وتريد بالعلم الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ المعرف
الخ اقول ما ذكره هنا فاضل همنا كلها خبط وخلط بيان ذلك ان مراد الشارح
المحقق ان المراد بلفظ العلم في قوله علم يعرف هو الملكة ولا بد في
ذلك ان يكون المراد بلفظ يعلم لو وقع بدل يعرف هو الادراك دون
الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ المعرف الخ فهذا
خلط بين لفظ العلم الواقع في الكلام وبين لفظ يعلم المقدر انه وقع
موقع يعرف واما قوله ومن هذا بين وجه اختيار يعرف به على ما
يبحث فيه فظاهر الفساد وما تمسك به له ان المراد الاحوال الجزئية
وهي لا تحمل على اللفظ المعرف مشتمل على الخلط وذلك لان المعرفة
اذا اريد بها ادراك الجزئيات واريد بها الادراك التصديقي
كان جزئيته من جهة ادراك الموضوع دون المحمول وهو مصرح به
في كتبهم وهو ايضا معرف به حيث قال تعالى اي حال الجزئي وكذا
قوله والتصديق بحالها اي حال الجزئيات وايضا اذا كان جزئيته
من جهة ادراك المحمول وكان المراد بمعرفة الاحوال الجزئية ان
تتصور تلك الاحوال بان يوجد الجزء في تعريف كيف تحمل على موضوعها
وكيف تحمل التصديق مع انه نفسه اعترف بان الاحوال الجزئية لا تحمل
بل الحق انه اذا اريد بالمعرفة الادراك التصديقي الجزئية كان

تحصل م

محمولها

محمولها ليس الا ما هو المحمول على الكلي منها وذلك لا يضر فان المراد للشارح
استخراج الفروع الجزئية عما للتصديق بالقانون الكلي بضم صغرى فيه
سهلة المحمول اليه فيها بالضرورة محمول النتيجة كان محمولا للكبرى وايضا
على ما ذكره لزم ان يكون المراد بقول المصنف يعرف بها احوال اللفظ المعرف
ان المعاني علم يعرف به تصورات المحمولات الجزئية لكل لفظ لفظ وذلك
كما ترى في غاية الفساد وفي تعريف المنطق في المطالع حيث قال قانون
يفيد معرفة طرق الاستدلال اذا كان المراد من المعرفة الادراك الجزئي
كان المراد الادراك التصديقي وجزئيته باعتبار ادراك الموضوع
الذي هو من جزئيات موضوع الفن لا انه تتصور احوال الطرق واذا
اريد منه بالعلم الملكة لم يكن بينه وبين المعرفة عدم الفرق ان
المعرفة بمعنى العلم بمعنى الادراك دون الملكة واما حمل التفتازاني على
من لم يعلم الجميع فلان المراد الجميع الذي يجمعه ودونه المدونات الاول
الواضع للفن على ما مر اليه الاشارة في الشرح بانواعه او البعض الغير
المعين فمع تعريف المحمول لا يخفى ان هذا انما يلزم اذا اريد البعض
المعين في الواقع وعند المتكلم غير معين عند السامع اما اذا اريد
البعض منها اي بعض كان لا يلزم ذلك بل يلزم انه من علم مسئلة ما
اية مسئلة كانت كان عالما بالفن وليس كذلك فهذا الاعتراض
لم يسبق في جميع الاقسام وكذا في الاعتراض الاخير لم يتعرض لاحتمال
انه يراد المعين او الغير المعين بالفن الذي اراده بالبعض الغير المعين
في الاعتراض الاول ويمكن ان يراد بالبعض ههنا ما يتناول الثلث
وقوله فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة اي مسئلة تا غير معينة اصلا
او هذا لسامع فقط او معينة وفيه تكلف ثم لا يخفى ان المراد بالجميع
في الاعتراض الاول جميع الاحوال واما المراد بالكل في الثاني فالظاهر

منه نظرا اليه نفسه ان يراد كل المسايل لقوله لكل من عرف مسيلة حيث
لم يقل لكل من عرف حالا لكن لا يخفى توجيهه على من له ادنى تصرف هذا
وقد اجاب بعض الفضلا عن الايراد بان المراد جميع الاحوال المحتاله
معرفة الجميع لا تاتي كون العلم سببا لها كما انا استحالة عدم صفات الواجب
لا تاتي في سببيته عدم الواجب لها تعالى شانه عن ذلك وعدم معلول
العلم المدون لاحد وهو يتراييد يوما فيوما ليس بممتنع ولا مستبعد
ونسبة البعض فيها مثلا كناية عن علو شانه في العلم بانه كانه قد
حصل له الكل وفيه فرق بين قولنا انعدام ذاته تعالى عن ذلك سبب
لانعدام صفاته تعالى وبين تنعدم صفاته بسبب انعدام ذاته اذ الاول
لا يقتضي وقوع انعدام الذات ولا الصفات بل ولا يقتضي امكان
الانعدام ايضا واما العبارة الثانية فتقتضي انعدام صفاته بالفعل
ان حمل القضية على الاطلاق العام كما هو الظاهر والا فتقتضي امكان
الانعدام امكانا ذاتيا اذ قد يدم قضية في صورة فعل المضارع ونحو
والامكان العام اعم جميع الجهات فاذا امتنع انعدام صفاته تعالى
على ما اعترف به لم تصدق ممكنة عامة فلم تصدق القضية اصلا
فتبصر فيه لما امتنع معرفة الجميع لم يصدق قولنا يعرف به احوال
اللفظ واذ صدق ان العلم سبب لتلك المعرفة واذ قلت معرفة
الجميع وانعدام صفاته تعالى ليس ممتنعا ذاتيا فيصدق الامكان
العام قلت المتبادر في العرف من امثال هذه العبارات الامكان
والصورة والامتناع بحسب نفس الامر ولا يفيد تحقق الامكان
نظرا الى هذا فقط وايضا قد عرفت ان المراد الجماد ربما
السببية كان قريبا مستغلا بالعلية كما مر اليه الاشارة في تعريف
فصاحة المتكلم لاخراج الحياء وقد مر ايضا في قول المصنف ارتفاع
شان

شان الكلام في الحسن والقبول بوعايته اعتبار المناسب الى غير ذلك مرادا
فتنبيه من عرف بعض مسايل الفقه فقيها فلوجود الملكة فيه اولان
جميع المسايل لذي دون فاضح التزييلها ولا يرد النقض بصدق التعريف
على ملكة مسايل الفنون الثلاثة كما اورده بعض الفضلا اذ لا مدخل
للملكة الفن البيان والبديع المعرفة المذكورة فلا يصدق على المجموع
اي مجموع الملكات انما صار سببا لتلك المعرفة بل على جزيه وهو
المعاني وبنا على ما فسر الملكة التي جعلت تقسيم للعلم ان المراد
بها مرتبة العقل بالفعل على ما هو مصرح به في الحاشية لا يرد ما اورده
بعض الفضلا من انه يصدق التعريف على ملكة الاشتغال قبل حصول
مسيلة من العلم اذ هذه مرتبة العقل بالملكة وقد عرفت ان المراد
العقل بالفعل فورده وهو جزيه حقيقة وذلك لان هذه الجزيية
انما كانت معتبرة في تعريفات الامور الاضافية كما في تعريفنا الدلالات
الثلاث وتعريفات الكليات الخمس على ما يجيء انه صار ذلك مصطلحا
بينهم ثم حذفوه وكان مرادا لا في كل موضع وانت تعلم ان قيد الجزيية
كما احوج علم البيان احوج البديع اذ المقام يقتضي التحسين والترصيع
لكن البحث عنهما من حيث يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وطبيعة علم
المعاني دون البديع فتدبر ويرد على قوله للزوم ان يكون علم المعاني
عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف الخ ان اللازم
منه ان تكون معرفة التعريف والتذكير اي تصورهما والتصديق
بثبوتهما للالفاظ بان يتمثل هذا معرفة وذاك نكرة من فوايد علم
المعاني لا انه نفسه والجواب ان هذا شايع من الشارح المحقق والمراد
ما ذكرنا وح فساد اللازم ان فايده علم المعاني ليس تصور معنى التعريف
مثلا ولا معرفة كون زيد معرفة ايضا بل كونه المقام الفلاني فتتفي التعريف

وانى هذا من ذلك قوله وهي نفسها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال
واعلم ان ما نقل عن المفتاح يدل على ان الاحوال نفسها تقتضي الحال
فلا حاجة الى اتخاذ تلك الاحوال مع الاعتبار المناسب واثبات ان
الاعتبار المناسب هو مقتضى الحال ! لنقل المذكور بقوله قلت قد تسامحوا
في القول بان اقتضى الحال هو التاكيد واما اولا فلقول صاحب المفتاح
على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور هو الكلام المشتمل على التاكيد لا
التاكيد لانه امر معنوي وما يقال ان المذكور حقيقة هو الكلام للخارجي
دون الكلي الذي هو مقتضى الحال فجوابه ان الاحكام الثابتة لجزئيات
كل كلي فهو ثابت للطبيعة لا بشرط شيء بناء على اتحادهما وايضا جريانه في
الحذف بعيد عن الانصاف واما ثانيا فلقول المصنف احوال مما يطابق
اللفظ مقتضى الحال اذ لو كان مقتضى الحال نفس الاحوال لم يصح جعلها
سببا وآلة لمطابقة الكلام اياها واما ثالثا فلان المطابقة بمعنى الصدق
والاحوال لا تصدق على الكلام والكل ضعيف اما اجمالا فلان كلام
المفتاح في مواضع عديدة نص ان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال
فقوله على ما يقتضي الحال ذكره لما لم يكن نصا في ان المراد هو الكلام
بحب تاويله وتطبيقه على ما هو نص في كونه نفس الاحوال وذلك
بان يقال المراد ما هو المذكور حقيقة وحكما وايضا الحال انما
يقتضي حقيقة نفس تلك الاحوال واما اصل الكلام فهو مقتضى
افادة الغرض وبيانه في الضمير واما تفصيلا فقد عرفت
بوجهه عبارة المفتاح واما كلام المصنف فقد وجه بان
اللازم منه ان يصير الحال الخاص سببا للعام ولا محذور
فيه واما المطابقة فتجيء بمعنى الموافقة والاشتمال عليه بل هذا
هو الاظهر مما ذهب اليه الشارح اذ الامر مما في المطابقة على ما اختاره

كان

كان على عكس ما قال على ما صرح به في مختصر الشرح قوله وتخصيص اللفظ
بالعربي بحسب اصطلاح بعض هذا الفن بل الفنون الثلاثة فانها مدونة لبيان
مخصوصة بلغة العرب بل بتقييد معرفة البلاغة في جميع اللغات اذ
اذ احكامه عامة تتناول غير لغة العرب لكن لما كان المقصود وبالذات
من قيد وبيه معرفة البلاغة في لغة العرب اختص بعض احكامه المذكورة
فيه بلغة العرب ولهذا اعتبروا قيد العربي في التعريف قال بعض
الفضلاء الجه ان الاحوال الشاملة لغير اللفظ العربي لكون من الاحوال
الشاملة لغير اللفظ العربي فكيف تكون من الاحوال التي يبحث في
العلم ولا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية ولا يرتفع الا ما ذكره
الشارح المحقق في بعض نصانيفه ان اشتراط البحث عن الاعراض الذاتية
انما هو عند الفلسفي فقول يعني ان المذكور في العلم ليس الا الاعراض
الذاتية للفظ العربي ولم يكن ما يعرض للفظ مطلقا او كان عرضا ذاتيا
له لاختصاصه باللفظ العربي وقد عرفت ان بعض احكامه كذلك
اي كانت مختصة بلغة العرب مثل البحث عن كلمات الاستفهام
والشرط وغيرذلك واما مثل ان الخاطب ان كان منكرا الحكم وجب
توكيده فظاهر انه لا يختص بلغة دون لغة ولا يبعد ان يقال ما كان
من قبيل الاول لم يكن من المسايل على ما ذكره العلامة الشيرازي وبعضهم
اعتادا ان موضع المسئلة قد يقع نوع موضوع العلم لكن وجدنا ثبت
له ما كان عرضا ذاتيا لموضوع العلم لا ما كان عرضا ذاتيا لنوعه
وظاهر ان ما ثبت لتلك الالفاظ العربية كان مساويا لتلك الالفاظ
العربية فلم يكن عرضا ذاتيا لموضوع العلم فقال لمحمول العلم وهو العرض
الذاتي لموضوع العلم هو القدر المشترك بين محمولات المسايل وفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة والقدر المشترك بين تلك المحمولات

هو الغرض الذاتي لموضوع العلم لكن يتوجه ان محمولات المسايل الاخر ليس
من محمولات هذه المسايل من هذا القبيل فلعله التزم تحقق المشترك بين
المحمولات المذكورة المبحوث عنها ومالم يكن مذكورا مثلا يقال لكلمة ان
للسئال وكذا ما يراد فيها في سايرا للغات ان وجد نحو عليم فقس وظاهر
انما ذكرنا وهو مختار الشارح في شرح الرسالة الشمسية اولى مما نقله
عنه هذا الفاضل وما نقله عن الشارح فقد اختار بعض المحققين
في جواب الاشكال ووجه قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية ان معناه ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
او نوع اعراضه الذاتية او العرض الذاتي للعرض الذاتي الى غير
ذلك ولم يفصلوها اولا اعتمادا على انهم فصلوها في المقام اللايق
به حين يبينون مسايل العلم ومحمولاتها وموضوعاتها هذا ولم يتعرض
الى الفرق بين بعض العلوم والبعض الاخر اذ مثل ذلك وهو ان يبحث
في الظاهر عن الاعراض المختصة بانواع موضوع الفن لا يختص بفن
بل يتحقق في جميع العلوم المدونة هكذا ينبغي تحقيق المقام فتامل
وقد عرفها كناية بقوله البلاغة بلوغ المتكلم الى اخر خبير بان ما ذكره
في الوجه الثاني لم يدل على انه يجب العدول عن تعريف علم المعاني بل
لو عرف المعاني بما فسره السكاكي لكن لم يفسر البلاغة بما فسره او ترك
فيبقى التراكيب عنه لم يتوجه الدور بل ما ذكره كان وجها للعدول عن
تعريف البلاغة كيف والدور انما يلزم في تعريف البلاغة دون
المعاني وكذا يمكن بذلك وجه العدول عن مجموع التعريفين فتامل
ويمكن ان يقال مثل هذا يمكن على تعريف المصنف للبلاغة بان يقال المراد
بتاليف الكلام البليغ ان كان تاليف البلغا كان دورا وان كان غيرهم فلا
عبرة به اذا لم يبينه في كتابه فلا بد ان يقال المراد تاليف ذلك

المتكلم

المتكلم وهو جواب الشارح بعينه قوله واجيب عن الاول اعترض عليه
بعض الفضلا بوجهين احدهما انه لو كان المراد من التتبع المعرفة
المسببة عنه لينبغي ان يقول السكاكي لمجموعها الوقوف عليها
اقول قد اجاب عنه قدس سره في شرحه للمفتاح وذلك لانه قال
هكذا اوذكر الوقوف بعد المعرفة اشارة الى حضور تلك المعلومات
مشاهدة اذ بذلك مع الرعاية اللازمة للمشاهدة عادة يتمكن
من الاحتراز وثانيهما اذ علم المعاني ليس عبارة عن معرفة الخواص المذكورة
بالتتبع لانه التصديق بالقواعد لا معرفة الخواص الجزئية لانه المتبادر
من معرفة الخواص بالتتبع اقول التتبع ليس يتوقف حصول معرفة الجزيات
وتحصيلها تفصيلا ولا يقال لمعرفة الجزيات فايدة التتبع والتتبع
لاجل حصول تلك المعرفة بل فايدة التتبع حصولا العلم بالقواعد
الكلية المستنبطة من استقرا الجزيات مثلا يقال فايدة تتبع
القواعد في كلام العرب ان تحصيل القاعدة تحصل لنا قاعدة كلية هي
ان كل فاعل مرفوع ولا يقال فايدته ان نعرف ان زيدا في جاني زيد
مرفوع بل هذا تمرين له جزء التتبع ولو سلم فاذا اريد بالتتبع المعرفة
وفسر المعرفة بالملكة او بادراك القواعد لم يتوجه هذا كيف وقد
اشتهر ان اسما العلم المدونة لم تطلق الا على معرفة القواعد الكلية
او نفسها او الملكة المذكوره قوله وعن الثاني بعد تسليم اشارة الى
جواب اخر بطريق المنع وهو انا لا نسلم ان السكاكي فسر التراكيب بتراكيب
البليغ بل جعل مصدرا فمعنى تراكيب البلغا قوله وهو تراكيب البلغا
خارجة عن الحد بل فسر التركيب بالتراكيب الصادرة عن من له فضل
معرفة التراكيب التي ذكرها السكاكي لا نتوقف على معرفة ماصدقاتها
التي هي تراكيب البلغ بل على مفهوماتها التي هي التراكيب الصادرة هذا

ما نقل عنه في الحاشية ويمكن ان يقال ايضا لو سلم توقف المعرفة المذكورة على معرفة المصدقات لا يلزم الدور ايضا اذ يجوز ان تصورها بعنوان احر اي بذاتها فتامل لا بعنوان تراكيب البلغا فتامل قوله قدس سره واذا لم نسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده لا يخفى ان هذا الكلام منه قدس سره يرد على ان الاعتراض يرد على الشارح لكن لا ما اورده المورد بل ما ذكره من عدم تسليم اتحاد المفهومين وفيه تامل اما اولا فلان اتحاد المفهومين ليس ضروريا فيجوز تصحيح كلام صاحب المفتاح بل يكفي تلازمهما على ما سلمه بقوله وان كانا متلازمين واما ثانيا فلان الشارح لما كان موجها لجيبا عن البعض كان ما نعا ولا يهمه غلط التسليم بل لا بد على من اورد عليه الاستدلال على عدم الاتحاد واني له ذلك قوله قدس سره اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى الخ فيه ان ما ذكره الشارح كان سندا وما اورده عليه كان منعا فالسند فلا يفيد على ان حمل اللفظ عليه لا يخلو عن سماجة على ما لا يخفى على الناظر فيه وبالجملة فيما ذكره دفع للسند بحمل لفظ المفتاح على خلاف الظاهر ولا يخفى ما فيه قوله وبحصر المقصود من علم المعاني في الايضاح وبحصر المقصود في علم المعاني في الشارح جملة على ان ضمير يحصر راجع الى علم المعاني على ما هو الظاهر من لفظ التلخيص وجعل علم المعاني بيانا وتفسيرا لكم وكلمة من للبيان او للتبعيض على ما هو المتراءى وحينئذ صح قول الشارح موافقا لما في الايضاح انه لو كان تقسيما للكل الى جزئيه بانه لصدق علم المعاني على كل باب واراد بالباب ما هو من اجزاء المعاني لا يكون خلو الكتاب الذي كان من قبيل الالفاظ اذ لو كان كلمة من للتبعيض لينبغي ان يقول لزم ان لا يصدق المقصود من علم المعاني على كل باب وفساد ح كان غير مسلم فتامل قال بعض الفضلا اعترض الشارح ان ظاهر هذا الكلام

مشعر

مشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد لا تلك الابواب انما هي المسايل وليست اجزا الملكة وبان تعريف العلم وبيان الانحصار والتعبير الاتي خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن المسايل يوجب خروج هذه الامور عن العلم لا عن المقصود من العلم لانها ليست مسايل فلا حاجة لاخراجها الى درج المقصود هذا كلامه مع تنقيح وتحرير اقول قد عرفت مقصود الشارح من درج لفظ المقصود وقوله خارجة عن المقصود حيث لم يقل خارجة عن المعاني بنا على ما مر منا الاشارة اليه ان المقصود هو المعاني على ما يشير اليه في الايضاح وليس كلامه اعتراضا على الايضاح ولا على التلخيص ولا حاجة لكلامه الى تحرير وتنقيح بل ليس غرضه الا تحقيق المتن والتوفيق بينه وبينما في الايضاح وقد حصل قوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قايمة بنفس المتكلم قال فيما نقل عنه يعني انها صفة موجودة فيها وجودا متاصلا كالعلم والارادة ونحوهما ذلك لا معنى لها معقولة حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجود في نفس المتكلم اذا قالوا اصلوا هو طلب الصلوة وايجادها لا صورة ذلك الصورة السماعية تتعلقنا وكذا صح ايضا ان النفس بانها طالبة اعترض عليه بعض الفضلا بان النسبة باعتبار تحققها الاصلي قايمة بالطرفين لا بالنفس لانها كما صرح به هنا تتعلق احد جزئي الكلام باخر حيث يصح السكوت عليه وكانه اراد بالنسبة ما يتعلق بالنسبة من الطلب والحكم اقول في قوله فاصل نسبتان احدهما نسبة الصلوة الى المخاطب وليس الكلام فيها وثانيهما طلب الصلوة من المخاطب ومن المعلوم صيرورة انها قايمة بنفس الطالب ولهذا اتصفت به اذ الاتصاف انما يكون بما يوجد بنفسه في الموصوف لا بصورته وتحقيقه ان وجود الشيء في الذهن ان كان منشا ادراك النفس له لاتصافه به على ما تقرر في موضعه وكذا في مثل زيد قايم تحقق

نسبة هي وقوع ثبوت القيام لزيد وهي قايمة بالطرفين وبانتفاء احدهما انتفاء
وهي ايضا تسمى نسبة ذهنية ولهذا قالوا الصدق ومطابقة النسبة الذهنية
للنسبة الخارجية تحمل قدس الله سره الشريف النسبة الذهنية هيهنا على
الانتفاء فلا وجه لبنى الكلام في استدلال الكلام عليها والتحقيق ان المراد الكلام
اللفظي لانه موضوع علم البيان على ما مر اليه الاشارة في التعريف واتما اعتبرها
بناء على ان اللفظ دال عليها اذ التحقيق ان الالفاظ موضوعة لاذا الصور
الذهنية وقوله تعلق احد جزئي الكلام بالاخر اشارة الى النسبة
التقييدية الدالة على النسبة الاولى والكلام حقيقة وبالذات مشتمل عليها
ففي الكلام مسامحة فههنا نسبة تقييدية هي تعلق احد جزئي الكلام بالاخر
وهي دالة على النسبة الذهنية القايمة بالنفس وهي دالة على النسبة الخارجية
في الاخبار وقس عليه الانشاء فان كان لنسبة خارج تطابقه اعلم ان في
النسب الانشائية بتحقق ما هو خارج عنها ضرورة تحقق الانشاءات الكثيرة
الخارجة عنها التي لها علاقة ما بها فاشار الى ما يتميز به النسب الخبرية
عن النسب الانشائية بقوله تطابقه او لا تطابقه دالة على ان المراد ليس
كل ما هو خارج عنها وله علاقة بها انه علاقة كانت بل ما كان خارجا
عنها له علاقة بها هذا الوجه وعلى ما قررنا اندفع ما اورده بعض
الفضلا ان النسبة التي لها خارج ليس يمكن ان تخرج عن المطابقة واللامطابقة
وتحقيق ذلك ان المطابقة واللامطابقة انما يتصف بهما حقيقة
وبالذات ما كان حكاية عن الواقع نسبق ان توصف بهما وانا لانسلم
انها بنسبة حكاية عن الواقع كما لا يخفى على من له وحدان صحيح ولهذا
لم يتصف بهما بالذات نعم لو اتصفت بهما قرينة استلزامها للنسب
الخبرية فتامل هذا ما وقع من الشارح رحمه الله في المختصر حيث قال
تقصد المطابقة واللامطابقة مبني على انه حمل النسبة على النسبة الايجابية

التي

التي بين بشئ فيها الموجبة والسالبة فالموجبة تقصد مطابقتها الواقع
وفي السالبة تقصد لامطابقتها له فيحصل من الاول الوقوع ومن الثاني اللاوقوع
وههنا حمل على مثل الوقوع واللاوقوع والغرض منه الاشارة الى انه يمكن
حمل النسبة التي في الخبر على كل واحدة منهما واورد عليه بعض الفضلا انه
لا يمكن حمل النسبة على ما هو ايجابية لانه رحمه الله جعل اللامطابقة اياما
الى الكذب وهو لا يتم اذ قولك كذب النسبة الايجابية صدق النسبة السلبية
نظير ما وقع في كلام الشيخ الرئيس في تعريف التصور حيث قسم العلم الى التصور
والى التصديق والى التكذيب وقال قدس سره الشريف في حاشية المطالع
تكذيب النسبة الايجابية هو تصديق النسبة السلبية فليس التكذيب
قسما آخر من العلم مغايرا للتصديق بل المطلق في احد الازمنة الثلاثة
ليدخل النسب الاستقبالية اذ المتبادر ان يكون الحال له نسبة كذلك
ولم تتحقق في الخبر الاستقبالي وانت خبير بانه لا يلزم تحقق الطارئ
بالفعل بل يكفي ان يكون له خارج بالامكان فلا بد من ان يراد ان يكون
له نسبة بالامكان وبهذا التقييم لا حاجة الى التقييم والازمنة
اللهم الا لاجل التفصيل فتامل والمسند قد يكون متعلقا لا يجيء
ان المسند اليه ايضا اذ كان مشتقا كان له متعلق والجواب الاغماض
عن ندرته مثله اذ المسند اليه اذا وقع مشتقا مثل الضارب زيد فالمسند
اليه في الحقيقة ليس هو المشتق من حيث هو مشتق اذ المسند اليه هو
الذات دون المفهوم الذي هو المشتق حقيقة هذا ما وقع في التحريرين
في شرح المفتاح حيث قالا واورد المصنف هو ان متعلقات المسند
والمسند اليه في فيهما لكونهما بمنزلة الاجزاء فانظر الى الظاهر
والا فنقول كل من المسند والمسند اليه والمسند يجيء ما يقتضيه
النظر الصحيح في عدد الابواب احد الامرين اما ملاحظة جانب الموضوع

وهو اربعة الاسناد والطرفان والحملة فينبغي ان تجعل اربعة ابواب اذا
لم تجعل متعلقات الفعل بابا اخر والا فخمسة واما رعاية جانب الاحوال
فلكل حال من احوال المسند اليه مثلا لابد من وضع باب فيزيد بكثير فالاقل
ان عدد الابواب اما اقل مما ذكرا واكثر وا وجه الحصر في عدد الثمانية
قوله ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لانه مالا فائدة فيه لايكون
مقتضي الحال قال بعض الفضلا اولا ان بالقيد المذكور كما احترز عن
التطويل كذلك يحترز به عن الحشو ايضا هذا ولا يبعد ان يقال الشارح
ذكر التطويل على سبيل التمثيل لظهوره لا لامر واعترض ثانيا بان بلاغة
الكلام مطابقته لمقتضى الحال في الجملة او الكل ما يقتضيه الحال ولا يلزم
منه ان لا يكون في الكلام ما لا يقتضيه الحال اقول البلاغة مطابقة الكلام
لمقتضى الحال لا مطابقة جزء الكلام فاذا اشتمل الحال الكلام على ما لا يقتضيه
الحال لم يكن الكلام من حيث الذات يقتضي الحال بل اتصاف الكلام بكونه
مقتضي الحال باعتبار اتصاف جزئه به وظاهر ان المتبادر من مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مطابقته نفسه لا باعتبار جزئه قوله وايضا الصدق
والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم فالجواب بان بعض الفضلا نقل
الجواب الاول من الشارح ونسب هذا الجواب الى نفسه وقال وما ذكرنا
من الجواب جواب عن توهم الدور نظرا الى تعريف المصنف للصدق
والكذب بما ذكره الشارح جواب عن توهم الدور بالنظر الى تعريف
الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به على ما في المفتاح مما ذكرنا او فقه
بالمقام ولم يتنبه الى ان مقصود الشارح دفع الدور الذي اورده صاحب
المفتاح على التعريف المشهور لا الخبر فترجيح الجواب الثاني على الاول
بانه اوفق بالمقام لانه ينظر الى ما في المتن مخالفا لجواب الاول الناظر الى
ما في المفتاح ليس على ما ينبغي لما مر ان في الجواب الثاني نوع حزازة وذلك
لان

لانه لك تعريف الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به فعل في المفتاح انه
لصاحب تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب والظاهر المتبادر منه
انهم عرفوا الصدق الواقع في تعريفهم الخبر بما ذكر لا الصدق الاخر الذي
لم يكن له اثر في كلامهم فحينئذ يتحد الصدقان ويندفع الجواب الثاني
مع انه يرد عليه ايضا انه لو كان المعرف هو الصدق المأخوذ في تعريف
الخبر فاذا كان هو الصدق الذي كان صفة للتكلم صار المعنى ان الخبر هو
الذي يحتمل صدق المتكلم وذلك كما ترى مشتمل على اسماء جدا لان الشيء لا يحتمل
صفة غيره فلا يبرأ ان يقال الصدق المفسر بالخبر غير الصدق المذكور في
كلامهم وهو خلاف الظاهر المتبادر فتامل قوله قد يرد سؤال مقدر حاصله ان
ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام اعترض عليه بعض الفضلا ان
اللازم توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم على صدق الكلام ولا يتوهم
فيه دور ولا فساد والحاصل ان الكلام اعم من الخبر فاللازم توقف
معرفة الخاص على العام ولا فساد فيه اقول اعتراضه قد يرد سؤال ان
الصدق الذي هو صفة المتكلم بعينه هو الصدق الذي كان صفة
للخبر اذ كان موقوفا عليه فيلزم الدور واما على الاول فلاتحاد الصدقين
وما ذكر الجواب الثاني على كونهما متغايرين واما على الثاني فلان
معرفة الصدق الذي فسر به الخبر اذ كان موقوفا على معرفة
الصدق الذي كان صفة للكلام الخبري اي للخبر وقد فسر الخبر به
يلزم الدور اذ يلزم توقف معرفة الخبر على معرفة الصدق الذي
صفته الموقوف على معرفة الصدق الذي هو صفة المتكلم الموقوف
على معرفة الخبر لانه مفسر بالخبر والحاصل ان ذكر الكلام لبيان انه
يعتبر في حقيقة الصدق بل يعتبر ما هو صفة المتكلم مما هو صفة الكلام
لكن المقصود نفس حقيقته ولا مدخل فيه لاعتبار مفهوم الكلام او الخبر

على ان المراد من الكلام هو الخبر فتامل قوله قدس سره وجوابه اما على الاول
فبيان مقصود السيالكوتي هو رفع الجواب الثاني الذي مداره على بيان
تغاير الصدقين بانه لا تغاير بينهما فالتمسك بالجواب الاول لا يدفع
ذلك عن الجواب الثاني على ان هذا التقرير لا اختصاص له بالاول لا ان
يقال غرضه ان التقرير الذي يذكره لدفعه على الثاني لا يجري في الاول
وذكر الثاني بعد الاول مع جريان الاول في الثاني لزيادة الرد والدفع
قوله ايضا مطابقة حكمة هذا الدفع الدور وهو ظاهر واعلم ان الشارح
ذهب الى ان المطابقة في الخبر صفة للوقوع او اللاوقوع للنسبة التي
في نفس الامر فان كانت النسبة التي دل عليها الخبر هو الوقوع وكان المتحقق
في الواقع هو الوقوع ايضا كان صدقا والا كان كذبا فالمطابق هو الوقوع
مثلا من حيث انه معقول في الذهن والمطابق هو الوقوع من حيث انه
متحقق في نفس الامر فالتغاير بينهما بالاعتبار وذهب ايضا الى ان الواقع
هو هذه النسبة من حيث انها مقتضى الضرورة او البرهان وذهب المحقق
الشريف قدس سره الى ان المطابق هو الايقاع والمطابق هو الوقوع والفرق
بينهما لا فرق بين العلم والمعلوم واقول هذا انما يلايم راي ارباب المعقول
حيث اشتملوا في تحقق الخبر والقضية تحقق الاذعان به على ما صرح
به الشيخ الرئيس في الشفاء وسيجيء ان عند اهل العربية كان صورة السنار تحلة
في الخبر انه لم يتحقق ههنا اذعان وايقاع فطوبقا الشارح او فق بكلام
ارباب هذا الفن والله اعلم قوله قدس سره فيكون القيام امرا موجودا
في الخارج فيه بحث لان هذا البيان جار في العمى فيلزم كون العمى موجودا
خارجيا قوله وجودي لغيره فرع وجوده في نفسه معناه انه فرع
وجود ذلك الغير في نفسه لا وجود ذلك الشيء وان اراد ذلك فلا يترتب
عليه قوله فيكون القيام امرا موجودا في الخارج اي في نفسه على ما يدل
عليه

عليه سوق كلامه وتحقيق ذلك على ما افاده بعض اجلة المتاخرين ان
الاتصاف له معنيان احدهما ضم شيء الى شيء وهذا يقتضي وجود الطرفين
في ظرف الاتصاف خارجا فخارجا وذهنا فذهنا وايهما كون الشيء
بحيث يصح انتزاع الصفة عنه بحسب نحو الوجود الخاص مثلا زيد قائم
في الخارج اي في وجوده الخارجي بحيث يصح انتزاع وصف القيام عنه
وكذا وصف العمى مع كون العمى عدميا وهذا للعمى يقتضي وجود الموصوف
في ظرف الاتصاف دون الصفة يظهر هذا لمن لاحظ معناه فلعله
قدس سره لم يفرق بين معنى الاتصاف بين فتامل قوله فالفرق ان الخارج
في القول الاول الخ قال بعض الفضلاء ان الخارجي اسم للموجود الخارجي
كالذهني الذي هو اسم للموجود في الذهن فمعنى كون الشيء موجودا في
الخارج انه واحد منها وفي عداد افراد الخارج للوجود مسامحة
اذ الوجود ليس في عداد الاعيان ولا بين الخارج الاظرفا للنفس النفسي
لكنه اذا جعل ظرفا له حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل ظرفا له
مسامحة لم يقتض وجوده اقول تقييد الوجود بكونه خارجيا يتميز
عن الوجود الذهني اذ الوجود ان متغايران ومعنى كونه خارجيا انه
تترتب عليه الاثار الخارجية اي الموجودة في الخارج ولهذا فسروا الوجود
الخارجي بما هو هذه الاثار اي الخارجية واما ذات الشيء فهي في الخارج وفي
الذهن واحد فتوصيف الذات بكونها خارجية لا فائدة فيه
فلهذا ذهب القوم الى ان الخارج والذهن ظرف للموجودين لا
لنفس الذات والا فهي بالحقيقة كما ذكر ظرفية الخارج للوجود ايضا
على سبيل التجوز وهذا ظاهر على اهل العربية حيث قالوا الظروف لابد
ان تتعلق بالمعاني المصدرية وظاهر ان الذات ليست معنى مصدريا
هكذا ينبغي ان يفهم هذا قوله قدس سره وربما اجاب عن اصل السوال

الجواب الجاري في الكل فالجواب الثاني اولى والقوي من الاول فتامل قوله وهو حكم
جازم لا يقبل التشكيك فان قلت لا بد من اعتبار قيد اخر وهو مطابقته
للواقع على ما هو المشهور ويفرح بالجهل المركب قلت الجهل لما كان بناءه على
شبهة يمكن زوالها بايراد البراهين الواضحة فيمكن ذوالها ايضا فلا
يصدق عليه انه لا يقبل التشكيك هذا لكن الظاهر اعتبار المطابقة
في حقيقة الاعتقاد ايضا ولم يتعرض له وايضا لم يتعرض للجهل مع كون
الاعتقاد المذكور ههنا وهو مراد في التصديق بنتا وله لكن الامر فيه
سهل قوله ورد هذا الاستدلال قد اجيب عنه في المشهور ايضا بان
المعني ان المنافقين قوم عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد وان
صدر منهم كلام صادق اقول واحسن الاجوبة ان التكذيب يرجع الى ما هو
المقصود بالافادة في الكلام وظاهر رسالته عليه الصلاة والسلام
هو علمه المخاطب بل هو اعلم من غيره بها وهم ان المنافقون قد علموا
انه اعتقد رسالته فليس مقصودهم من الخبر الا بيان كونهم عالمين
بذلك معتقدين له وظاهر ان هذا اي كونهم عالمين به معتقدين له ليس
بمطابق للواقع فالتكذيب راجع الى خبر غير مطابق للواقع قوله لا نسلم
نسلم انه خبر بل انشا جواب المصنف على ما قرره الشارح واعترف به
منع مستند بسندين فقول الشارح لا نسلم انه خبر منع على السند وهو
غير جايز والظاهر ان الشارح اراد ترويج كلامه فيدل هذه النسخة
في بعض النسخ بقوله لظهور انه ليس خبر وذلك كما ترى انما يتم بان
كان مراده من قوله لا نسلم معناه اللغوي وفيه تكلف والخطب انه
رحمه الله قال بعد ذلك اشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع
وقال متصلا به وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم
مستندا بوجهين ولم يلتفت الى انه اذا كان سندا فكيف يمنع ولعل
المراد من

من المنع المعنى اللغوي اي الانكار واجاب عن الاستدلال ببعض الفضلا حيث
قال ويحتاج في الصدر وغيره الى ان يكون من نتايج الشرح ان الكذب
.. يوصف به الخبر ويوصف به الشهادة وهو عدم كون الشهادة عن مشاهدة
وعيان فالصدق والكذب اللذين كلامنا فيهما صفتا الخبر واستعمال
النظم بمعنى هو صفة للشهادة فقد خلط التاويل معنى بمعنى اقول بنفس
الشهادة ليست خبرا بلا شبهة وسيحقق الشارح ان الصدق والكذب
من خواص الخبر فلا يوصف بهما ما ليس بخبر واما قولهم في وصف
الشهادة بانها كاذبة وزور فوصف لها باعتبار متعلقها اي المشهود
به واجوع الصدق البدء عن معنى الخصم فتامل قوله وظهر مما ذكرنا فساد
ما قيل ان الجواب الحقيقي الاخره قال بعض الفضلا حاصل الاستدلال
ان الله تعالى حكم على المنافقين بكذبهم في الواقع في قوله انك لرسول
الله فالتكذيب عدم مطابقة الاعتقاد ليتم هذا الحكم وحاصل الجواب
منع الحكم عليهم بالكذب في الواقع في هذا القول لاحتمال الحكم بالكذب
في الشهادة والمسببة ومن قولهم انك لرسول الله بزعمهم تحقيقه
الجواب منع الوجوه اساسا بيد ثلاثة كما قيل ولا يظهر وجه دعوي
الشارح علم فساد ما قيل الخ اقول وجه دعوي الشارح ان الظاهر من
تفنن برد ليلهم انهم ادعوا ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله
واذا كان كذلك كان الكذب مطابقة الاعتقاد لا الواقع فاجاب
اولا بمنع الصغرى واسند بوجهين وثانيا بمنع الكبرى واسند
بالوجه الثالث وتقييد الكذب في الصغرى بكونه في الواقع خلاف
الظاهر مشتملا على التكلف فلهذا لم يذهب اليه الشارح نعم التقييد
في الجواب كان احسن بانه ان اريد الحكم بكذبهم في الواقع فالامر كما
قاله القايل وان اريد المطلق ولم يقيد بكونه في الواقع فالامر كما قاله

الشارح وحينئذ يبقى الكلام في ايهما اظهر من تقرير دليلهم وظاهر ان الاظهر
ما ذهب اليه الشارح لعدم التقييد فتامل قوله واعلم ان ههنا جوابا اخر
لم يذكره القوم قال بعض الفضلاء يمكن ان يقال التكذيب راجع الى قولهم
يخرجن الاعر منها الاذل ويحتمل ان يكون المراد ان قول المنافقين نشهد
انك لرسول الله مقيد بحصول ذلك وان يكون راجعا الى ما يستفاد من التاكيد
قوله هذه الاجوبة الثلاثة يظهر لمن تامل فيها انها عند التحرير والتنقيح
ترجع الى ما في الشرح او تشتمل على زيادة الدكان فتامل فيها هذا واما قوله
ومن شواهد منتسك النظام ما يتجه عليه ان الاية لا توجب جعل صدق
خلاف ما عليه الجمهور بل جعل صدق المتكلم تكلمه لما يوافق اعتقاده وكذبه
تكلمه بما لا يطابقه ففي غاية السخافة لان وصف المتكلم بالصدق والكذب
ووصف خبره بهما متلازمان بل وصف واحد يوصف احدهما الذات
والاخر بالعرض فاذا كان وصفا الحكم الذهني على ما اختاره السيد
السند كان وصفا به بالذات للقابل وان وصفا للوقوع واللاوقوع
كان وصفا بالذات للخبر بل الجزئية وههنا قد يعرف الخبر بانه محتمل
الصدق والكذب وقد يعرف بانه يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الاظهر ان يقال معنى الكلام
صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد اي اعتقاد الخبر
وهو الذي كان للمخبر في النسبة الخبرية من طرفي الايجاب والسلب
وحاصله يرجع الى مطابقته للواقع ولاعتقاد المخبر معا وحينئذ
كان المفاد من الكلام مذهب الجاحظ بعينه حيث اعتبر في الصدق
مجموع امرين اكتفى بواحد منهما غيره من الجمهور والنظام ولا حاجة
الى ادعاء التوافق بين الواقع والاعتقاد واثبات اللزوم بين
المفاد من الكلام وبين ما هو مزيج مذهب الجاحظ والكذب عدم مطابقة
الخبر

الخبر اي مما ذكرته للواقع ولاعتقاد المخبر في شان الخبر والفرق ان
اعتقاد المخبر في شان الخبر يتعلق دائما بالنسبة المفهومة من الخبر
وفي الكذب بنقيضه ولكن يصدق على كل منهما انه اعتقاد المخبر
في شان الخبر فتامل قوله فكثيرا ما يقع الخبط في هذا المقام الخ قد نقل
عن الشارح ههنا حاشية بين فيها جميع ما اشار اليه في الشرح ونشير لها
فيما بين الطلاب لم تحتج الى نقلها في الكتاب قوله على سبيل منع الخلو
الاولى ان يقول على سبيل منع الجمع لان المقيد هنا هو الثاني دون
الاول اما الثاني فلقوله لانه قسمة لان المنقسم الذي لا يكون المنذر
في احدهما منذرا حالة الاخر ما يكون بينه وبين القسيم الاخر منع الجمع
واما الاول فلانه لو لم يكن منع الخلو تحقق قسم اخر كان القسم لم يحط
لاثباته الواسطة على ما لا يخفى واما ما ذكره بعض الفضلاء من ان قيام والقعود
هو منع الخلو فلا حدي شيا لان الكلام فيان ادعاء منع الخلو غير مفيد في
الغرض لانه لا يستفاد من اللفظ قوله لكان اظهر اما قال الهكذا ولم يقل
لكان صوابا مع ان ما ذكره المصنف لا يفيد ما ادعاه اذ يكفي لجعله راجعا
شقي الترديد بجواز الصدق ولا يلزم اعتقاد وقوعه للزلانه يمكن
ان يقال مراده انهم اي الكفار لم يعتقدوا صدقه لا نفيا ولا تردد
وكذا مراد الشارح من قوله لا يدرون صدقه نفي الارادة مطلقا
اعم من ان يكون ذلك الارادة على سبيل التعيين او التردد يقال
بعض الفضلاء لو رجع ضمير لانهم الى المخاطبين دون السابقين لاستقيم
في توجيه الكلام عن التكلف ولا مانع في المعنى عنه نعم عبارة الايضاح
بعيد عنه فلو ان اراد بالمخاطبين المومنين فظاهر انهم اعتقدوا صدقه
وان اراد كفارا لاخرين من جنسهم وكانا عتقادهم على وفق اعتقادهم
فلا فايدة في هذا الارجاع لدفع ارتكاب التكلف وذلك لانهم متلهم

ولا يقتضي السوال عن صدق كلام عن شخص انه اعتقد صدقه بل يكفي السوال
عنه ان يحتمل عند السايل ان يكون المسول عنه معتقدا له والحاصل انه كما
يكفي لتزديف السوال تجويز الصدق ولا يلزم الاعتقاد كذلك يكفي
في الجواب في الجواب ذلك فنا مل قوله وايضا لا دلالة لقوله ام به جنة
على معنى ام صدق اقول فيه نظر لان الكلام في ان الجنون حال للمخبر اما دخل
في الصدق ام لا وحاصله يرجع الى ان ما صدق عليه هذا المفهوم هل هو
صادق ام لا وذلك لا يقتضي ان يكون ما عبر به عن هذا المفهوم هو
مفهوم لفظ الصدق مثلا كون ما صدق عليه مفهوم لفظ الصاحك داخلا
فيما صدق عليه مفهوم لفظ الكاتب لا يستدعي ان يكون معنى لفظ الضاحك
هو معنى لفظ الكاتب وليس الكلام في ان المراد بقولهم ام به جنة اما
الصدق واما الكذب واما غيرهما اذ لا حاجة للمستدل الى هذا الاستدلال
بالاية واثبات المراسلة وذلك ظاهر قوله فالمعنى قصد الافتراء
استفادة هذا المعنى تتصور بوجهين احدهما ان يكون هذا من باب
اطلاق العام وارادة الخاص فيكون مجازا مرسلا وثانيهما ان يكون
لفظ القصد مقدرا في الكلام فيكون من قبيل مجاز الحذف وبلام في
الاول قوله الشارح في تقرير لا يقال والتقييد خلاف الاصل وبلام الثاني
قوله في النسخة الاخرى والتقرير خلاف الاصل ولا يخفى ان قول الشارح
ولا نسلم ان القصد والشعور مدخل في جزيية الكلام فكان ردا على
الجواب الذي ذكره القايل بقوله والاولى والاخصر اذ الجيب ما نع فلا
يليق المنع في مقابلة هذا وما قال بعض الفضلاء يمكن ان يجعل قوله
ام به جنة على انه لا اعتداد بكلامه لجنون فيكون المقصود من الاية
نفي الاعتداد بكلامه لكونه كذبا او كلام مجنون قول هذا قريب
الماخذ مما نقله الشارح بقوله والاولى ثم قال ويمكن ان يقال لا مانع

من

من ارادة ام صدق قوله لانهم لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد المخاطب
ثبتا في الارادة اذا كان لاستفهام على حقيقتها ما اذا كان لاستفهام
للتقرير وتحقيق انه افترا فلا اقول بنا الاستدلال على بقا الاستفهام
على حقيقته ولو سلم نقول لجري التقرير المذكور في صورة حمل الكلام
على انه للتقرير لانه اذا كان المقصود تقرير الافتراء وتحقيقه فلا
وجه لذكر الصدق وجعله احد شقي التردد بل لان تقرير الشق وتحقيقه
يستدعي ان يوكد ذلك الشق ويحكم به حكما على سبيل البت والقطع لا ان
يورد الكلام على صورة من يتردد ويشك في كلام قوله بحيث يفيد
الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخر اي اراد بالمفهوم المراد
من اللفظ سواكان مفردا ما استعمل فيه اللفظ او نفسه فلا بينا في
ما تقرر في موضعه ان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم
على ما ذهب اليه المتاخرون واطبق على مذهب القدما ايضا حيث
ذهبوا الى ان المراد بهما المفهوم وسيجي اه عند اهل العربية ترجع
الشرطيات الى الحمليات ففي قولنا اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا كان الخبر انما هو وجود النهار وقت طلوع الشمس فلا يرد النقض
بالقضايا الشرطية لكن ما سيجي منا لارجاع جوابه في المنفصلات
محل نظر فتامل قوله قدس سره جريان في كل منهما اي في كل من المجاز
اللغوي والحذف وهو الظاهر او في كل من اعتبار القصد في مفهوم
الافتراء حقيقة او غيره والنقل الشخصي ان ينقل من ايمة اللغة
ان هذا اللفظ بازا الكذب مثلا وكذا الاستعمال الشخصي ان
تستعمل العرب هذا اللفظ بازا الكذب عن جهل والنوعي ان تنقل الامة
نوعه ونظايره بازا المعنى وكذا استعمال نظايره بازايه وظاهر ان
هذين يجريان في بيان الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي والحذف فتامل

قوله قدس سره وكذا كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ
لا يخفى إذ هذا لم يذكره الشارح فكان هذا منه بناء على فرض انه لو ذكر احد
هذا الفرق كان متجها فحاول بقوله حمل قول الشارح حيث هو على ان هذا
مقتضى نفس التركيب وحمل الحيثية على انه مقتضى المهية كما هو الظاهر من قصده
الشارح والا لم يقل انه مما لا يوصف به المركب التقييدي لان علم المخاطب مانع
عن حمل الكلية مع ان ظاهر ان علم المخاطب امر خارج عن المهية فلم يحمل
الحيثية عليه بل حملها على انها مقتضى نفس التركيب ثم لا امتناع ان
يقال انه لم يوقع النسبة وقال بعض الفضلاء هذا ممنوع لجواز ان يكون المتكلم
على خلاف الاعتقاد اقول غرض الشارح المحقق ليس هو الامتناع العقلي بل
مراده على ما دل عليه سوق كلامه انه ينبغي من السامع ان يقول للمخبر انك
لم توقع النسبة لانه امر مخفي وكل احد اعرف حاله من غيره فقوله اذا لا
معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشيء كروجوعها تلك على
ان مدلول الخبر ليس هو ثبوت المعنى او انتفاءه اي الوقوع واللاوقوع
على ما ادعاه الشارح بعد نقل اجماعهم عليه وبنا الاول منها على توهم
ان العلم المعتبر بعد تعريف الدلالة وهو كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر بالمعنى المقابل للشك والظن اي اليقين كما لا يخفى على
الناظر وبنا الثاني على توهم ان في الدلالة اللفظية يتخلف
المدلول عن الدال كالعقلية وما ذكره الشارح في الجواب حاصله
الفرق بين الدلالة اللفظية وبين الدلالة العقلية بان في الاولى
لما كانت وضعية يجوز تخلف المدلول عن الدال خلافا للثانية
وظاهر ان هذا لا يدفع الوجه الاول المبني على عدم الفرق بين
العلم بمعنى الادراك المطلق المعتبر في تعريف الدلالة وبين العلم
بمعنى اليقين بل انما يندفع بالفرق المذكور وهنا قال بعض الفضلاء
بتجه

بتجه على استدلاله هذا بانه تحريف في كون المدلول حكم المخبر اذ يمكن
ان يقال لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع شك من
سامع في خبر سمعه بل علم حكم المخبر بالثبوت او بعدمه ولما صح ضرب
زيد الا وقد وجد من القابل العلم بضرب زيد ليلا يلزم خلا اللفظ
عن معناه الذي وضع له وح لا يتحقق الكذب ولزم اجتماع النقيضين
عند الاخبار بامرين منتفيين لانه يلزم الحكم بالوجود وبالعدم
وكل حكم يستلزم انتفاء الاخر فيلزم وجود كل من الحكمين وعدمه
اقول اما الاول فيمكن ان يقال مراد المستدل من عدم وقوع الشك
من السامع في خبر سمعه انه يلزم ان لا يشك السامع في صدقه
والصدق هو مطابقة الحكم للواقع وظاهر انه اذا كان مدلول
الخبر هو حكم المخبر بثبوت المعنى لا يلزم الا ان السامع علم ان
المخبر حكم بذلك وانه اوقع النسبة ولا شك في انه اوقع النسبة
ولكن يشك في صدقه اذ لا يلزم ان يكون حكمه مطابقا للواقع نعم
عدم وقوع الشك في ايقاع المخبر ليس امرا لازما ضروريا واللازم
من جعل مدلول الخبر هو حكم المخبر بانه يلزم عدم الشك في ذلك
لكن هذا الفساد غير ما ادعاه المستدل من الفساد والفرض انه
يجري ههنا لكن الملحد ورفيقه على ما ذكره المستدل واما الاخران
فيندفع اما الاول فلان اللازم انه لا يصح ضرب زيد الا وقد وجد
من القابل الحكم بضرب زيد ولا يلزم من ذلك ان يتحقق الكذب
ان يجوز ان يكون حكمه غير مطابق للواقع واما الثاني فلان قوله
كل حكم يستلزم انتفاء الاخر غير مسلم ثم احد الحكمين يستلزم انتفاء الاخر
ان كان من شخص واحد في زمان واحد ولم ولو كان معلوم القضية هو
الحكم فقد نقل الجمع الاتفاق على ان مدلول الخبر هو حكم المخبر وان

قضيتين

مدلوله ليس هو الوقوع واللاوقوع فالشارح في الجواب اول المنقول
الثاني على وجه وافق ما ادعاه واما المنقول الاول فمنع صحته واستدل
على بطلانه ويمكن تاويله ايضا باذ مراده هم ليس ان حكم الخبر هو نفس
مدلول الخبر بل ذلك منهم اشارة الى ان مدلول الخبر هو الوقوع مثلا لكن
من حيث كونه متعلق حكم الخبر اي الايقاع فيكون هذا الكلام مطابقا
لما ذهب اليه المحققون اذ لا نزاع موضوعا في ان الصور الذهنية
وتحقيقه ان مرادهم من الصور الذهنية المعية المعلومة من حيث
انها اذ الصورة تطلق على الماهية في حاشية المطالع سيد المحققين
وقد صرح به الشيخ الرئيس في الشفا ليس مرادهم انها موضوعة
للصورة العلمية من حيث انها صورة للعلمية وهذا التحقيق من بعض
اجلة المتاخرين وغرضهم انها ليست موضوعة للوقوع من حيث
انه واقع في الواقع حتى يمتنع تخلفه عنه في الخارج ولا يبعد ان يكون
مراد الشارح المحقق هو هذا ايضا وقوله ولو كان مفهوم القضية
الخ ليس نفيا للمنقول بالكلية بل هو منع لما يفهم من ظاهره الخصم ولما
المراد منه فقد بينه بقوله فكانهم اراد واذ الظاهر انه بيان
مراده هم من القولين جميعا لانهما متقاربان هكذا ينبغي تحقيق
المقام واراد بعض الفضلا منع انه يلزم تحقق جميع مفهومات
القضايا باسنادا بانه يجوز ان لا يكون المتكلم باللفظ عالما بالمعنى فوك
الجواب عنه ان مفهوم القضية ح ليس سوى حكم المخبر وظاهر ان المراد
بالمخبر من كان بصدد الاخبار والاعلام على ما مر في الشرح ولا يجوز ان
يكون عالما او حاكما بالمعنى وهذا من الشارح مبني على اصطلاح ارباب
المعقول ان كل قضية لا بد لها من حاكم ومذعن وان المسلوك ليس قضية
قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة اندرج فيه ما يكون اعم من الملزوم

بحسب

بحسب الواقع وما هو اعم بحسب الاعتقاد وكذا ما يشبهه في مساواته وعدم
والامتناع في الاول بحسب الواقع وفي الاخيرين بحسب العقل فتامل
تعرف قوله وزعم العلامة في شرح هذا الكلام يمكن ان يوجه شرح العلامة
بحيث يوافق ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه وهو
المذكور في المتن وذلك بان يقال المراد من استفادة الحكم المستفاد والفهم
بهذه العبارة للاشعار بجهة اللزوم اذ اللزوم بينهما باعتبار الاستفادة
فيرجع الى ما ذكره المصنف لان الاستفادة والافادة متضايفان متلازمان
ومثل هذا التفاوت غير مضبوط في هذا المقام ولهذا قال لكم يوافق
ما اورده المصنف في الايضاح ليفسر هذا الكلام من المفتاح قوله ان
التفاوت بان حصولها من نفس الخبر حصولها من نفس الخبر لا يقتضي ان يكون
سماع الخبر علة تامة لها حتى يلزم انه اذا سمع الخبر حصل العلم بالحكم
وحصل العلم بكون المخبر عالما به لا يتخلف عنه ثم لو كان سماع الخبر علة
تامة لها او للازم فقط يلزم من العلم الاول العلم الثاني قوله وفيه نظر
وجهه ان يقال لانسلم ان السماع علة تامة لحصول صورة الحكم في ذهن المخبر
بل لا بد من التفات النفس وتوجه العقل الى حال المخبر بالنسبة الى
الخبر الخ قول وهذا مردود بان المجيب لم يقل ان سماع الخبر علة لحصول
صورة الحكم في ذهن المخبر حتى يمنع وكيف يمكن ان يدعي ان سماع الخبر
لحصول الحكم في ذهن المخبر مع تقدم الثاني على الاول في الوجود بل ادعى
ان السماع علة لعلم السامع بان صورة الحكم حاصلة في ذهن المخبر فالمنع
لو اورد ينبغي ايراده على هذه المقدمة واستدل بان الالتفات من النفس
وتوجه العقل ايضا ما يوقف عليه علم السامع بكون المخبر عالما وحينئذ
يمكن ان يجاب عن المنع بان المراد انه اذا حصل العلم الاول من الخبر ينشا
حصول العلم الثاني بعد شرائط الادراك من الالتفات وغيره فهذه

مفروغ عنها في هذا الاعتبار وظاهره انه اذا حصل العلم بوقوع النسبة
من نفس الخبر لم يكن ذلك الا اذا علم ان المخبر معتقد له مصدق به فبعد
شرايط الادراك من الثقات النفس وتوجه العقل حصل للسامع العلم
بان صورة الحكم حاصلة في ذهن مخبره بل بانه عالم به مصدق له علما
محققه قدس سره وممكن ان يقال الخ قد نقل عن الايضاح انه جعل القائلة
ولازمها نفس العلمين واللزوم باعتبار التحقق وههنا اشكال في دفع
الاعتراض الى تعيين الدعوى حيث جعل اللزوم نفس العلم وجعل اللازم
نفس المعلوم وجعل اللزوم باعتبار التحقق وهذا في الحقيقة ليس
دفعا للاعتراض بل تسليم له وتعيين الدعوى وكان جاريا في دفع الاعتراض
الثاني مما لا يخفى على المتامل وينبغي ان يجعله جوابا عن الايرادين معا
ولا يحتاج الى ما ذكره من الجواب من وجهين فان الوجه الاول مردود
بما ذكره والوجه الثاني ايضا مردود بان مضمون الخبر اي حكمه لانه
المقصود من الخبر اذا كان السامع مستحضرا له مشاهدا اياه فاذا
سمع الخبر والتفت اليه زال الالتفات الذي كان متعلقا بمضمون
الخبر وحصل التفات اخر اليه مما يظهر بالرجوع الى الوجدان هذا
واما الوجه الاول فيمكن ان يقال اذا احصل صورة شيء في القوة
المدركة لكن لم يلتفت اليه فبعد الالتفات اليه لا يقال انه صار
معلوما واما اذا كان صورته في الخزانة وكان مذهولا عنه ثم حصل في
القوة المدركة فالظاهر انه بها صار معلوما بعد ما لم يكن اذ الذهول
عند للعلم ومقابل له ولعله لهذا قال الشارح ولو سلم الخ قوله قدس
سره وظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد المتكلم
الخ مما ذكره قدس سره ينفع ايضا الاعتراض الاول الذي ذكره الشارح
بقوله فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا وذلك لانا اذا لم نحصل الاعتقاد

لحكم من المخبر نفسه الا اذا اعتقد السامع ان المخبر معتقد له وانه لا
يعتقد ظاهرا ما لم يطابق الواقع فاندفع المنع بانه يجوز عند سماع الخبر
ان لا يحصل في ذهن السامع كون المخبر عالما بالحكم اذ حينئذ لم يحصل
العلم بالحكم من المخبر نفسه وكانه قدس سره اكتفى في دفع هذا الاعتراض
بما ذكرهنا ودفع الاعتراض الاخر لانهما شيء واحد بل مرجعهما الى منع مقدمة
واحدة فتدبر قوله واخره بتنبيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم فان قلت
رداءة الشراكة فيه انه قد مضى تعليقها بعلمهم بها قلت جزاء الشرط محذوف
اي لا رتدعوا او امتنعوا ولو سلم فالمراد اسناد ما فهم الشراء وعدهم
اياه مذمومًا واعلم ان معنى قوله لو كانوا يعلمون مضمون جملة لن اشتراه
الخ وحينئذ يظهر تعلق العلم ونفيه بشيء واحد هذا لكن قابل ان يقول
سلمنا ان مضمون ما ذكر مما ذكره الشارح قوله ليس من شروطه اقتضاؤه وحينئذ
لا يتعلق العلم وعدمه بشيء واحد لانا لا نسلم ان شيئا من شقي الترديد
اذ متعلق العلم هو عدم النفعة في الاخرة في ذلك الاشتراء وهو مضمون
الاية الاولى ومتعلق الجهل هو نزع المضرة فيه المستفاد من ليس
الدال على الذم العام وممكن انفكاكهما كما في المباح لكن يمكن ان يجاب
بان قوله ماله في الاخرة من خلاق يدل عرفا على الوعيد ويلزمه المضرة
فيلزم تعلق العلم ونفيه بشيء واحد وللاية محملان اخر وهو ان يكون
معنى لو كانوا يعلمون لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وكان مما نحن فيه لان مفاده
حينئذ نفي العلم بالكلية وهو بالفرض اثبات علمهم برداءة الشراء لان
هذا كلام يلوح عليه انوار الاهمال اما اولا فلان هذا الخبر ليس ملقى اليهم
ولو فرض فلا معنى لاثبات علمهم بالجهل برداءة الشراء انه اثبته فلاول
الاية واما ثانيا فلانه ان فرض علمهم بالجهل برداءة الشراء فلا وجه لتنزيل
علمهم هذا منزلة الجهل فان جهة التنزيل في حقهم انما هي ترك العمل

موجب علمهم حيث ارتكبوا الشراء وظاهر ان ارتكاب الشراء بسبب جهلهم
بوداءة الشراء لا شك ان علمهم بعدم الجهل مناسبته للشراء اكثر من
مناسبة جهلهم بالجهل للشراء اذ بالعلم بالجهل بالرداءة يتقوى الجهل
ويستحكم وللجهل مناسب للشراء هذا تفصيل ما نقل عنه رحمه الله
في حواشي الكتاب فقوله لان هذا علة للنفي وقوله او عليه ان عطف
على قوله على ان وجاز للنفي دخل تحت قوله بناء وقوله لان هذا الخ
الخ علة لتقييد قوله على ان شيئا من الوجهين لا يوافق ما في المفتاح وذلك
لان ما في المفتاح صريح في ان العلم المنزل منزلة الجهل هو العلم المتعلق
بقوله تعالى لمن اشتراه الاية والقايل لاولا خذ الحكم من اخر الاية
وجعل العلم المنزل منزلة الجهل علمهم بعدم علمهم برداءة الشراء والقايل
الثاني اخذ الحكم من صدر الاية وجعل العلم المنزل علم بالعلم برداءة
الشراء المفهوم من المفتاح ان العلم المنزل هو العلم نفس رداءة الشراء
لا العلم بالجهل بها ولا العلم بالعلم بها فتامل قوله ان ما سبق الى بعض
الاوهام الخ اعلم ان هذا القايل حمل الحكم على معنى الوقوع واللاوقوع
وحمل الخلو عنه على خلو الذهن عنه مطلقا كما هو المتبادر اي تصديقا
وتصورا معا وظاهر ان المتردد لا يخلو ذهنه عن تصور الوقوع
واللاوقوع فتامل وجه قوله فلا حاجة الخ قوله والتردد فيه واما الشارح
المحقق فتوجيه كلامه باحد وجهين امرين احدهما ان يريد بالحكم
التصديق بدل عليه قوله بل الحكم الذهني والتردد فيه متنافيان
وظاهر ان المراد عدم التصديق لا المصدق به وحينيذ يحتاج في تصحيح
قوله المصر والتردد فيه الى ارتكاب استخدام اذ التردد ليس في التصديق
بل فيما يصلح ان يكون متعلقاته وهو الوقوع واللاوقوع وكذا في توجيه
قوله وان كانا اي المخاطب متردد افيه وثانيهما ان يريد بالحكم الوقوع

واللاوقوع

واللاوقوع والمراد بالخلو عنه الخلو عن التصديق بهلا عناد اركه
مطلقا فيحتاج الى تخصيص في الكلام تدل عليه القرينة اما اولا فلان
المتبادر من الخلو عن الوقوع عدم تعلق الادراك التصديقي بهلانه
متعلق التصديق واما ثانيا فلقوله والتردد فيه ان هذه المقابلة
تقتضي ذلك التخصيص فالتوجيه الحاجبي اولى واظهر لكن الظاهر من كلام
الشارح على ما عرفت انه حمل على الاول وان حمل الحكم على التصديق كان
المراد بالخلو عنه بصورته اي خلو الذهن عن صورته قوله قدس سره
وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية الخ قد يقال ربما لم يكن المخاطب متصورا
بل كان متصور النسبة ولم يكن ايضا متردد ا بين طرفي الحكم طالبا له
ولا متشككا في النسبة بان لا يتوجه بعد تصور الطرفين والنسبة
بينهما الى ان يحكم باحد طرفيها وهذه الحال على ما ذكره قدس سره
داخلة ظاهره في المتردد حتى يكون ما يستحسن فيه التاكيد في الجملة
لكنه محل تامل اذ الظاهر ان استحسان التاكيد يقتضي كون المخاطب
متردد ا في الحكم طالبا له قوله قدس سره والاولى ان يقال في ما يطابق
اقول في تحقيق المقام وتقويته قدس سره انهم حكموا بان اين و
وكيف وامثالهما مما يسال بها عن التصور وهي اطراف التصديقات
مع انها في الحقيقة للسوال عن التصديق لمخصوص اذ ليس المقصود
من قولنا اين زيد مثلا ان يتصور نفس ادراك مثلا والا لكان ينبغي ان
يسال عنها بل المقصود السوال عما يستقر فيه زيد من حيث انه يستقر
ويرجع الى التصديق مع انهم حكموا بانها لطلب التصور دون التصديق
فعلم منه انهم لم يلتفتوا الى هذا التدقيق فيقابل بنوا الامر على الظاهر
فاذا حكموا بان ان لتاكيد التصديق علم ان المراد بها طلب نفس التصديق
ثم اعلم ان النسبة بين الشابطين عموم من وجه يجتمعان فيما اذا

كان السايل سايلا عن نفس التصديق ظاهرا خلافا لانه يجب التاكيد
على طريقه قدس سره ويحسن على ما اختاره الشيخ وان كان لفظ لا يستقيم
يرد على الوجوب لكن حمله قدس سره على نفي الاولوية حيث قال لا يحسن التاكيد
بها ويتحقق ضابطه قدس سره بدون ضابطه قدس سره بدون ضابط
الشيخ فيما اذا كان السايل سايلا عن نفس التصديق شاكا فيه وبالعكس
فيما اذا كان ظانا خلافا لجواب سايلا عن بعض القيود قوله قدس سره
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال صالح في جواب كيف زيد اورد عليه
بعض الفضلا بان كلام الشيخ انما يدل عليه لو كان معنى قوله وهذا مما لا قايل
به انه لا قايل بوجوب انه صالح بل المعتبر جوازه وهو حاصل متعين لجواز
ان يكون معناه ولا قايل بانه صالح في جواب كيف زيد اقول سوق كلام
الشيخ يدل على انه جعل تالي الشرطية المذكورة عدم استقامة صالح بدون
ان ووجوب انه صالح فاذا استثنى التالي بقوله ولا قايل به فسوق
كلامه يقتضي رجوعه الى ما جعلناه تاليا وهو تعين انه صالح في الجواب
واستقامته وعدم استقامة صالح بدون ان لا عدم استقامة انه
صالح في جواب كيف زيد فاستقم كما امرت قوله قدس سره وبذلك يعلم
انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار طرف
السايل بخلافه كما زعمه ورد عليه انه لم يبن التنبيه على عدم استقامة
اطلاق الاصل بل على الاستفسار وفيه نظر لان كلام الشيخ صريح في بنايه
على عدم استقامة الاصل اذ لو كان بناوه على الاستفسار البليغي ان
يقول لانه يودي الى ان يستقيم في جواب غير الظان التاكيد وهذا اما
لا قايل به ولم يقل هكذا كما ترى واعترض على ضابطه قدس سره بعض
الفضلا منه بورود ما ذكره ان لا يوكد جواب من يقول ازيدا ضربت
وهذا الحلاق ظاهر كلام القوم اقول لكنه ليس ظاهر كلام القوم لان ظاهر
كلامهم

كلامهم انه يحسن التاكيد في مقابل المتردد والسايل وهذا القابل متردد
سايل فنقول اذا علم من عرفهم ان السوال عن اطراف التصديق لا عموما
سوالا عن التصديق وان كان سوالا عن التصديق عند التحقيق على ما علمت
مفصلا ومن المفهوم ان التاكيد تاكيد للتصديق على ما مر جوابه فلم من مجموع
الكلامين ان مرادهم انه يحسن التاكيد في مقابل من كان سايلا عن نفس
التصديق فلا لغة بينه وبين قولهم بعد التامل فتامل قوله تاكيده
بحسب الانكار وقال بعض الفضلا ان قلت كيف صح اشتراط كون التاكيد
على قدر الانكار وكيف يزول به الانكار ولم يكن زيد اعلى قدر فضلت
اذا تعارض التاكيد والانكار تساقطا فيبقى اصل الخبر مفيد القول بعيد
ان يقال مراده من انه وجب التاكيد على حسب الانكار لعلمهم ان التاكيد
على قدره في القوة والضعف بل انه وجب ان يكون قويا على ازا لتر
في كل مرتبة من مراتب الانكار هذا واما ما ذكره في الجواب فلا يخفى
ما فيه فانه اذا تعارضا تساقطا بصير المنكر في حكم السايل لا في حكم
الخالي فيحتاج الى التاكيد لدفع تردده فتامل قوله والا فالمكذب
في المدة الاولى هما اثنان اجيب عن السوال بوجهين احدهما وهو ان قوله
في المدة الاولى وفي المرة الثانية متعلق اما بقال او بالحكاية لا بقوله
كذبوا ورد بان الحكي عنهم لا يكون رسل عيسى عليه السلام بل رسولين
واجاب عن الرد بعض الفضلا بان القول للرسل بعد تكذيب الاثنين
فهم الحكي عنهم ثم يتجه عليه ان الحكي عنهم ليس قولهم وقت تكذيب
الثلاثة بل بعد تكذيب الاثنين ويحتاج الى اعتبار وقت تكذيب
الثلاثة حمله ابن وقت تكذيب الاثنين الى وقت تكذيب الثلاثة
اقول اذا جعل في المرة الاولى طرفا للحكاية بصير المعنى حكي عن الرسل
في المدة الاولى وحينيذ يتوجه ان في المرة الاولى لم تتحقق الحكاية

عن الرسل الثلاثة بل عن الاثنين وكون القول للرسل بعد تكذيب
الاثنين لا يتبع فيه مما لا يخفى على الناظر والكلام المصنف توجيه
احر وهو ان هذا الكلام من قبيل قولهم قتل فلانا يتونهم مع ان القاتل
واحد منهم وهذا وان كان مجازا على ما صرح به لكنه مجاز شايع ه
وحينئذ يصح تعلق في المرة الاولى بكل واحد من التكذيب والقول والحكاية
لان معناه مقتضى ظاهر الحال فاذا قلت على هذا كان كون مقتضى الظاهر
اخص مطلقا من مقتضى الحال ضروريا ولا يتوجه السوال المذكور اصلا
ضرورة ان المقيد اخص مطلقا من المطلق قلت قد يكون بين المقيد
والمطلق مساواة بحسب الصدق ثم بحسب المفهوم فهو لم لان معناه ه
مقتضى ظاهر الحال كان المقيد اخص مطلقا هذا لكن ما ادعاه المعترض
وهو العموم من وجه كان باطلا بالدليل الذي ذكر على ان المقيد والمطلق
هما ظاهر الحال والحال لا مقتضى ظاهر الحال ومقتضى الحال بالجواز ان لا
يتنحى لهام الاما اقتضاه هذا الخاص هذا واعلم ان السوال معارضة
في مقابل دليل الشارح على العموم والخصوص على ما هو الظاهر من الكلام
ولا يرد ان ما ذكره الشارح في جواب السوال كان كلاما على السند بطريق
المنع على انه لا معنى لجعل الانكار كلا الانكار على خلاصة هذا الجواب
ان حقيقة التنزيل بل ليس الا ترك التاكيد والجمع بين التنزيل المذكور وبين
ترك التاكيد كالجمع بين الشيء وما يبينا تقول الشارح ولا بعرفا عتبار
الانكار وعدمه الا بالتاكيد من قبيل قولهم لا تعرف لانسان حقيقة الا
انه حيوان ناطق والا فكون معرفة اعتبار الانكار انما تحصل بالتاكيد
لا بتبديد في دفع الاعتراض المذكور وهو ظاهر ويمكن ان يقال ما ذكرنا
من العموم المطلق بالنظر الى المواد الصحيحة وهذه المادة غير صحيحة
ولم يكن محققا في محاوراتهم او نقول ما ذكرنا بالنظر الى كلام البلغا

على

البلغا على تقدير تسليم صحته هذا الاعتبار في كلامهم فليس متحقق
في كلام بلغائهم والكلام فيه على انه يرد ما قاله بعض الفضلا ان
التاكيد حينئذ ليس مقتضى الحال بل التنزيل المذكور اخرجه عن
كونه مقتضى الحال كيف ولو كان مقتضى الحال كان بليغا مع انه مراحل
عنه اقول ان فسر البلاغة بمطابقة الكلام الفصيح لجميع مقتضيات
احوال لم يكن ذلك الكلام بليغا بل لم يكن شيء مما اخرج على خلاف مقتضى
الظاهر بليغا ومعلوم انه ليس كذلك واذا فسر مطابقة الكلام لمقتضى
الحال في الجملة كان بليغا والتحقيق انه اذا قيل لمنكر الاسلام الاسلام
حق بلا تاكيد فان اعتبر انه كان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره
كان بليغا وان لم يعتبر ذلك لم يكن بليغا مالم يوكد لان السر في ذلك
انه يعتبر في كون الشيء حالا ان يعتبره المتكلم ويجعله مقتضيا لاعتبار
خصوصية مع الكلام الذي يودي به اصل المراد فاذا لم يعتبر
انكاره بل اعتبر ما يزيله لم يكن الانكار حينئذ حالا فلم يكن التاكيد
مقتضى الحال وقس عليه نظايره بقي ان وقوعه في الكلام كثير
في نفسه قال بعض الفضلا اقسام مقتضى الظاهر ثلاثة لا غير واقسام
خلاف مقتضى الظاهر تسعة على ما حققه قدس سره ولنزده اقساما
الشيء ينقضي بكثرته اقول اقسام الجنس وانواعه لا تنقضي لتزده ه
اشخاصه وظاهر ان الظاهر المتداول من قولهم كثيرا ما يخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر ان افراده واشخاصه كثيرا ما اعتبره ارباب
الفن من انواعه واقسامه سيما وقد كانت تلك الانواع مما اعتبره
ارباب الفن فكانت انواعا اعتبارية ولا ينتقل الذهن من كثرة الى
هذه الكثرة فتامل قوله فهذا الكلام يلوح بالجنوح مما سبق في قوله فقابل
انت خبير بان هذا الكلام مع ما سبق يلوح لحقيقة الخبر وجعل المخاطب

متردد ابي انهم مفرقون لان صنع الفعل مع عدم قبول ذهنا استدفاع
العذاب عنهم يدل دلالة ظاهرة انهم معذبون بالفرق بظاهر ما ذكرنا
لمن تامل وانصف من نفسه وفي اشارة ما الى جنس الخبر لا يخفى ان الاشارة
الى جنس العذاب كان ظاهرا غاية الظهور ثم الاشارة الى حقيقة الخبر ليس
كذلك فكلمة ما لم تمنع موقعه وما ذكره قدس سره في الحاشية ان المراد
ان من شان الملوح ان يجعله متردد ا طالبا لعلم يرد به ان من شان الملوح
ان يجعله متردد ا في جنس الخبر على ما هو المتبادر من عبارة الشرح بل
اراد ان من شانه ان يجعله متردد ا في حقيقة الخبر هذا لكن المتبادر
من عبارة الشرح ان يجعل الملوح بحيث يجعله متردد ا في جنس الخبر
وح لا حاجة الى ما تكلفه ان المراد من شانه ذلك لا انه بالفعل
يجعله متردد افتدبر ويغني عنا الفاقال قدس سره الشريف في
شرحه للمفتاح وزيف بان هذا الجعل ان بمنزلة ان للغفلة ان ان
لا تفيد السببية بنفسها بل بحذف اللام معها نحو ولا يجعل المنكر
كغير المنكر اذا كان معه لقايل ان يقول ليس معنى جعل المنكر كغير المنكر
اذا كان معه ما يزيل انكاره انه بمنزلة المتردد او الخالي وذلك لان
مراد هم من قولهم ارتدع عن انكاره بعد التامل في الدلايل انه يصير
عالما بالحق بسبب التامل في الادلة يجعله متردد ا فيه وظاهر ان يجعل
المنكر بمنزلة من زال انكاره وصار عالما بالحكم وحينيذ يتوجه انه لا
معنى لانا الخبر البرح والجواب انه لما جعل المنكر كغير المنكر فالمتحقق
في الواقع هو الانكار وظاهر ان الانكار في كمال البعد من التقيد بوقت بالطبع
والخلو حالة متوسطة بينهما فاذا جعل الانكار كالعدم اعتبر ما هو اقرب
منه وهو المتوسط وغاية للقرب واعتبار الما للواقع نادر الامكان فهذا
واعلم ان كل ما يجعل المنكر بمنزلة غيره يمكن ان يجعل المنكر انكارا

قويا

قويا بمنزلة المنكر انكارا ضعيفا ويؤكد تاكيدا دون ما اقتضاه القوي
اذا كان معه ما ان تامله ضعف انكاره وقد يعكس فتامل واستخرج
ما يناسب كل مقام قال بعض الفضلا هيهنا بحث شريف هو ان الكلام في
انه هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من قبيل جعل ما معه
منزلة الموكد في ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر
لان الكلام مع المنكر لا بد له من مزيل لانكاره تاكيدا كان او غيره اقول
ويمكن ايضا ان يعتبر انه ما يزيل بالقوة مزيل بالفعل فالاعتبار الذي
كان هو تنزيل الازالة بالقوة منزلة الازالة بالفعل ويرد على ما
قاله انه اذا كان اللازم وجود ما يزيل الانكار سواء كان تاكيدا او غيره
فلا حاجة الى اعتبار جعل ما يزيل الانكار بمنزلة التاكيد فالاولى ان
يقال الجعل المذكور انما هو بين ما يزيل الانكار فيكون اخصر واخف
قوله كم والله تا ويليين احدهما وهمنا تا ويل ثالث وهو ان يقال في
الاية تقليب لغير المرتابين على المرتابين بل هو توبيخ قلبهم بالنسبة الى
بناء على وجود ما يزيل الريب والفرق بينه وبين التوجيه الاول ان
في التوجيه الاول يعتبر ان وجود الريب كالعدم ويدعى انه لا ريب وهمنا
لا يحتاج الى هذا الاعتبار والادعاء بل يكفي ادعاء ان غير المرتابين غالب
راجع على المرتابين المذكورة فهو قدس سره فاشار الى جعلها
وهو ان في الفعل يمكن ان يقال في جعلها اللام مقدره قبل كلة ان
على ما هو القياس ومعنى النفي الاثبات بالجحود منفيا وكان المعنى ما
اتى بالجحود المنفي لاجل افادة ان لا ريب فيه اصلا في الواقع بل لاجل افادة
انه ليس محلا للارتياب ولا يخفى لطف هذا التوجيه قوله وفيه بحث لان
الكناية في متعارف ارباب البيان اجاب عنه بعض المناظرين انا لا نسلم
ان نطلق على اللفظ وعلى ذكره واستعماله والى الثاني نظر السكاكي

فعرفها بان تذكر للزوم و يريد اللازم و البعض نظر الى الاول فعرفها
باللفظ المخصوص و انه رحمه الله شرح قول السكاكي على مقتضى تعريفه الكناية
فقال ايراد الكلام كناية الى ذكر هذا الكلام كناية بالمعنى الذي ذكره السكاكي
و على مقتضى كون الكناية لفظا تكون الكناية ههنا نفس هذا الكلام
ثم وجه الكناية بانه ان الكلام المجرد عن التاكيد في مقام انكار المخاطب لمضمونه
استعمل فيما يلزم معناه بان معنى هذا الكلام في عرف البلغاء خلو ذهن
المخاطب و اذا استعمل في هذا المعنى لم يقصد به هذا المعنى بل ما يستلزمه
و هو تنزيل المنكر منزلة الخالي فان هذا المعنى يستلزم خلو ذهنه استلزاما
اوضح من استلزام علم المخاطب بما ينزل الانكار لخلو هذا و انا اقول
في كلام هذا الناظر نظر من وجهين احدهما ان عبارة الشرح لا تصلح
ان تنطبق على ما وجهه به لانه صرح فيها ان اللازم هو ايراد الكلام
مجردا عن التاكيد حيث قال لان هذا المعنى اي التنزيل المذكور مما يلزم
ايراد الكلام على الوجه المؤكد و لما جعله لازما من الخلو و ايراد الكلام
مجردا مما يفعل لاجله ما يذكر و حمل قوله اراد الكلام على الكلام المورود
و ان لم يكن فيه تعسف لكن حمله على معنى الكلام المورد سيما المعنى
الذي هو الخلو في غاية التعسف على انه لو كان مراد الشارح ما ذكره
لوجب على الشارح ان يبين حقيقة اللازم غاية التبيين بانه الخلو
و بيان انه معنى الكلام المجرد في عرف البلغا او بيان اللزوم انه دعائي
لا حقيقي لان هذه كلها محتاجة الى البيان و كان مقصودا بالافادة مع انه
ليس لشيء منها عين و لا اثر في كلام الشارح و لعل هذا الناظر فهم هذا الوجه
من كلامه قدس سره الشريف ثم تصلب في تطبيق كلام الشارح عليه و هذا
كما ترى و اما ثانيا فلان تنزيل المنكر منزلة الخالي لا يستلزم خلو ذهنه
لا حقيقة و لا ادعاء و هذا بخلاف الخلو و عدم الانكار كما في توجيهه قدس

قدس سره

قدس سره اذ ههنا يتحقق اللزوم ادعاء فالمتكلم يقصد بايراد الكلام
مجازا في مقابل المنكر ان تلك الدلايل و الشواهد تنزيل الكاره و تجعل ذهنه
خاليا هذا و لا يخفى ان توجيهه قدس سره صحيح سواء اجعل اللزوم المعتبر
في حقيقة الكناية على المعنى المتعارف و هو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم
او معنى اخر بعيد كما حققنا الشارح و حمل كلام المفتاح عليه و اما
المناقشة بان اللزوم هو الدلايل و الشواهد لان مع السامع هو
دلايل و شواهد في غاية السخافة لان المزيل هو كونها معه لا نفس
وجودها في الواقع فتدبر قوله قدس سره الا ان التخصيص بحسب
المفهوم لازم للتقييد مطلقا فان قلت هذا اللزوم غير مسلم لان الانسان اذا
قيد بالحيوان لم يكن المقيد اخص من المطلق لاحسب الواقع و لا حسب المفهوم
اما الاول فظاهر و اما الثاني فلان العقل لم يجوز تحقق الكلي بدون جزيه
في بادي النظر قلت ههنا لا تقييد حقيقة اذ معناه قريب من معنى التخصيص
او تقول الانسان المقيد بالحيوان معتبر فيه الحيوان مرتين و الانسان يعتبر
فيه الحيوان مرة واحدة و العقل يجوز تحقق ما اعتبر فيه الحيوان مرة
و احدة على ما اعتبر فيه الحيوان مرتين فيكون المطلق اعم مفهوما من المقيد
فتامل و قس عليه نظائره قدس سره بسبب تباد راحدهما حينيذ كثرة
اطلاقه على الفرد المشترك فان قلت ح تتوجه الاشكال بان امارة
الحقيقة و هو التبادر و عدم تبادر الغير على اختلافا قرابين تتحقق
في المجاز و قد صرحوا بان امارة الحقيقة لا تتحقق في المجاز و بالعكس
قلت امارة الحقيقة تبادر المعنى و عدم تبادر غيره لو لا القرينة و ههنا
تبادر خصوص الفرد المعين بسبب القرينة و هي شهرة استعماله في المطلق
في ضمنه فلم تتحقق علامة الحقيقة في المجاز فوله و لما ذكره بلفظ الظاهر
و انما لم يجزم بل يعود الى الاسناد الخبري لقابل ان يقول لعل هذا التوهم

بحروفه في صورة العدول الى الظاهر لما قالوا ان المتبادر من المعرف باللام
اذا اعيد هو الاول لانه المعهود فالاولى ان يجعل ذلك اشارة الى الاسناد
الحقيقي وحكم المجاز يعلم من قوله فيما بعد وهو غير مختص بالخبري
والعدول عن الضمير لطول الفصل هذا والتحقيق ان المقام مقام
الضمير فاذا عدل عنه الى الظاهر فلا بد من نكتة وما هو اللايق بالمقام
الاحتراز عن توهم التخصيص فحمل الكلام عليه وما يجيء في بحث التشبيه
قال المصنف التشبيه ثم ذكر التشبيه لمفظ الظاهر دون الضمير ووجهه الشارح
بانه لو ذكر بالضمير لتوهم ان المراد هو المعنى الاول بعينه مبني على ما حققنا
فتذكر قوله قال واما اخترناه لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة او مجازا
الخ يمكن تاييده بان موضوع المعاني فيما كان هو اللفظ فجعل الحقيقة
والمجاز صفة للفظ اقرب بكونه مسببة القول من جعلهما صفة للاسناد
ولا يحتاج الى الارجاع كما يحتاج اليه في اصطلاح المصنف على ما فعله الشارح
واشار اليه في اوايل فن المعاني فتذكر قوله والحاكم بذلك العقل دون
الوضع توضيح ما ذكره رحمه الله اما اذا قلنا صام زيد في النهار وصام
نهار زيد يكون الاسناد في الاول الى ما هو له فيكون ثابتا في محله
وكان حقيقة وفي الثاني الى غير ما هو له فكان مجاوزا عن محله ومجازا
امر متعلق بنفس العقل ليس للوضع فيه مدخل ولا للغة فكان
الحاكم هو العقل ليس الا واما اذا قلنا رايت رجلا شجاعا وقلنا رايت
اسدا فالحاكم بان الرجل حقيقة في معناه والاسد مجاز هو الوضع واللغة
لا بمعنى ان للعقل مدخلا فيه اصلا بل بمعنى ان العقل في هذا الحكم لا بد
ان يكون تابعا لوضع اللغة وليس ذلك امرا من عند نفسه ويمكن ان
يقال التشبيه بالعقلي بناء على ان الموصوف بالحقيقة والمجاز التعليين
هو الاسناد حقيقة وهو امر عقلي ثابت في العقل واما الموصوف باللغوي

فلما

فلما كان هو اللفظ الموضوع في اللغة فسميا باللغويين بما قررنا فظهر وجه عدول
المصنف عن راي الشيخين في جعل الموصوف بهما دون الاسناد دون اللفظ فتدبر
قوله قلنا قد ذكر انه داخل في تعريف علم المعاني يمكن ان يقال لما جعل
المعه الحقيقة والمجاز العقليين قسيما للاسناد تاسب ذكرهما في بحث
احوال الاسناد وان لم يكن البحث عنهما من حيث انه يطابق بهما اللفظ
مقتضى الحال وهذا بخلاف اللغويين فانهما من احوال اللفظ فلكون
ذكرهما ليس من جهة انه من مسايل المعاني قيل على سبيل التبعية
والاستطراد وعندي فيه لما لم يكن من اقسام الاسناد لم يذكر في بحثه ولما
كانا من جملة الاجمال التي تختلف بها اللفظ وضوحا وخفاء ذكرهما في
فن البيان فقوله ومعنى كونه له ان معناه قايم به ووصفه الى قوله
والاخرج ما يكون المسند فيه مصدرا واما مثل زيد عدل والناقة اقبا
فخرج لان المتبادر انه يكون اسنادا الى ما هو له بذلك الاسناد ومن
الظاهر ان زيدا ليس ما هو له بالقياس الى العدل باسناد هو هو فخرج زيد
عدل ودخل عدل زيد بنا على ما سيجيء ان المراد بالاسناد ما يتناول
النسبة الاضافية وسيجيء فايده هذا التوجيه في ادخال المتعلقات على
ما سيجيء بلا ارتكاب مجازات وقعت من الشارح هنالك قال بعض الفضلا
معنى كونه له ان حقه ان يسند اليه في مقام الاسناد سواء كان النسبة
للنفي او للاثبات لا ان يكون قايما به كما في الشرح حتى لا يشكل بمثل ما
قام زيد لان القيام حقه ان يسند الى زيد في مقام نفيه عنه بخلاف
ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم في مقام نفيه
عنه لا الى نهاره نعم حقه ان يسند الى النهار في مقام قصد النفي عنه وخروج
ذلك الاسناد حقيقة اقول هذا التوجيه قد اشار اليه الشارح حيث
قال وحقه ان يسند اليه وتنبه بشير قدس سره الى ما هو قريب منه ومع قطع

المنظور عن ذلك نقول سبب عدم التفات القوم الى ما ذكره هو ما هو له
بمعنى ما ثبت له ضرورة ان متعلق الخبر ههنا ليس الا الثبوت او ما
يرادفه وحينئذ يتنا ول الموجبات دون السوالب ولهذا فرق
قدس سره الشريف في شرحه للمفتاح ان ما صام نهاره اذا قصد به
انه صمت في النهار كان مجازا او لم يكن داخلا في تعريف الحقيقة لان
المراد حينئذ من عدم الصوم عدم الصوم عما من شانه الصوم وظاهر
انه ليس من شان النهار الصوم بل من شان الشخص الصوم في النهار واذ
قصد به ان النهار ليس بصايم في الواقع بل الشخص صايم فيه فكان عدم
النهار بمعنى السلب المجرد عن معنى القابلية وظاهر ان الاول صفة
ثابتة للشخص في النهار لا النهار وثابتة للنهار اثبات الصفة لغير
ما هو له وان الثاني صفة للنهار ثابتة له حقيقة وفي نفس الامر
فاختار الشق الثاني من السوالذي يجي في المنفيات وفرق بينهما
وجعل كلامنا في تاويل المعدول حتى يطابق عبارة التعريف والشارح
المحقق جعل عدم الصوم في الاولى معنى لا قطار وفي الثاني معنى يطلب
الصوم حقيقة فجعل الكلام راجعا الى الموجبة المحصلة حفظا لظاهر
لفظ التعريف وهذا الفاصل ذهل عن سبب عدم التفاتهما الى التوجيه
المذكور ولا يخفى ان ما نقلناه عن شرح المفتاح وعن الشارح المحقق
في الجواب متقاربان والاقول يتوجه عليهما ان السنية السلبية
الايجابية اسناد حقيقة وبالذات كانت مستحقة للاتصاف باحد
الوصفين من كونه حقيقة ومجازا فلا يحسن اخراجها انفسها عن التعريف
وبيان صدق التعريف على ما يلازمها كما فعلهما المحرير وسيجي عن
الشقاص تعريف الحقيقة بالمثبتات لهذا الكلام ما كان حقيقا فالتتمة
الكلام فانظره قوله لوجود القرينة الصارفة فيه بحث ظاهر وهو ان علم

المخاطب

المخاطب بانه لم يجي لم يكف قرينة على انه اسناد الى غير ما هو له ما لم ينضم اليه
ان المتكلم علم ان المخاطب عالم بذلك ولعل مراد الشارح ايضا ذلك وهو
ان في صورة علم المخاطب تتحقق القرينة وان كان بانضمام علم المتكلم
بعلمه فتامل قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم اراد
بالكلام مطلق المركب وبالحكم مطلق النسبة على ما صرح به قدس سره
في شرحه للمفتاح فيتناول سايرالمركبات وكذا المراد بالجملة في عبارة
تعريف الشيخ عبد القاهر مطلق المركب ايضا قوله وجوابه منع انه
لا يسمى حقيقة او مجازا وكذلك قول الشيخ عبد القاهر يمكن ان يقال
لا مرجح عند المصنف لتخصيص المسند بكونه فعلا او معناه لدليل الخ له
مثل ان كلام صاحب الكشاف مبني على التخصيص بالفعل فالحق به
معنى الفعل فبالنظر الى ما لاح له ينبغي ان لا يعدل عن تعريف صاحب المفتاح
وما ذهب اليه يصلح وجها للعدول ثم المصنف طالب ببيان ترجيح التخصيص
على التعميم فان قال معارض بقول الشيخ عبد القاهر حيث يدل على التعميم
قلنا رضا قسا قطا والمرجع معنا لان التعميم اصوب بقواعد الفن واشمل
فهو بالرعاية اولى من التخصيص وبالاعتبار احرى قوله بل جوابه انا لا
نسلم عدم صدقه على ما ذكر فان قلت يرد على الشارح انه على هذا لا حاجة
الى قيد عند المتكلم في تعريف المفتاح بل في تعريفيه المصنف ايضا لان الحكم
في الكلام اعم من ان يكون مطابقا للواقع ام واعم من ان يكون مطابقا
لاعتقاد المتكلم اولا قلت اما تعريف المفتاح فهو بحيث لو اسقط قيد
عند المتكلم يدخل فيه جميع المجازات واما تعريف المصنف فليس مبنيا على
صاحب المفتاح وهو ظاهر ولا على الشارح لان ما ذكره اولا بما شاء
منه مع المصنف واصلاح كلامه بقدر الامكان فللشارح ان يقول لا حاجة
الى قيدنا المتكلم ايضا في تعريفك او نقول هذا الكلام قبل ورود القيد وقيد في

في الظاهر اورد للتوضيح لا للتصحيح فذكر في موضع وترك في اخر ولاجل
جايز فلينامل قوله وان اريد بان اسناد القيام والضرب المنفيين الى
ماهو له فيه بحث اما اولا فلان هذا الكلام ينبغي ان يحمل ما قام زيد
على معنى المعدوله وهذا مع قطع النظر عن انه مخالف ما يصرح به بعده
في ذيل حاصل الاشكال حيث قال فما معنى نفي الفعل عما هو له الا ان يقال على
ان المراد السالبة دون المعدوله يتوجه عليه ان الهيئة السلبية في
نفسها مستحقة للاتصاف باحد الوصفين والحق في تقرير الاشكال
ان يورد في الاسناد انه ان اريد به الايجابي اي الاثبات لم يصدق
على السلب مع كونه حقيقة مثل ما قام زيد وان اريد به اعم من ذلك
فيدخل فيه جميع المجازات التركيبية مثل ما صام نهاره بمعنى ما صمت
فيه والجواب بان ذلك من الغلط لان ما هو له ظاهر في الايجاب
لانه معنى ما ثبت له على ما ذكرنا تحمل هذا واما ثانيا فلان الاشكال على
ما قرره هو لزوم احد الامرين اما عدم الانعكاس او عدم الانعكاس او
عدم الاطراد على ما يظهر من التزييد الذي اورده في بيان
الاشكال لا حصر من عدم الانعكاس ويمكن توجيهه بان الظاهر
المتبادر هو الشق الاول واما الثاني فانما ذكره استيناسا فالاحتمالات
في الاشكال اعلم انه لو حمل التعريف على غير ما هو المتبادر لم يندفع
الاشكال بالكلية وقد اوحى اليه الشارح حيث اورد لزوم عدم
الانعكاس اولا ثم استشعر انه يجوز ان يقول المعرف المراد اسناد
القيام المنفي فقال حينيذ يلزم عدم الاطراد فقوله وجوابه ان
معناه انه لو اغمض الكلام مجردا عن النفي حاصل الجواب على ما هو الظاهر
منه ان المراد هو الشق الاول فقوله ثم ينبغي القيام الى زيد ولم يكن
زيد ما هو له بذلك اسنادا تقول بل اسند اليه القيام في موجبة تلك
السالبة

السالبة وهو على اسنادها انما اسند الفعل الى ما هو له عند المتكلم في
الظاهر اذ لا شك انه اذا قيل قام زيد كان هذا اسنادا للقيام الى
زيد وهو ما هو له القيام بحسب ظاهر حال القايل اذ لم ينصب قرينة
على ان الواقع في اعتقاده غيره وهو السلب واورد على هذا الجواب
انه يستلزم ان يكون نحو ما صام النهار الذي في صورة النفي لاشك
انه اسناد حقيقي ولا يصدق عليه التعريف اقول يمكن ان يقال
من الاسناد هو الاثبات ولهذا سمي ذلك مجازا الاثبات وما هو له
بمعنى ما ثبت له على ما هو الظاهر المتبادر من اللفظ على ما مر غير مرة
ويكون هذا تعريفا للموجبات واما معرفة سوالبها المعلوم
بالمقايسة وحاصله ان كل سالبة تابعة للموجبة في التسمية لكونها
حقايق او مجازات وحينيذ نقول اذا قلنا ما صام نهاره زيد واريد
ما اتاصمت في النهار كان مجازا واذا قلنا ما صام نهاره زيد وقصدنا ان النهار
ما صام بل انا صايم فيه كان حقيقة لان موجبتها كانت حقيقة ولا
يبعد ان يتكلف ويحمل قول الشارح في الجواب على هذا فلينامل قوله
قدس سره من انصف من نفسه اعترف بانا لمتبادر من قولنا الحكم
عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الخ اورد عليه بعض الفضلا
ان عدم الاطلاع على السر لا يوجب استعمال اللفظ فيما هو اعتقاده
بحسب الظاهر وشيوعه فيه فيقدح في كون المتبادر غيره ونوسلم موجب
ظهور غيره فمقصده اذ لا يقصد منها الا اطلاع عليه اقول عدم الاطلاع
على السر لا يبعد له تاثير في تبادر المعاني من الالفاظ اذا كانت تلك
الالفاظ متبادرة في ثبوت تلك المعاني بحسب الواقع ونفس الامر وهذا
قالوا الاخبار موضوعة للصدق واما الكذب فاحتمال عقلي وليس
مدلولا للفظ فاذا قيل زيد كاتب في اعتقاد عمرو كان معناه ان

عمرا اعتقد كذلك زيد والخارج الذي يدل عليه ذلك اللفظ هو متقدا
كذلك منه في الواقع لا في الظاهر كيف ولو كان عمرو غير معتقد لكتابة
زيد في الواقع وان كان مطابقا لظاهر حاله فسبب هذا الكلام في العرف
على الكذب وماذلك الا لان مدلول خبره انه معتقد له في نفس الامر
وهو ظاهر ولا يقصد المتكلم خلافا للمتبادر من اللفظ اذا كان عارفا
بطريق البيان فافهم قوله والى غيرها اي غير الفاعل والمفعول الخ
لا يخفى عليك ان الظاهر من هذا الكلام ان مثل قولنا ضرب يوم الجمعة
بالرفع مجاز عقلي وكذا ضرب يوم الجمعة بالنصب على ان يكون الفعل
مسندا الى المفعول فيه والاول وان كان حقا لكن الثاني غير صواب
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يقصد على اسناده انه اسناد
الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به وظاهر انه حقيقة كيف وهو
اسناد الفعل الى ما كان الفعل له لهذا الاسناد حقيقة عند
حذف المفعول به وذكر المفعول فيه انا سندا اليه وكنا نقتضي بقولنا
ضرب في يوم الجمعة فتامل قوله واسندا الى المفعول بواسطة قيل
فيه نظر لانه لو جعل المفعول الذي ذكر والمصه في الملابسات شاملا
للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان والمكان والسبب لانكلها مفعول
بواسطة ويلابسها الفعل بواسطة الحرف فلا يستقيم جعلها عديلا وقسيما
للمفعول اذا اريد المعنى العام اقول الشارح المحقق جعل الملابسة اعم
من ان تكون بلا واسطة او بواسطة الحرف ثم اطلق المفعول بلا واسطة
على تلك الامثلة وشيء منها لم يدل على ان مراد الحصه بالمفعول المذكور في
الملابسات وهو المعنى العام الشامل لتلك الامثلة اما الاول فظاهر
لانه تسليم فيما للملابسة لا في المفعول واما الثاني فلانه لا يلزم من اطلاق
المفعول بواسطة على تلك الامثلة الا يكون مراد الحصه ايضا من لفظ المفعول
المذكور ذلك

ذلك وحينئذ تعود كلما داخلة في المكان والزمان لجواز ان مكان كلامه يرجع
الى تعميم المكان والزمان الواقع في المتن واو ما اليه بتقدير في فيها فلا
تغفل والمعتبر عند صاحب الكشاف يعني عند صاحب الكشاف لما
كان المعتبر في كون الشيء مجازا عقليا عنده او يكون اسناده الى ما هو ملابس
ومشابه لما هو له خلافا لصحه حيث صرح بانه يجب ان يكون ما اسند اليه
الفعل او معناه ملابسا للفعل لم ترد هذه الامثلة نقضا على تعريفهم
للمجاز هذا مساق كلام الشارح حسب الظاهر وفيه نظر لان صاحب الكشاف
صرح بان مشابهة المسند اليه لما هو له من جهة التلبس بالفعل في ان جعل
التلبس بمعنى التلبس بلا واسطة كما هو الظاهر وحمل عليه المعترض
فالاعتراض وارد على الكشاف وان حمل بالمعنى الاعم المتناول للظاهر يندفع
عنا لهم ايضا هذا ويمكن ان يتكلف ويجعل التلبس اعم من ان يكون
بالذات او بالواسطة وحينئذ يدخل الامثلة المذكورة لانها
متلبسة بهذا الفعل ايضا لكن بواسطة فاعله لا لذاته ولعل الشارح
حيث قال وكلامه ظاهر في ان المجعول الذي يكون الاسناد اليه بحيث
ان يكون مما يلابسه ذلك المسند اشار اليه وقوله ولك ان تجعل
امثال هذا اشارة الى قوله نقلا عن صاحب الكشاف وجعله اشارة
الى الامثلة المذكورة اي الكتاب الحكيم وامثاله فيه انه حينئذ
ينبغي ان يذكر هذا في ذيل قوله والجواب عن الثاني فان الملابسة
اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدونها ليكون جوابا عن
التقض بتلك الامثلة على ان اعتبار السببية في تلك الامثلة
لا خلو عن تكلف فتامل قوله يا سارق الليلة هذا مبني على ان اللام
بتقدير في لما كانت خليلة قول ما هو بتقدير اللام فيجعل
الليل مسروقا على ما اشار اليه الشارح فيعتبر انظرف مفعولا به

واما اذا قدر فيه جعل الليل ظرفا للسرقة فتكون الاضافة حقيقية عقلية الا انها لما جعل معنى الفعل متناولا للمصدر فيدخل مثله اضافة المصدر الى فاعله في التعريف بلا حاجة الى تاويل وايضا لا يخلو اما ان اريد بالاسناد النسبة التامة التي يصح السكوت عليها او مطلق النسبة الى الفاعل اعم من ان يكون تاما او غير تام فعلى الاول يخرج اسناد اسم الفاعل الى فاعله مثلا وعلى الثاني فكان نسبة المصدر الى فاعله خلافا في التعريف فالفرق بين المصدر واسم الفاعل كان تحكما لانا نقول جعل معنى الفعل متناولا للمصدر لا يكفي في جعل اضافته الى فاعله داخلا في التعريف لان المصدر وان كان معنى الفعل لكن ما بينهما في البرليس فاعلا له حقيقة ولم يكن خلاف في المجازية الذي عدوه في تحقق الحقيقة والمجاز لان فاعله كان مرفوعا وهذا مجرور وعلى انهم جعلوا النسبة الاضافية شبيهة للنسبة الاسنادية فكيف يكون داخلا فيها على اي درجة يختلطوا من هذا علم الجواب عن الثاني وقد جعل بعض الفضلا تعريف المجاز منتقضا باذ اسند الفعل الى الملابس لا لكونه ملابسا اقول ان اسند الفعل الى الملابس لا لكونه ملابسا فرج بقيد التاول اذ معنى التاول وهو موضع طلبه موضعه ومكانه من الفعل يدل على انه ما اسند اليه الفعل لبيس ما هو له بل له علاقة ما هو له وانما يتمثل الاسناد ما هو له اليه لتلك العلاقة على ما يتبادر منه ولو سلم نقول هذا من باب تعليق الحكم بالوصف المشعر للعلية فكان معنى التعريف انه اسناد الى الملابس من حيث انه ملابس فلا يرد النقض فالمذكور في الكتاب اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة اقول بل للاسناد الايجابي خاصة فلا يرد النقض بالتفيات ولا حاجة في دفعه الى التحيلات التي وقعت منهم في هذا المقام

المقام وقد مر تفصيله فيذكر هذا ومن العجايب ان بعض الفضلا فهم من هذا الكلام ان الشارح جعل الاسناد معنى مطلق النسبة المتناولة للاضافية والتعليقية وهي النسبة الى المفعول حيث قال الشارح تكلف تارة بجعل الاسناد شاملا للاضافة والتعلق وتارة بانه لا اضافة والتعلق بالاسناد لتضمنها اسنادا اتم منها بل تعميم الاسناد بحيث يتناول مطلق النسبة كان جوابا اخر عن النقض بتلك الامثلة ويرد على الجواب الثاني للشارح المحقق ان بهذا التعميم كان اللازم او قال لوازم تلك النسب الاضافية والتعليقية في التعريف والاعتراض المذكور كان منتقضا بالتعريف بنفس تلك النسب وظاهر انه لم يدفع بذلك بل نفس تلك النسبة وظاهر انه لم يندفع بمثل تلك النسب بقيت خارجة كما كانت خارجة على انه حينيذ كيف يصح قوله او لمطلقته اذ لم يبعد في التعريف بعد التوجيه المذكور على تلك النسب الاضافية والتعليقية بل على لوازمها مع انهما متصفان بالمجازية الا ان يقال مراد الشارح ليس صدق التعريف على نفس تلك النسب بل ان اطلاق المجاز عليها كان بتوسط من جهة انها دالة على ما هو مجاز حقيقة وهو الاسناد به المدلول عليها بالدلالة الالتزامية ولا يخفى ان حمل كلام الشارح عليه بجعل قوله واعلم ان هذا المجاز قد يبدل عليه صريحا الخ كالتكرار لما مر انفا ولو قال الشارح او لمطلقته بان يكون المراد بالاسناد اعم مما يكون اسنادا حقيقة او ملزوما لما هو اسناد حقيقة كان جوابا اخر لا خلو عن تكلف كما ذكروا في قولهم سل الهموم اعلم ان في هذا المثال تحقق مجازان عقليان احدهما كنائية وهو ما بينه الشارح والاخر ما يكون مرشحا وهو في تعليق السلب الى الهموم اذ الهموم ليست مسلوبة بل المنتفي فيما قال بعض الفضلا يرد على جواب الشارح انه حينيذ

بجعل ما يسمى من اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجازا فان للفاعل
الى المفعول مجازا واما اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجازا فانما فهم
التهر عن السيل حقيقة مع انه اسند الفعل الى الفاعل الذي هو السيل
اقول الجواب عنه انه لا يلزم من كون الاسناد واقعا في التعريف بمعنى
بيّنا ولا الاضافيات والتعلقيات ان يكون الاسناد الذي يذكر عند
قولهم اسناد الفعل المبني للفاعل الى المفعول بهذا المعنى العام بل
يجوز ان يكون هذا بالمعنى المشهور على ما تقول معنى كلامهم انه اذا اسند
المعنى الفاعل الى المفعول به كان مجازا انه اذا بني الفعل للفاعل واسند
الى المفعول بذلك الاسناد الذي كان الى الفاعل كان مجازا وفي المثال
كان اسنادا فهم الى السيل لم يكن الى فاعله وقد مر فيما ذكروه في سل
الهموم نظر لان سل الهموم حقيقة سل الهموم في الهموم لو الهموم فجعل
التعلق الظرفي والسببي سواء لان التعلق الاتساعي واقع التسلية
على الهموم مبالغة في تعلقه الظرفي والسببي وليس ذلك جعل الهموم
محذوفة وكيف يكون الكلام كناية عن جعل الهموم محذوفة وطلب
التسلية الذي هو المعنى الصريح مقصود بالاتفاق انتهى اقول لا يخفى ان
قولهم سل الهموم كلام يحتاج الى تاويل وتوجيه وما نقله الشارح عن
القوم توجيه لاحد شقيه فيه اصل مشتمل على غرابة ولطافة لا تخفى
على الناظر وما ذكره قابل توجيه احر له وامكان توجيه الاخر
لا ينافي صحة التوجيه الذي تلوه واما قوله وطلب التسلية هو
المقصود من الكلام فنقول لا يفوت فهم ذلك المقصود على توجيه
القوم ولا ينافيه كما لا يخفى على الناظر ولا يخفى ايضا على المنصف ان
توجيههم الطف واد ق مما ذكره فلهذا اختاروها على غيره قوله
وحينئذ يندفع الاعتراض الاول ايضا الخ حين لم تجر التعبير بما في

نفس

نفس الامر بما عند العقل حتى ينعكس التعريف به بل لا بد لدفع الانعكاس
من قولنا ما عند المتكلم واندفع الاعتراض الثاني وصار التبيد الاول مختصا
بفائدة هي حفظ الانعكاس فما يدفع الاعتراض الاول ايضا قولك
يخرج بقيد الاطراد قلنا مسلم لكن لا امتناع في ان يشتمل على قيدين
الاخر منهما قائما لقيد الاول بتفرد بحفظ العكس كما ذكره والثاني
باخراج الكواذب والمشترك اخراج قول الجاهل قوله فان قلت ما
ذكرت من تفسير كلام المصنف وذلك لما مر ان ما عند العقل صحيح
عند المصنف كما انه ما عند العقل عنده بمعنى ما في نفس الامر قوله قلت
اراد بالاسناد الى جزء ما هو مفهوم الظاهر الاعم فوكله في بحث
اما اولا فلان الظاهر من تعلق النفي وما في معناه بمفهوم كلي ان افراد
ان يكون نفيا لجميع افراده ولهذا اشتهر بينهم ان نفي العام
ينفي جميع افراده وايضا نفي العام نقيض له والنفي هو الرفع وظاهر
ان نقيض العام لا يجتمع مع الخاص وايضا نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم والاخص ملزوم للاعم فنفي العام مستلزم لنفي جميع افراده
نعم قد يراد بنفي العام نفي قدر ما منه ويجتمع مع بعض افراد العام
وذلك بتعلق النفي لا لطبيعة العام من حيث هو بل من حيث تحققه
في ضمن فرد وذلك مثل العدم المطلق ومطلق العدم بل القول العدم
المطلق قد يراد به ما ينافي جميع الوجودات وقد يراد به معنى
معنى عام يجامع الوجود في الجملة وهو الذي ينقسم الى العدم
المقارن والذهني مثلا كان الاول لا يجامع الوجود اصلا وهو نقيض
للوجود المطلق ونقيضه حقيقة والثاني يجتمع مع الوجود في الجملة
لكن هذا خلاف الظاهر المتبادر من النفي الوارد على العام وظاهر انه
يجب في التعريفات حمل اللفظ على المعنى الذي كان اللفظ متبادرا فيما

التعريفات

واما ثانيا فلانه على ما وجهه بلزم استدراك قيد غير ما هو له في
تقريبا لجاز بل يكفي ان يقال هو اسناد الفعل او معناه الى الملابس ثم لو
فتامل فهو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لما كان قول الجاهل في المقام
ظاهرا في قوله وابيت الوجيه العقل دون اثبت الله العقل فحين اراد
بقول الجاهل المعنى الاول لم يقيده بالمفعول ولم يذكر مفعول القول
واذا اراد به قوله اثبتنا الله العقل قيده وذكر مفعوله فراعى هذه
النكتة في تقريره فلا تعقل قوله قدس سره فلا يبطل طرده ما ذكره
لما زعم بين قدس سره مناقاة توجيه الشارح لقول السكاكي في جانب
عدم الاطراد على ما فسره واقول انه مناف لكلامه في باب عدم الانعكاس
ايضا وذلك لانه اذا اريد بما ثبت عند العقل فنقول لا نخلو اما
ان يراد ما ثبت عند العقل ما يتناول الادراك التصوري من
العقل وحضور الادراك التصديقي لا سبيل الى الاول اذ للعقل
ان يتصور جميع المفهومات ضرورة انه لا حجر في التصور بتعلق
بكل شيء حتى بالنقيضين بخلاف ما يثبت عند العقل عما كان
علاقة وايضا ثبت يدل على خصوص العلم التصديقي فلا بد ان يراد
به العلم التصديقي وحينئذ نقول حوكسا الخليفة الكعبة خلاف
ما علمه المتكلم بالعلم التصديقي لان الكلام على تقدير ان يكون هذا مجازا
وقد استند المتكلم الفعل الى الخليفة من جهة انه سبب امر وتحقيقه ان
المراد بالعقل الكامل او العقل المستقيم وامثال ذلك والا لرجع الى
معنى نفس الامر وقد زيفه الشارح فلا مر ان يكون اما معنى عقل
المتكلم على ان تكون اللام للعهد لانه المعهود او العقل في الجملة
وعلى التقديرين كان المثال مخالفا للعقل فلا يبطل الانعكاس هذا
ويمكن الجواب عن جانبا الشارح المحقق بان ليس مراده ان بنا جوابه
على

على تفسير ما في العقل بما في نفس الامر بل معناه ما ثبت عند العقل على ما
يتراءى من عبارة الشرح بل ذكر هذا الرد كلام المصنف في هذا التفسير
بان تفسيرك هذا مخالف لقاعدة ارباب اللغة لان ما عند العقل معنى
ما ثبت عنده واما ان مصداقه والمراد منه شيء هو فالكشف عما هو
مصرح في عبارة المفتاح على ما بيناه قدس سره ولعل مراده من عبارة المفتاح
الكشف به في الشرح وهذا وان كان مشتملا على نوع تكلف لكن كلامه في شرحه
للمفتاح يرد عليه حيث قال والجواب ان المفهوم الظاهر من قولنا ما
عند العقل ما حصل عنده وهو اعم مما في نفس الامر لامكان تعقل الكواذب
ولا يمتنع عند العقل ان الخليفة تقسيد كسا الكعبة فلا يكون هذا بخلاف
ما عند العقل هذه عبارته ولا تخفى دلالتها على ان ملاك الامر في الجواب
هو ان لا مخالفة العقل بمعنى ان يمتنع عنده وهذا بعينه ما ذكره
قدس سره من الجواب وقيل غاية ما يمكن ان يقال من جهة الشارح انه حاصل
كلام السكاكي ان قوله خلاف ما عند المتكلم فانه يتبين اخراج قول الجا هل
واما حال حوكسا الخليفة الكعبة دون قوله ما عند العقل فانه ليس بهذه
الثابتة ولا يقدح في ذلك حصول احدهما فيخرج قول الجاهل
بقوله خلاف ما عند العقل لا يناقي كلام السكاكي وانما يناقيه لو دخل
فيه حوكسا الخليفة الكعبة انتهى اقول فيه نظر لان هذا لو تم كان
توجيها اخر لكلام السكاكي يندفع به اعتراض المصنف وهو عن كلام
كلام الشارح بمراحل لان حاصله ان مراد السكاكي ان مجموع القابلين
يحصل من قيد عند المتكلم ولم يحصل ذلك المجموع عن قيد في العقل
ويكفي في ذلك قابله للعدول وكلام الشارح لا يرد عليه اصلا بل بنا
جوابه على تفسير ما عند العقل بما ثبت عنده لا بما في نفس الامر
على ما يتبادر عليه عبارته فتامل او على ان اسناد اشاب اشار الى

ان في العبارة مسامحة من وجهين احدهما انا لجاز صفة للاسناد على
مذهب المصنف لا القول وثانيهما ان المراد من الحمل على المجاز الحمل على كونه مجازا
اذ المجاز نفسه وذلك اما تحمل المجاز على كونه مجازا بأن كان المراد من
المشتق المبدأ او بارتكاب الحذف والتقدير قال بعض الفضلاء
على اسناد الاشابة والافنا الى ذكر الغداة ومر العشي لكونهما ملابسين لما
هو له عند المتكلم ولم يجعل معناه هذا الاسناد انتهى واما ما اختاره
الشارح فجهة ان العبارة لا تساعده اقول ما حمل عليه العبارة لا تساعده
العبارة اذ لا يفهم من لفظ المجاز الاسناد المخصوص على انه حينئذ لا يفهم
ما هو المقصود من ان هذا الاسناد مجاز وايضا لا يلايم ما هو قرينته وهو
قول المصنف اسناد بنا الى جذب الهيالي مجاز له عادة ام لم يعلم او لم يظن
اعلم ان الظاهر ان يقول بدل او كلمة او لان المراد هو السلب الكلي
الى رفع العلم والظن معا لا رفع احدهما والظاهر من استعمال او ان
المراد احد الرفعين لا جموعهما وغاية توجيهه ما افاده قدس سره
الشريف في حواشي شرحه للمفتاح انه اذا اعتبر العطف بأو او لا نفي
يتوجه النفي الى احد الامرين ثم اعتبر قول النفي كان النفي عاملا ان النفي حينئذ
يتوجه الى القدر المشترك بين العلم والظن ونفيه نفي جميع افراده من العلم
والظن كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وان عكس لاعتبار
فهم انتفا احدهما لا بعينه قال بعض الفضلاء في شرح قول المصنف ما لم يعلم
او يظن انه لا انتفا احد الامرين لا احد لانتفائين لان اخذا لانتفائين لا
يكفي بل لابد من كلا الانتفائين وهو انما يستفاد من ترديد المتفي لا المتفي
فاعادة لم لا تصح كما فعله الشارح ولما جعلنا ما مصدرية غير ظرفية
وما لم يعلم منصوبه بتقدير اللام خلص الكلام عما يجده على الشارح حيث
جعل ما لم يعلم ظرفا اقول اما الاعتراض الاول فقد ذكره الشارح

فيما

فيما نقل عنه في حواشي الكشاف الشرح وقد ذكرنا توجيهه واما ما
فسره من حمل كلام المصنف عليه ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة ولا ينساق
الذهن من هذا التركيب الى ما ذكره من المعنى بل لا يفهم منه ظاهرا الا ما قرره
الشارح المحقق كما لا يخفى واورد على قول المصنف ولهذا لم يحمل الخ ان عدم
الحمل لعله لظهور صدق تعريف الحقيقة عليه لا لكونه خارجا عن تعريف
المجاز بقيد التناول اقول هذا التوجيه مستقيم لو قال المصنف حمل على الحقيقة
لكنه لم يقل هكذا بل قال لم يحمل على المجاز قوله بعضهم لم يعلم ولم يستند احاد
لم يعلم وقد رقوله لم يستند اما الثاني فلرعاية المناسبة بين المشبه والمشبه
به واما الاول فلاظهار ربط الكلام وانت تعلم انه يمكن اعتبار التقدير بين
جانبي المشبه به لتحصل المناسبة وذلك بان يقال كما استدل بمعنى كما حمل
واستدل قال بعض الفضلاء كما استدل مستفاد بعدم الحمل اي ولا تناول
يخرج الكلام عن المجاز فتحقق عدم حمل قول الشاعر على المجاز لعدم ظهور
التناول كما لا يستدل في شعر ابي تمام على المجازية اقول فهمه من العبارة
لا يخلو عن بعد لا يخفى على الناظر وايضا هذا المعنى مما يجده الطبع المستقيم
كيف ولا مناسبة معتد بها بين المشبه والمشبه به قوله فانه يدل على
انه يعتقد الى آخره فان قلت لعل معتقده ظاهر هذا البيت وحيث
اسند الفعل الى ما هو له تعالى ارتكب المجاز بناء على انه تعالى سبب بعيد
عندهم والحاصل انه كما جاز ان يكون الشاعر مومنا وكان اسناد
الفعل الى ما هو له تعالى على سبيل الحقيقة واسناده الى الدهر على سبيل المجاز
احتمل ان يكون جاهلا وكان الامر بالعكس قلت اذ انتفا رضا انتفا قطعا
وبقي الرجحان من جانب كونه مومنا لان الاصل الراجح هو الايمان فيه
ان الكفر عدم الايمان عما من شانه الايمان والايمان طارء عليه عارض
له الا ان بقاء الاصل في خصوص الايمان والكفر منهما هو الايمان بنا

على ما ذهب في المشهور ان كل مولود يولد على الفطرة هذا والتحقيق
ان هذا قريب من الخلاف في ان الاصل هو العدالة او الفسق وعليه
يتفرع قبول شهادة مجهول العدالة وارد ابتنى والحق ان الاصل
هو الفسق اما اولا فلانه عدم واما ثانيا فلانه يكفي في حصوله امر
واحد عدمي كسكوت فرض مثلا وهذا بخلاف العدالة فانه موقوف على
وجود امور لا تنحصر واجمعة على المكلف وعلى عدم ما كان حراما عليه
وفسق عليه الايمان والكفر يقول لما كان في اوايل الاسلام الكفر ازيد من
الاسلام بكثير والمظنون الحاق الفرد المحتمل بالاعم الاغلب فيكون احتمال
كونه جاهلا اقوى من كونه مسلما بقي الكلام في انه اذا كان قبيل اسند معنى
ارادته فكان اشارة الى كونه فاعلا مختارا والذهبي لا يقول به
لكن اثبات كون القبيل بمعنى الارادة مشكل وعلى تقدير تسليم فقد
يراد بالارادة ما يختار ولعل المختار ولو كان مجازا فيه كما في التنزيل
جدارا يريد ان ينقض فانه كان الارادة هناك بمعنى الميل
حسبما واختلافهما في الاساس حذف الشهر مضت عامة الشارح رحمه
الله حذف من معنى الحذف شيئا وزاد شيئا ومنهما ليس بصواب وقيل
بعض الفضلاء وصف اللبابي بالاختلاف لا يستقيم مع تفسيره اياه او
اسرعي بالتسوية بين حاليها فوصفها بالاختلاف مع هذا التفسير كما ترى
فعله الشارح محل نظر اقول وصف اللبابي بالاختلاف استفاده الشارح
من قوله ابطي او اسرعي وكره المراد بهما التسوية الى حال المتكلم وعدم
ميلانه لونها سريعة او بطيئة لا بينا في اختلافهما في الواقع اذ المقصود
ان هذا الاختلاف وان صار سببا لهذي وضعفي لكن ليس لي علم من هذه
الجهة اذ ليس لولده في العمر فسواء عندي سرعتها وبطوءها فقوله
اما حقيقتان وضعيتان قيل يجوز ان يكون طرفاه حقيقتين عقليتين

ومختلفتين

ومختلفتين غوايت البقل الربيع وجري النهر اطاعة امر فلان وجري
الماء اطاعة امره وجري النهر اطاعة فلان فانه بتقييد بالوضعيتين يحمل
ان يكون لاجل ان المصنف انما ذكر المجاز الاسنادي لا الابتناء على الاصالي
او لانه حمل الحقيقة والمجاز على الطرف والمختار عنده ان الحقيقة
والمجاز اللغويين انما هما الاسناد لا اللفظ انتهى اقول هي من الوجهين
ليس بشيء اما الاول فلانه يجوز ان يكون احد الطرفين حملية وكان النسبة
فيه اسنادية فبهذا الاعتبار يتصف بالحقيقة والمجاز العقليين والصواب
ان يقال هذه الاقسام الاربعة لا تجري في العقلي اذ قد يكون الطرفان
لفظا مفردا لم يشتمل على نسبة ولم يكن جملة ولا مركبا فكيف تنقسم الى
الاقسام الاربعة لا يجري في العقلي ولا ينحصر فيها وهذا الوجه لم يكن
مختصا بطريق المصنف بل يتوجه على مذهب غيره ايضا واما الثاني فلان
ظاهر بانه على ما ذهب اليه المصنف بان يقال الطرفان اما ان يشتملا على نسبة
تلك النسبة هي حقيقية عقلية او اخرا لتنتسب لان نفس الطرفين اما حقيقة
عقلية حتى يقال الطرف عند ما يتصف بكونه حقيقة ومجازا عقليين لانهما
من احوال الاسناد والطرف ليس باسناد ويمكن ان يقال التنتسب لا يصلح مجيبة
العقليين فكانه من تتمة تفسيرهما وزيادة ايضاحهما فلا ينبغي ان يوخذ تقسيمهما
في هذا التنتسب فانه يشبه الدور وقوله لان المتبادر الى الفهم عند اطلاق
التقويمية هو الحقيقة ذكر الشارح وعلى وفق هذا الكلام حين حتى الناول يحمل
على الحقيقة لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وقال السيد السند رحمه
مبني هذا الحكم التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية فكان اللفظ
ظاهرا في المعنى الموضوع له اذا اخلا عما يصرفه عنه فهو ظاهر في الاسناد الى ما
هو له اذا اخلا عن التاول والمبني فاسد فان شبه الظاهر من المتكلم العاقل اذ لا
يعتقد الخطاء ولا بعض الفضلاء فيه نظر لان الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في

هذه التولد متاخره عن
قوله اي اياك الله

الظاهر معناه قطرا الى ظاهر البيان لا الى ظاهر حال المتكلم وكذا قوله وان لا ينصب قرينة على خلافه هذا قول قال الشارح عند تفسير قول المصنف في الظاهر اي فيما يفهم من ظاهر كلامه او يحمل من ظاهر حاله وقال المصنف احمال على المجاز ما لم يعلم او لم يظن ان قايله اراد ظاهره وقال صاحب المفتاح موضعه اعتقد ظاهره فعلم مما قررنا ومما تركنا ان المراد ظاهر حال المتكلم واراده واعتقاده وايضا جعلهم القرينة استحالة قيام المسند بالمسند اليه المذكور عقلا او عادة يدل عليه وكذا جعلهم صدور الكلام عند الوحيد ان ظاهر ان لاستحالة وكون المتكلم موحدا او متقلوبا الاعتبار حال المتكلم لا مجرد لفظه وكذا نصب القرينة لانه وقع من المتكلم عند اراده غير ما هو له لمنافاتها عنه ما هو له وايضا على ما ذكره كان قرينة المجاز منحصرة في اللفظي وقد صرحوا بخلافه قوله قال المراد باحياء الارض تفييج القوى النامية فيما فيه مساغ اذ تفييج القوى النامية في البذر والاصل لا في الارض والاظهر ان لا يحمل كلامهم على التدقيقات الفلسفية بل يبقى على العرف ويقال المراد باحياء الارض احداث النبات فيها وهو بعينه معنى انبات الله تعالى وكذا المراد بشباب الزمان وصل الربيع ولا يخفى ان قول المصنف غرائبنا البقل شباب الزمان واحياء الارض الربيع يؤيد ما قلنا فلا تغفل هذا ولا يخفى جريان هذا التقسيم في الحقيقة العقلية والعلم افتقروا اعليه في المجاز تنبيها على ان المنفي وصف اصلي معرفة المجاز وبيان قسمه واحواله البلاغة والخواص والمزايا انما تتحقق في المعاني المجازية فتامل قوله وهو اي المجاز العقلي في القرآن لكثير وجوده ذكره انما انكر بعض الناس وجود المجاز العقلي بل المجاز مطلقا في القرآن لانه تكذيب وكان القرآن ستوهاهم وستعرف الفرق بين المجازات اللغوي والكذب وفي عليه العقلي ولانه لو كان كذلك لصح ان يقال له مجاز ولا يخفى ما فيه قوله واما على السكاكي جيئة اشكال قال بعض المحصلين لم يتشكل بقولنا سوى لعل اذا اريد بالبيان بيان ان على تقدير تسليم ان الالفاظ موضوعة لمعانيها على ما اختاره الشارح لا يوصف بالحقيقة والمجاز كما صرح به الشارح في شرحه للكشاف وكذا

نقول لنا قبل جاز ان اقول الجواب عن الاول ان المراد تقسيم المجاز باعتبار الطرفين اذا كانا مستعملين في معناهما المغايرين لما هو الظاهر السابق او بقال المراد من كون الطرفين مجازا او حقيقة اعم من ان يكون ذلك حقيقة او حكما واللفظ اذا اريد به نفسه والمفروض انه موضوع لها كان في حكم الحقيقة والجواب عن الثاني ان المراد بقوله جاز ان يريد هذا اللفظ اذا المفرد حقيقة هو اللفظ وعلى تقدير تسليم كون المراد معناه فالحملة ههنا في حكم المفرد اذ يصح ان يقال قبل هذا الكلام وما اشتملوا بينهم ان مفعول حمله فتى قبيل التوسعات صرح به قدس سره الشريف في حاشية الشرح فتامل ثم قال ويشكل الحصر مطلقا لجواز كون الطرف كناية اقول مراده هو بالمجاز اللفظ المستعمل في غير الموضوع له سواء كان مع قرينة صارفة عن ارادة ما وضع له او لا فيدخل الكناية فيه وهذا الاستعمال في لفظ المجاز شايع وان كان على سبيل التجوز قوله اي ايات الله انما لم يقل اي ايات القرآن مع انه اظهر نظرا الى سياق المتن لانا نظر الى سياق القرآن كان المرجع هو اسم الله تعالى وهو يصدر ايهام الاقتباس وانما قال ايهاما للاقتباس لان المقصود منه الاستشهاد بالاية ولو كان اقتباسا حقيقيا لم يكن فيه استشهاد وانما عمل هذا على الاقتباس وابتدا الاستشهاد من قوله يبرح ابانهم لان اللايق حينيذ ان يقول لقوله او نحو قوله يبرح وايضا موافقة الايضاح وان تركه ههنا فللابهام المذكور ولا يحصل هذا في قوله يبرح ابانهم وهو ظاهر قوله بريبان الفعل في المجاز العقلي ان يكون له فاعل ومفعول به اذا اسند اليه يكون حقيقة فيه بحث لان هذا الكلام يدل على ان النسبة الموصوفة بالحقيقة والمجاز العقليين هي النسبة الى الفاعل والى المفعول به وان ما هو له منحصر في الفاعل الحقيقي

والمفعول به الحقيقي وليس كذلك بل يجري كل منهما من كل نسبة الى المفعول
به والخير حقي قد صرح الشارح بجريانه في النسبة الى التمييز والحق
انه اذا اشبه شيء بالزمان ووضع موضع المفعول فيه كان نسبة الفعل
اومعناه اليه مجازا عقليا وعليه فنفس قوله قدس سره وانت تعلم
ان هذا التفصيل لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ اقول المفعول الذي
تفضله قدس سره لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ لكن في بعض النسخ هذا
المفعول تتمة وذيل هي هذه والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون
اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان مدلول
اللفظ وما يستعمل فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود
ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا في كلام الشيخ اشار الى جميع
ذلك اقول لا يخفى انه على هذا لا يرد على الشارح انما ينقل عنه لا يرد
على صحة ما ادعاه الشيخ وعلى تقدير عدم التتمة ومع قطع النظر عنه نقول
مقصود الشارح اولا لتوجيه كلام الشيخ يندفع عنه اعتراض
صاحب المفتاح وقد حصل ذلك بقوله والحق الى قوله لكن يبقى ثم
اورد اعتراضا على الشيخ مع عدم تعلقه بقوله بقي حينئذ بحث
وهو ان لفظ اقدم حينئذ الخ نعم حينئذ يرد على الشارح ما اورده
قدس سره بقوله فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه لغة الا ان
ذلك المعنى مفروض موهوم وهو بعينه مضمون التتمة المنقولة هذا
ويمكن ان يدفع الجواب المنقول في التتمة بان البحث الذي اورده
الشارح كان الزاميا للشيخ اذ يفهم من قوله الشيخ فاذا كان معنى اللفظ
موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه نفسه اي لم يكن مجازا لغويا اذ ا
المفهوم منه انه اذا لم يكن معناه موجودا كان مجازا لغويا وحينئذ يتوجه
على الشيخ انه اذا وجب في كون اللفظ حقيقة لغوية وجود المعنى الحقيقي كان

اللازم

اللازم وجود معنى ذلك اللفظ لا لفظ اخر وقد اعترف الشيخ بعدم
وجود معنى الاقدام ولا بتبيه وجود معنى القدوم بل نقول الفرق بين
وجود معنى القدوم وبين وجود معنى الاقدام حيث كان الاول مما لا بد
منه ليكون لفظ اقدم حقيقة لغوية والثاني ليس كذلك بحكم بحدوث
الثاني كان انسب بصير ورتهم مجازا لغويا لان اقدم استفاقه اولا من
الاقدام وثانيا من القدوم قوله قدس سره وليس هناك فاعل حقيقي
لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت لا نسلم ان القدوم لما كان موجودا
ممكنا لا بد له من فاعل موجد موجد له والموجد للقدوم هو المقدم
حقيقة فالمقدم الحقيقي موجود فاذا اسند اليه الفعل كان حقيقة
قلت موجد القدوم ليس هو فاعل وجود القدوم وفرق بين فاعل القدوم
وموجد القدوم والمحقق هو الاول وما هو له هو الثاني والكلام
انه لم يوجد هنا وليس معنى الاقدام موجدا القدوم هذا وانت
خبير بان هذا في القدوم والاقدام مستقيم لكن جريانه في مثل
سرني واشباله مشكل بل الظاهر انه وجد السرور والمسرور احد فتامل فيه
قوله قدس سره لا معنى لاسناده الجاعل الفاعل المتوهم فيه نقول لانه
ان اريد انه لم يكن معنى مستقيما صحيحا مطابقا لما في نفس الامر اذ
لا يكون فيه فائدة مسلم لكنه غير نافع اذ الكلام في انه هل للمجاز
العقلي حقيقة معنى انه لو اسند اليه لكان حقيقة وهذا لا يتوقف
على صحة الاسناد وفائدته كما في المجاز اللغوي فان المجازات التي يقع
معان كاذبة مثل قولنا شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق
ليس لها يقع معان مستقيمة صحيحة بل مثل لفظ هذا عند من قال
بوضعه للمفهوم الكلي لكن استنباط استعماله في الجزئيات على ما اختاره
الشارح كان مجازا لغويا لليس له حقيقة لغوية صحيحة اذ ليس استعماله

قوالمفهوم الكلي صحيحا عند هذا القايل وان اريد انه لايصح عقلا هذا
الاسناد فغير مسلم والسند ظاهر فحكم لايمكن تعيين هذا الوهم واسناد
الفعل اليه لكن هذا ليس بصائر اذ تعيين ماهو له وملاحظته بالعنوان
المخصوص ليس بشرط لصحة الاسناد اليه فتامل قوله وجوابه ان يقال
هذه الاعتراضات الخ قيل يتجه عليه انه حينيذ لم يصر اسناد ماهو
للمشبه به الى المشبه اسنادا الى ماهو له يعني يحرد ذلك الاسناد
بالاستعارة بالكناية عن المجاز العقلي لان اسناد الانبات الى الربيع
الحقيقي لايكون اسنادا الى ماهو له واجيب بان المراد بالانبات
عن السكاكي الامر الوهمي المتحقق وهما في الربيع شبيه بالانبات
فاسناده الى الربيع اسناد الى ماهو له ورد بان السكاكي صرح
في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية ان قرينة الاستعارة
بالكناية قد تكون امرا وهميا كما في اظفار المنية وقد يكون امرا
محققا كما في انبت الربيع وهزم الامير الجند ولم يمتنع ان يجرد
كون المراد بالمنية السبع ادعاء لاحقيقة لايكفي في دفع الاعتراض
مالم ينضم اليه ان المراد من الاظفار الامر الوهمي كما يفهم من شرح
كذا قال بعض الفضلاء اقول لعل الشارح لم يتعرض لخلاف قرينة
الاستعارة بالكناية انه امر وهمي لعدم جريانه في جميع المواد
والامثلة قوله يذكر في علم البيان ان شاء الله تعالى وهو انه قسم
المجاز الى المجاز المرسل والى الاستعارة وقسم الاستعارة الى
المصرحة والمكنية فالاستعارة بالكناية مجاز مع ان المنية في قول
الهذلي مستعمل في الموت ادعاء السبعية له فتكون مستعملة
فيما وضع له بالتحقيق والمجاز عندهم ما استعمل في غير الموضوع
له بالتحقيق قوله على ان المشبه به ههنا هو شخص صايم مطلقا والضمير

لفلان

لفلان نفسه يعني ان ضمير فطاره عبارة عن الشخص المعين لابعتبار وقوعه
صايما والشبه به للنهار هو الشخص المطلق الموصوف بكونه صايما اي
صالحا لان يصوم حتى يكون حمل الصايم عليه مقيدا اذ بعد تشبيه
النهار بالشخص الصايم لافايدة في حمل الصايم عليه فحينيذ احد
طرفي التشبيه هو النهار والاخر فرد المشبه به وقد اجيب بان المراد
من عدم ذكر الطرفين مع الاستعارة ذكر الطرفين من حيث هما طرفان
وفي فطاره صايم تنكير فطار لان اضافة النهار الى الضمير اضافة لامية
لابيانية واقول الظاهر ان مراد الشارح ايضا ذلك وقوله على قوله
يعني عن التشبيه حاصله هذا والله اعلم لو جعل عند القايلين بالتوقيف
فيه تحت اذ لعل القايلين بالتوقيف جعلوها من قبيل الحذف في الاسناد
والجواب انه اذا اعترف السكاكي بان عند البلغا هذا التركيب
يرجع الى المجاز وكان قصدهم اعتبار المجوز في الاسناد بنقله عما هو
له الى غير ما هو له فهذا اعترف بعدم صحة ما زعمه ما رجاعها
الى الاستعارة بالكناية لان الكلام في بيان اعتبارهم وقصدهم
لا في اعتبار السكاكي اللهم الا ان يقال غرض السكاكي ليس بيان ما هو
قصد البلغا في تركيبهم بل ايدا احتمال واعتبار كان صحيحا في نفسه
وان لم يقصده البلغا قال بعض الفضلا الجواب الحق ان يقال اذ صحة
اثبات الربيع الفعل انما تتوقف على السمع لو اريد بالربيع ذات الله تعالى
اما لو اريد به الفاعل الحقيقي على الاجمال فلا يتوقف على السمع وان
كان ذلك الفاعل هو الله تعالى لما يقال لابد للممكن من شيء يوجده فلا
يلزم من اطلاق الشيء ههنا مع انه في الواقع ليس الا والله تعالى
منع شرعيا قول اطلاق الالفاظ على ذاته تعالى ليس الا على سبيل
الاجمال لان ذاته تخصوصه غير معلوم للبشر فلا يمكن له اطلاق

اللفظ عليه الا بعنوان كلي منحصر في فرد فلو جاز ذلك لجاز اطلاق
جميع الالفاظ عليه تعالى بلا اذن ولو اريد ان المراد من لفظ الربيع
مفهوم الفاعل المختار لانه كان الكلام فاسدا اذ لا معنى لتشبيه
الربيع بالمفهوم الكلي وهو ظاهر والله اعلم حصل الفراغ من تحشية
شرح الباب الاول ويتلوه تحشية شرح الابواب الاخر بتوفيق
الله تعالى وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين قوله لذاته لا
بواسطة الحكم والمسند اشار الى ان المراد من قوله لذاته انه لا يكون
ثبوته له بواسطة المسند او الاسناد فلا يرد ما قال ولا اي الامور
العارضة له من حيث انه مسند اليه قال بعض الفضلا لقيد الحيثية
وان خرج الاحوال التي تحصل للمسند اليه من قبل المسند مثلا لكن
تخرج كثير من احوال المسند اليه المطلوب ادخالها اذ حينئذ يختص
بحال تخصص المسند اليه وقلما حال تخصص المسند اليه اقول المقصود
نفي الواسطة في العروض دون الثبوت ويجوز ان يكون اعم على
انه لو كان المراد نفي الواسطة في الثبوت مثلا لم يلزم الاختصاص اذ
يجوز ان يكون لشيء واحد نوعي علل متعددة على ان القول التعريف
الثابت للمسند اليه مثلا لا يثبت للمسند بل قد يراد اخر من جنسه ٥٥
وبالتحقيق ان مراد المحقق ان لا يكون وصفا للمسند اليه حال تعلقه
وحينئذ يلزم خروج ما لا يتبغي حزوجه ويدخل ما لا بد من دخوله
قوله وهو متقدم على الاثبات وظاهر ان سايرا لاحوال من التعريف
والتنكير والتقديم والتاخير تابعة للاثبات اذ المقصود بيان حال
تعريف المسند اليه المذكور مثلا واما احوال المسند اليه العامل المذكور
من تعريفه وتنكيره فيعلم بالمناسبة فلا يرد ما ذكره بعض الفضلا
ان الدليل قاصر اذ المستفاد منه مجرد تقديم لـ ف على المذكور
والمدعي

والمدعي تقديمه على سايرا لاحوال كلها وهو اقوى لاستقلاله بالدلالة
وايضا قالوا الدلالة العقلية قطعية لا تحتمل خلاف المراد وايضا
لا تختلف فيها المدلول عند الدال وقال بعض الفضلا فيما ذكره الشارح
من وجه كون العقلية اقوى من اللفظية نظر وذلك لان كونه دلالة
العقل اقوى بناء على ان دلالة اللفظ غير مستقلة بوجه ان لا يكون
الاعتماد عند ذكر على دلالة اللفظ فقط بل على دلالتها فكيف
يكون تعليل العدول الى اقوى الدليلين بل تعليل العدول
من جميع الدليلين الى واحد اقوى منهما اقول فرق بين كون الشيء
كالعقل يستمد منه اللفظ في الدلالة بمعنى ان الدال هو اللفظ
بمعونة العقل وبين كون الشيء جزء الدال بمعنى ان الدال هو المجموع فهما
يحتمل ان المتكلم عدل مما كان غير مستقل وهو اللفظية الى ما هو مستقل
وهو العقلية يحتمل ان استمداد النقل من العقل مثل استمداد الهجار
من المشار مثلا لا من بحار اخر لا يوافقه في النعل والتاثير والحاصل
انه اعتبر العقل على انه الة وشرط دلالة اللفظ ولا يعتبر انه
جزء الدال حتى كان الامر كما ذكره قوله هل يتنبه بالقرينة ام لا
قال بعض الفضلا ان هذه العبارة سهو لان المنفصلة لازمة
لهمزة الاستفهام بمعنى انها لا توجد بدون الهمزة فكيف توجد
ههنا مع كلمة هل اقول قد نص الشيخ الرضي على ان المنفصلة قد تجامع
هل لكنه شاذ قليل قوله اذ يهم صونه عن لسانك يدل عن لسان كل
احد وذكر خصوص المخاطب على سبيل التمثيل ولا يخفى جريان هذا
وما كان عكسه في جانب السامع قوله او تعينه هذا وان كان في
الظاهر مستغنى عنه بقوله للاحتراز عما لعينت لكن ذكره لوجهين
احدهما رعاية الادب فيما اذا كان المسند اليه اسم الله تعالى او الرسول

عليه الصلاة والسلام مثلا والثاني ليكون توطئة لقوله او ادعا بعكسه
قال الشارح في مختصره الشرح وفيه انه لا يناسب باب المناقشة اذ
حينئذ لقوله ينبغي لا كتفا بهذا وعن ذكر الاحتراز عن العبث
ويمكن الجواب عن اصل الاحتراض بان اعتبار كون ذكر المسند اليه عبثا
غيرا عتبار كونه منقبتا ظاهرا وهو ظاهر وقوله بسبب ضجرة او سامة
او فوات فرصة كل ذلك يجري في كل من المتكلم والسامع قوله وشتشته
اعرفها من اخزم قال قدس سره الشريف في حاشية شرح المطالع ان
ابا اخزم جد حاتم علي اوجد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو
الذكر من الحية بحسب اصل الوضع فمات وترك بنين فوثبوا
يومًا في مكان واحد على جدهم فاده موه فقال ان بني زملوني بالدم
شتشتة اعرفها من اخزم كانه كان حافا لوالدة انتهى يقال زمله بالثوب
اذا لفه به وروايته الصحاح بالواو المهملة يقال زمله بالدم
لطخه واعلم ان الحذف لو رود الاستعمال على تركه لا يتصور من المتكلم
الاول واما ورود الاستعمال على ترك نظيره فيمكن من المتكلم الاول
ومن غيره هذا واعترض عليه بعض الفضلا بان الحذف ههنا
للاحتراز عن مخالفة القياس او ضعف التاليف فهو من متعلقات
البلاغة التي مرجعها غير علم البلاغة ولا تعلق له بمقتضى الحال
الذي هو من وظيفة علم المعاني اقول الجواب عنه ان اشتمال
التركيب الذي ذكر فيه المسند اليه ههنا على ضعف التاليف
بنا على تصريح النحاة ان الذكر ههنا لم يجز فنقول او لا هذا
وان كان مما قاله النحاة لكن ليس من مسايل علم النحو اذ ليس البحث
فيه عن احوال اخر من حيث الاعراب والبنا ولو سلم فكثير من مسايل
النحو يذكر في فنا هذا اما لانه مشترك بين العلمين باعتبارين او
على

على سبيل الاستطراد ولك ان تتعرض ههنا لان الحذف لابد فيه
من قرينة فانه قد علم من النحو على ان هذا ببيان سره ما جعله علما النحو
عليه لوضع مسئلتهم يعني ان اهل النحو انما حكموا بوجوب الحذف في
مثل هذه المواضع رعاية لحذفهم في نفسه او في نظيره هذا واما قوله
للاحتراز عن مخالفة القياس فالظاهر ان ذكر مخالفة القياس ههنا
سهو لان مخالفة القياس ان يكون اللفظ على خلاف القانون والمستنبط
من استقرا مفردات الالفاظ وكون المسند اليه ههنا واجب الحذف
ليس كذلك وليس مما ذكره علما الصرف ولا يكون له مدخل في مبحث
الالفاظ فتامل ولا تخبط قوله وحينئذ يجب اسنادا لفعل الى
المفعول واما مثل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فيقال فيه
فاعله ضمير راجع الى المصدر في الذهن لا انه حذف وما اعترض
عليه بعض الفضلا بان المراد وان كان ما هو الفعل فقط اشكل
الامر في حذف الفاعل واسناد اسم المفعول الى المفعول به وان كان
ما هو اعم من الفعل ومعناه دخل المصدر مع انه لم يجب عند حذف
فاعله اسناده الى المفعول بل قد لا يكون له مفعول فاقول الجواب
عنه ان المراد هو الفعل يعني ان المسند ان كان فعلا وحذف
فاعله وجب انه مسند الى مفعوله غاية الامر ان هذا الحكم يجري في
اسم المفعول ايضا وترك التفصيل والبيان لوا في ههنا لاشتغالهم
عنه بذكره في علم النحو فتامل فوله ولا مقتضى للعدول عنه
اي لا مقتضى كان راجحا على الاصل عند المتكلم نظرا الى غرضه فلا
ينتوجه ان القرينة متضمنة للحذف حتى لا يلزم العبث لان رجحان
هذا على كون الاصل هذا الذكر فد يكون في نظر المتكلم راجحا حذفه
وقد يكون بالعكس فذكره فاحفظ هذا وقس عليه سايرا لمواضع

لان هذه النكات اعتبارات تختلف باختلاف اغراض المتكلم والمراد
بالاصل ههنا اما الراجح او القاعدة قال ومنه واولئك هم
المفلحون انما قال ومنه ولم يقل ومحوه لان المراد تقرير نفس
المبتدا اليه وههنا كان المذكور لتقرير حال المسند اليه التي هي ثبوت
الاثرة للهدي بكل واحد من الهدي والفلاح واستقلالا وايضا ما ذكره
فايدة تكرار المسند اليه لا نفس الذكر قيل وايضا عند حذف اولئك
كان المسند مسند الاولئك الاول ولا حذف وتقرير وفيه ان
الذكر وقبل المعطوف عليه كان مقدرا عن المعطوف على ما قالوا قبيل
فايدة تكرار اولئك الاشعار بان الاثرة بالهدي كان سببا للاثرة
بالفلاح هنا ولا تغفل عن فايدة زيادة لفظ الزيادة عند قوله
وزيادة الايضاح وكذا فايدة لفظ الاظهار في قوله اظهارا لتعظيم
او اهانة بنا على ان اصل التعظيم حاصل من وجود القرينة الدالة
فتامل وفهم عليه نظائره قال وجوابه ان عموم النسبة واردة
التخصيص بتفصيل اثنا القرينة اختيار الشق الثاني في الجواب
واعلم ان عبارة المصنف في الايضاح تنتهي عند قوله كان واجبا
واما ان ذلك لاثنا شرط الحذف الخ فكلام ذكره لتتميم كلام
المصنف على ما حمله ولهذا قال بعضهم معناه فيكون ذكره واجبا
لا راجحا الى اخر ما قيل واعترض على جواب الشارح بعض الفضلا بان
مراد المصنف ان الذكر لعدم القرينة لتخصيل فصاحة الكلام والاحتراز
عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم يوجب كون
اللفظ غير وافيا بالدلالة ولانه مخالف للقانون النحوه لان حذف
المبتدا عندهم لا يكون لقيام القرينة فلا تعلق له بهذا العلم بل
يكون مرجعه علم النحو قول الجواب عنه انك قد عرفت ان مقصودهم
ان يذكروا

يذكروا علل المسند اليه سواء كان مرجعه علم النحو او غيره وليس كلامهم
مقصورا على بيان ما لم يعلم من النحو بل كثير من الامور المذكورة في هذا الفن
مما ذكره علما النحو ايضا اما لانه من المسايل المشتركة بين العلمين مع
اختلاف اعتبارين او انه ذكر ههنا استطرادا تقريرا اذ بينهما كمال
المناسبة والاتصال وقد اشار اليه الشارح المحقق في حذف المسند
اليه وسيذكر المصنف تابعا للقوم اذ ذاك للتقريب وذاك للتوسط
وذلك للبعيد مع انها مذكورة مفصلة في النحو قال اي جعل المسند
اليه معرفة ظاهره كما يدل عليه قوله فيما بعد اي تقريبه بايراد
المسند اليه علما انه حمل التعريف على ان يكون صفة للمتكلم فلا يكون
من احوال المسند اليه ولكن يعلم منه حالها هو صفة للمسند اليه ولعل
الباعث له على ذلك ان الفايدة انما تنسب الى الافعال دون
الاحوال قال وفي المسند بالعكس هكذا عطفه بحسب المعنى على
قوله في باب المسند اليه لا على قوله في المسند التعريف لفساد المعنى
قال وكلما ازداد المسند اليه والمسند تخصيصا لا يقال لهذا انما يجري فيما
اذا كان المقصود من الاخبار نفس الحكم لانا نقول هذا مسلم لكن لا شك
ان تخصيص المسند اليه يوثر في تخصيص حكم لازم فايدة الخبر ايضا
فتدبر قال لانه وضع لخلاف تخصيص النكرة ليس المراد من كون المعرفة
مخصصا تخصيصا وضعيا انها وضعت للامر الخاص بمعين فلا يصح
في غير العلم الشخصي على ما زعمه من قال بوضعها للمفهومات الكلية لكن
شرط استعمالها في حزبابة على ما اختاره الشارح وبين تعريفه للعهدة
عليه حيث قال ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولم يقل ما وضع
لشيء بعينه بل المراد ما وضع حيث وضعها المفهوم منها لا حظ ان الغرض

من وضعها لها استعمالها لا فيها بل في جزئياتها وهذا المعنى لم يتحقق
في النكرة لان الغرض من وضعها ليس استعمالها في شيء بعينه وفرق آخر
بين المعرفة والنكرة وهو ان المستعمل فيه في المعرفة هو الشيء المعين
وان كان ملحوظا بعنوان كلي وفي النكرة كان المستعمل فيه هو الامر المعين
المعين لكن قد يكون مصداق المستعمل فيه شيأ معينا مثلا اذا قلنا
كل انسان فهو شخص معين كان المحكوم عليه بالذات هو الاشخاص
المتعينة مع ان العنوان امر كلي وهذا يظهر الفرق بين النكرة ه
والمختصة بواحد في الخارج وبين المعرفة كالعلم ويظهر سر انهم
يقولون ان ما وضع لشخص غائب كمن سمي ولده بزيد قبل ولوده كان
علما مع ان الموضوع له كان غير معين عنده اذ المعرفة الجزئية
انما تحصل من الاحساس ويظهر ايضا سر ان لفظ الله معرفة وعلم
مع انه تعالى لا يكون معلوما للبشر بالوجه الجزئي ويندفع ما
اورده على الشارح بعض الفضلاء انه ان اراد الوضع الافرادي
فلا يوجد في المعرف باللام والمضاف وان اراد ما يعم الوضع ه
النوعي فيوجد في النكرة الموصوفة ان لنا ان نختار الشق الثاني
ونبين الفرق بين المعرفة وبين النكرة الموصوفة على ما بينا على ان
لنا ان نختار الشق الاول ونقول الحكم غير متناول للمعرف باللام
والمضاف غير مجد ورد لان المقصود ان التخصيص لا تام لا يوجد في
النكرة ولا يوجد في غيرها لمعرفة ولا يلزم منه تحققه في جميع المعارف
على انا لو اردنا بالوضع الافرادي لكن نعم من ان يكون افرادا بما
حقيقة او ما في حكمه دخل المعرف باللام لان المجموع لفظ واحد ومنزلة
كلمة واحدة وكذا المضاف اذ المراد نفس المضاف من حيث هو
مضاف لا المجموع المولف منه ومن المضاف اليه ولو كان المراد المجموع

نقول

نقول لشدة اتصال اليه بالمضاف وكونه بمنزلة جزئه صار المجموع في حكم
المفرد فقوله قدس سره او لم تستعمل فيها وضعت هي لها فان قلت لعلها وضعت
للمفهومات كلية مستعملة فيها لكن مصداقها تلك الجزئيات قلت من راجع
وجداننا علم بيقين انه قصد بالذات بهذا مثلا الشخص المعين لا مفهوم
المشار اليه بل هذا المفهوم لاحظه به حين استعماله فتامل قوله
قدس سره ولو كان كذلك لما اختلفت بها اللغة فيه بحث اذ يجوز ان
يكون من يذهب الى استلزام المجاز للنقل للحقيقة يذهب الى انها
وضعت للجزئيات ولم يذهب الى انها وضعت للمفهومات الكلية فلا يمكن
الزامه بتلك الالفاظ فتامل قوله قدس سره واما قلنا الى آخره
خلاصته ان هذا الكلام من الرضي مبني على ان المعرفة موضوعة للجزئي ه
والنكرة للكلي وعلى ان الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج انما الموجود
فيه الاشخاص التي هي معاني المعارف فقوله قدس سره اذ لا حاجة بنا
الى تخصيصه او ابطاله اشار قدس سره الى ما في كلام الشيخ الرضي من
الاختلال وذلك من وجوه منها ان كون المعرفة موضوعة للجزئي
والنكرة للكلي ليس هو الفرق الذي عول عليه المحققون بل التحقيق
في الفرق ما يبين ان في المعرفة اشارة الى المفهوم بخلاف المعلومية بلا
النكرة اذ ليس فيه تلك الاشارة ومنها انه يلزم ان يكون الضمير
الراجع الى حيوان ناطق معرفة والراجع الى الانسان نكرة بل يلزم
ان يكون الراجع الى جسم تام معرفة والراجع الى الانسان نكرة مع
كون المرجع في الثاني اخص من الاول ومنها ان المعرفة قد لا يكون
موجودا في الخارج الا ان يقال المراد ان من شانه الوجود في الخارج
لكونه شخصا فتامل فيه ومنها ان المراد من قوله اذ ليس فيه اشارة
لا وضعا ولا استعمالا انه ليس فيه اشارة اصلا لا خارجا ولا ذهنا

على ما هو الظاهر من عدم تقييده بالخارج فهذا الكلام منه مخالف لما مر منه
وهو ان كل لفظه فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ
موضوع له وان قيدا لا اشارة بكونها الى مختص فيخرج نحو لقيت رجلا
اذا علمه المتكلم بعينه بقيدا لاختصاص لا بقيدا وضع وايضا لا فرق بين
علم المخاطب وبين علم المتكلم حيث خرج ما علمه المخاطب بقيدا لاختصاص دون
ما علمه المتكلم واذ قيد الاختصاص بكونه عند المتكلم كان الكلام صحيحا
والتقييد بكل لا يفهم من لفظ التعريف فتامل فقوله ليفيد العموم
متعلق بقوله فيخرجه في صورة الخطاب ولا فساد في المعنى لان المراد
بخروجه في صورة الخطاب من غير ان تكون حقيقة ليفيد عموم كل
مخاطب فافادة العموم لانما حقيقة الخطاب ولتعلق العموم بكل
مخاطب بصورة الخطاب وهكذا فقوله اخرج في صورة الخطاب لما اريد
العموم اقول على ما ذكره هذا الفاضل لم تكن افادة العموم فايدة
الاخراج في صورة الخطاب بل هي فايدة ترك حقيقة الخطاب
فينبغي ان يقول المصنف لم يورد حقيقة الخطاب ليفيد العموم والتعبير
عن ترك حقيقة الخطاب بالاخراج بصورة الخطاب تعسف ولا يبعد
كل البعد ان يقال معنى الكلام اذ الاخراج في صورة الخطاب وسيقته
ليس لافادة التعيين كما هو الحقيقة في الخطاب بل لافادة العموم
مجازا والظاهر ان هذا اقرب مما ذكره هذا الفاضل فتامل قوله قدس
سره فالاولى ان يحقق هذا التقييد عنده ايضا فان قلت الاحضار
المقيد بكونه بعينه ليس في المعرف بلام العهد ثابتا بانه مطلق الاحضار
حصل به ثابتا والكلام في الاحضار بعينه فلم هذا انما يكون اذا كان
السابق على المعرف بلام العهد هو اسم الجنس اما اذا كانا سابقا العلم
كان الاحضار بلام العهد ثابتا احضارا بعينه ايضا فلا يصح اخراجه
مطلقا

مطلقا بالتقييد الاخير مع خروج بعض منه بالتقييد السابق عليه اللهم الا ان
يقال لما خرج الجميع بالتقييد الاخير وذا الاول منها خرج اليه التقييد الاخير
ليخرج مجموعه بتقييد واحد ويقال المراد بالاحضار بعينه اتيانا بما يصلح ذلك
ويجوز كونه كذلك في الجملة وان لم يكن كذلك بالفعل والمعرف المسبوق بالعلم
يصلح للاحضار بعينه ابتدا في الجملة وذلك بان يكون بعد اسم الجنس فلا
يخرج شيء من المعرف باللام بالتقييد الاول بقي شيء وهو انه على هذا لم يبق
فرق بين المعهود وبين المضمر الغائب لانقال الضمير الغائب راجع الى اللفظ
وهو معين على اي حال لانا نقول ليس المراد احضارا للفظ بل معناه لقوله
باسم مختص قال لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون لقايل ان يقول
لاحاجة في رد هذا الكلام الى التنزل الذي فعله قدس سره حيث سلم منه
ان العلم المشترك بلا قرينة معينة لا يحصل به الاحضار بعينه بناء على تقدير
عدم القرينة في العلم المشترك يحصل به الاحضار بعينه اصلا غاية الامر انه
لا يتعين المراد لانا ان نقال الاحضار غير المراد غير معتبر عندهم فكانه لا احضار
بعينه وانت تعلم ان هذا لا دلالة قوله ابتداء على قولنا بعينه ومنعه ليس شعارا
عندهم ولعل هذا اقرب مما اورد عليه قدس سره بقوله وايضا الاحضار
فعل المتكلم الخ لان سببية الفعل قد الا لغير قليل في كلامهم فالاحضار في
كلام الزاعم منسوب الى الالة ولا باس في ذلك ان يكون في التعريف وقع صفة
للمتكلم بناء على قوله باسم مختص قال لان الاسم المختص شيء معين ليس الا العلم
فيه بحث لان قوله بشيء معين انما يستفاد من قوله بعينه والكلام في ان القيد
الاخير مغن عنا لا وليه فينبغي اذ لا يتنبه لقيد الاول مع القيد الاخير فالاظهر
ان يقال لان الاسم المختص بالمسند اليه موضع الشيء المعين وحينئذ لا يظهر
الاغناء كما لا يخفى وكذا لو اريد بالمعين المعين في الجملة لم يكن معينا
اذ كل شيء له تعين في الجملة فتامل قال قلنا بعد التسليم اشار بقوله بعد

التسليم الى منع وهو انا لانسلم انه محض عن الاولين كان بالضمير الغايب العايد الى العلم بحصل الاحضار بالاسم المختص الذي هو وضع لذا العلم لكن لا اوّل امره لكن لما كان هذا بتبيد الحاجة الى القيد الثاني ولا بتبيد الحاجة الى القيد الاول قلنا بعد ان هذا القيد الخ ولعل هذا التوجيه او وجه مما ذكره قدس سره الشريف في الحاشية لكن خلاف الظاهر اذ الظاهر ان التسليم متعلق بالقدمة كما في توجيهه قدس سره لا بالدعوى كما في توجيهنا فتدبر فاذ قلت الاحضار بعينه لا يتحقق في جميع الاعلام كمن سمي ولده الذي لم يره بعد باسم زيد مثلا وكلفظ الله قلت المراد ان ايراد المسند اليه علما بقيد الاحضار لو كان من شانه ذلك

ولا تحقق هذه القابلية في غير العلم واما انه متحقق في جميع الاعلام في جميع الاوقات والاحوال فلم يدعه احد هذا قال بعض الفضلاء ههنا اشكالان احدهما ان القول بان ما سوى العلم موضوع لمفهوم كلي للاستعمال في جزئي معين وموضوع لجزئيات معينة ملحوظ بمفهوم كلي منقوض بالحروف بالضمائر وثانيهما ان العلم ليس موضوعا لشيء بعينه ملحوظا بعينه لان الموضوع للشخص مرادف لقولنا لفظ دالّ على شخص ما فيتاتي لفظ واحد والشخص الذي لوحظ حين الوضع لتبيد كثيرا اقول لم يقل احد من اهل التبيد ان جميع المعارف ماسوى العلم مختلف في انها هل هي موضوعة للمفهوم الكلي لكن اشترط استعمالها في الجزئيات او انها موضوعة لتلك الجزئيات بوضع واحد بل انما نقل هذا الخلاف في اسماء الاشارة والضمائر والموصولات ولو سلم كان مراد هم ان ما لم يستعمل الا في الجزئيات هل هو موضوع لتلك الجزئيات او لمفهومات كلية جعلت آلة لملاحظتها هذا وما اجاب به عن الاشكال الاول ان الخلاف في ان حرف التعريف كاللام هل هي موضوعة لمفهوم كلي للاستعمال في جزئياته او انها موضوعة لتلك الجزئيات ظاهر الفساد اذ الحروف لم توضع للمفهومات الكلية ولا

لكانت

مستقلة بالمفهومية فلم تكن حرفا فتامل وايضا الكلام في ان المعارف هل هي موضوعة للمفهوم الكلام لا وحرف التعريف ليس معرفا فلا ان التعريف من خواص الاسم بل الظاهر ان المعرفة هي مدخول اللام او المجموع المركب من اللام ومدخوله فلم يندفع الاشكال لهذا الوجه بل بما قررنا والجواب عن الثاني ان الشخص الذي يكون به الشخص شخصا لا تبيد في جميع الاوقات وجوده وبقايه انما التبيد لما كان شخصا عندنا اي نحن نعرف الشخص به والا فما هو هذا الشخص كيف يتبيد وبقي الشخص بحاله ان تبيد الكل لا محالة قوله قدس سره قبل حذفه ان يكون على غير قياس وتوجيهه ان اسم الله اصله الاله بالالف واللام ثم حذفت الهمزة وجعل حرف التعريف عوضا عنها فان كان حذف الهمزة على غير قياس اي من غير نقل حركتها الى ما قبلها فحينيذ لالتزام الادغام قياسي حيث يوجد شرطه وهو سكون الاول وحركة الثاني مع تجانسهما وان كان حذف الهمزة على غير قياس بتخفيفها فالادغام على غير القياس والحرف الاول لم يكن ساكنا لكن سكن وادغم على غير القياس وقال بعض الفضلاء في توجيهه ان كان حذف الهمزة على غير القياس فيكون لالتزام الادغام قياسيا اذ حينيذ حذف الهمزة مع حركتها ويلزم اجتماع ساكنين ساكن ومتحرك وجب الادغام وان حذفت بنقل حركتها الى ما قبلها يكون حذف الهمزة قياسيا ويكون وجوب الادغام غير قياسي لان الساكنين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم وما سكككم وهذا اقرب مما ذكرنا وقيل توجيهه ان كان حذف الهمزة على خلاف القياس لا تكون الهمزة في حكم المذكور وكان الادغام على القياس وان كان حذف الهمزة على قياس تخفيفها كانت الهمزة في حكم الملفوظ فالادغام على خلاف القياس لتوسط الحرف بين حرفي الادغام ولا يخفى ما فيه قال ومن زعم انه اسم

لمفهوم الواجب لذاته اقول قال بعض الفضلاء حيث لان الله اذا كان علما للفرد
الموجود منه لكن لا يكون حاصلا في عقولنا الا مفهوم واجب الوجود لذاته
والمتصف به محتمل لمتعدد كالاله فلا يحصل باستثنائه اثبات ما هو
المطلوب بالاستثناء على وجه يوجب التوحيد وايضا لما انحصر الاله الحق
فيه يكون استثناؤه اخراج جميع ما تحت المستثنى منه فقط التوحيد على
فرض وجود ما يتوهم منفردا بالحق واثبات ما هو المستحق للعبودية في الواقع
اذ الواجب لذاته وهو يكفي لانحصاره في ذات واحدة فالمعنى لا اله
ما يجوز العقل كونه معبودا بالحق الا الواجب لذاته في الواقع ولا
تفاوت في ذلك كون الله بمعنى الواجب لذاته او بمعنى شخص معين ملحوظ
بمفهوم الواجب لذاته فهم كوند بمعنى الشخص تشبث بمقام التوحيد اما قول
اما الجواب عن الاول فهو ان الله ان كان علما للشخص المعين فاذا كان
الاله بمعنى الواجب لذاته كان الله يحصل في عقولنا لا بهذا العنوان
بعينه بقرينة الاستثناء بل بعنوان اخر مختص به لخالق الارض
والسماء فكان المعنى لا يكون لمفهوم الواجب لذاته الا الفرد الذي
خلق الارض والسماء فكان المعنى لا يكون لمفهوم الواجب وبه يحصل
التوحيد ويكفي هذا التوحيد واما اذا كان اسما للمفهوم الكلي صار
المعنى لا يكون لمفهوم الواجب فرد الا فرد هذا المفهوم او لمفهوم المعبود
بالحق مع جواز ان يكون ذلك الفرد الموجود كثيرا وايضا اذا كان الله
اسما للشخص المعين كان معنى الوحدة ملحوظا في المستثنى لان الشخص
المعين لا يكون الا واحدا معينا فيكون المعنى لا يتحقق بين هذا التمام المفهوم
الا فردا واحدا وهنا غلاق ما اذا كان اسما للمفهوم الكلي اذ الكلي
من حيث انه كلي يحتمل الكثرة فتامل واما الجواب عن الثاني وهو دفع
النظر الثاني للشارح المحقق وحاصله ان المستثنى منه جعل مفهوم
ما يجوز

ما يجوز العقل كونه واجبا لذاته والمستثنى ما هو واجب لذاته فالواقع
وظاهر ان الثاني اخص من الاول فلا يلزم الا استثنا الاخص من
الاعم وذلك مستقيم صحيح يجب ان يقال هذا التوجيه بجعل الاله
بمعنى لا يجوز العقل كونه واجبا لذاته او مستحقا للعبودية
فالكلام كان على تقدير كونه بمعنى الواجب لذاته او المستحق للعبودية
فالكلام كان على تقدير كونه بمعنى الواجب لذاته او المستحق للعبودية
اي في الواقع قال فيلزم استثنا الشيء من نفسه فيه تامل يمكن ان يقال
لعل الاله بمعنى المعبود بالحق واسم المفهوم واجب الوجود فيلزم
استثنا واجب الوجود لذاته من المعبود بالحق وهو صحيح اذ هما وان
كانا متساويين بحسب الصدق لكن بينهما عموم وخصوص من وجه
المفهوم ويكفي هذا الصحة الاستثنا ويمكن الجواب بان الله تعالى
لما كان ما خوذ من لفظ الاله فالظاهر ان يوافق معناه معنى لفظ
الاله وحينئذ يلزم ان الله بمعنى الواجب لذاته اذ كان الاله
بمعنى المعبود بالحق فتامل قال لان اشتباه الدار يدل على ملا بسته
اياها قال بعض الفضلاء في توجيه الكناية ان المعنى الاصلي الذي يقصد
ليبلغ الاشارة اليه بهذا العلم من تولد منه النار وتولد النار منه
باعتبار كونه وقود النار والنار التي توقدها الناس والحجارة
وهذا وجه بديع نار جهنم قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا نارا ليس هذا في القران
توقدها الناس والحجارة وهذا وجه بديع اقول هذا القايل
واه دقق في استخراج هذا الوجه لكن ليس له وجه وجيه بيانه
ان الانتقال الى كونه جهنميا ان كان لهذا الوجه فينبغي ان
لا ينتقل اليه بدون تلك المداينة وليس فليس اذ لا يخفى على المتامل
المنصف ان الانتقال من لهب الى كونه جهنميا ليس بواسطه انه

وقود النار في القيمة حتى لو لم ينزل قوله تعالى وقودها الناس والحجارة لم ينتقل الى كونه جهنميا ولم تحصل الكناية فعلم ان كونه وقود الادخل له في حصول الكناية والانتقال الى كونه جهنميا ولا تكون الكناية ح بواسطة ملاحظته وقال انتقال من الملزوم الى اللازم او بالعكس لا يخفى ان هذا الكلام من الشارح يدل على ان المراد بالكناية المصطلح وسيصرح بان ابا لهب انما يستعمل في الشخص المعين فيلزم في الكناية ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي انه يصرح في بحث الكناية بان في الكناية كان اللفظ مستعملا في المعنى الغير الموضوع له لكن مع جواز ارادة الموضوع له بناء على عدم القرينة الصارفة فتدبر والحق ان هذا تعريض وسيجيء انهم كثيرا ما اطلقوا الكناية على التعريض وجعلوا التعريض من اقسامها فقوله وعند هذا اندفع ما اورده بعض الفضلاء من ان ابا لهب اذا جعل كناية عن الصفة وجعل قولنا جاءني ابو لهب بمعنى جاءني جهنمي كان ابو لهب منكرا فلا ينبغي ان يجعل هذا من نكات جعل المسند اليه معرفا علما والحاصل ان ابا لهب سواء جعل كناية عن الجهنمية باعتبار ملاحظة المعنى الاصلي او باعتبار انتهائه في ضمن هذا الاسم بهذا الوصف كان المراد منه الزاما الجهنمية الا ان فيه تعريضا بكونه جهنميا وقد عرفت ما في العلم بناء على انهم جعلوا الكناية احد مخصصيه مثنا ولا للتعريض وبما ذكرنا وحققنا اندفع ما اورده بعض الفضلاء قد يقصد بالعلم الاشارة الى صفة اشتهر بها العلم اما لاشتهاره الزاما بها في ضمن هذا العلم حقيقة او مجازا بان يجعل حاتما واما لاشعار معناه الاصلي بتلك الصفة نحو ابو الفضل لكن لا كناية هنا لانه عين المعنى الاصلي اذ المستعمل فيه في الثاني هو الشخص المسمى بابي الفضل لا المعلوم الكلي الذي هو المعنى

المعنى الاصلي ولكن ذلك تعريض يكونه صاحب الفضل على ما عرفت قوله هو ان يصح احضار الشيء بواسطة جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه بحسب الذهن الى قوله انا لمخاطب معرفة تكون محكوما عليها اشارة الى دفع ما يقال ان هذا الياء عين لا يقتضي الموصوف فجواز التعبير بالنكرة الموصوفة لان في صورة النكرة الموصوف قد لم يتحقق احضار الشيء بواسطة جملة معلومة الانتساب الى مشار اليها اي معين ولم يكن المخاطب معرفة وحينئذ لا حاجة الى ما تكلف السيد السند قدس سره ان الكلام في مرجع تعريف على تعريف بعد ان كان المقام للتعريف فالنكرة الموصوفة بمعزل عنه ولا الى ما قال الشارح في غير هذا الموضع ان الموجع لا يجب فيه الاطراد والانعكاس فكان هذا الجواب على سبيل التنزل مما اشار اليه في الكتاب فلا يراد عليه من بعض الفضلاء بان الشارح عقل عما ذكرنا اولا من جواب الشبهة وانه اولى مما ارتكبه في غير هذا الموضع وزعم ان هذا الوقع مما تفطن به هذا الفاضل على ما يشعر به كلامه ليس مستقيم وما ذكرنا من الاعرفية هو المنقول عن سيبويه وعليه الجمهور وعند البعض اعرفها اسم الاشارة لانه وان كان بحسب الوضع والاستعمال مثنا ولا لتعدده الا انه بسبب اقترانه بالاشارة الحسية يفيد اكمل تمييز اذ لا يشتبه اصلا بعد الاشارة التي بمنزلة وضع اليد وعنان المقصود به عند العقل والحس بخلافه للعلم والمضمر فان المقصود بهما بمنزلة عند العقل فقط وعند البعض الاخر اعرفها العلم نظرا الى انه بحسب الوضع الواحد لا يتناول الا معينا ومن جعل المضمر اعرف نظر الى ان المتكلم لا يتصور فيه اشتباه اصلا لكل واحد هو مولى كتابه قدس سره الشريف في مرجه للفتاح قال فان تخصيصه البس بحسب اصل

الوضع يمكن بيان الفرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد من وجوه
احدها ان التخصيص المستفاد من النكرة الموصوفة انما يستفاد من
خصوص المادة وبنشأ منها ولهذا لم تعمل في موضع لا يكون مختصًا
بواحد وهذا بخلاف الموصولة فان دلالتها ايما لما وضعت
لان تستعمل في شخص معين وثانيها ان الواضع حين وضع الموصول
وضع على ان لا يستعمل الا في المعين سواء كان الموضوع له هو كل واحد
من المعينات او المفهوم الكلي لكن اشترط ان لا يستعمل الا في المعين
وثالثها ان في الموصول اشارة الى معلومية مضمونها بخلاف النكرة اذ
هذا هو معنى التعريف ولم يتحقق في النكرة الموصوفة وهذا الاخير
هو الذي حمل عليه قدس سره كلام الشرح عليه ورابعها ما اشار اليه
قدس سره وهو ان المستعمل فيه في النكرة الموصوفة هو المفهوم والقرينة
انما جاءت قبل القرينة وفيه تامل ان يبقى في الشرح ان المعرف باللام في
صورة الاستغراق والعهد الذهني كان مستعملا في الحقيقة مثلا
اذا دخل السوق كان السوق مستعملا في طبيعة السوق من حيث هو والبعضية
مستفادة من قرينة الدخول ويبقى فرق بين الموصول وبين المعرف
باللام فالموصول في قولنا الذي جاءك مثلا مستعمل في المفهوم والبعضية
مستفادة من قرينة اخرى هذا لكن المشهور بين الجمهور ان الموصولات
موضوعة لا للمفهوم الكلي لكن اشترط استعمالها في الجزئيات وانها
موضوعة لتلك الجزئيات لكن بوضع واحد والتوفيق بين الكلامين
ان مرادهم حيث قالوا انها مستعملة في الجزئيات كون جزئيتها
مقصودا فالمقصود حينئذ ان المراد والمقصود بالذات من تلك الالفاظ
دلالتها عليها ومرادهم حيث يقولون ان المعرف باللام انما معناها بالنظر
الى ما هو المراد المقصود من اللفظ وحينئذ يلزم حصول الفرق بين الموصولة

وبين

وبين الموصوفة بما ذكره فتامل واعلم ان المصنف اطلق الكلام في بيان
النكات ولم يخصها بالمسند اليه فلم يقل تعظيمه او اهانته لجواز ان يكون
في الموصول تعظيم غير المسند اليه نحو ابو الفضل صديقك وابو الجهل
رفيقك وعليه فقس اقول وجوابه ان العرف والذوق شاهدا
صدق الحاجة يرد عليه ما يرد وقد سره على نظرائه ان مجرد تحقق
الايما الى وجه بالجملة لو سلم لا يكفي في صحة كلام المفتاح بل لا بد من بيان
ان ذلك الايما كان ذريعة الى التنبيه المذكور ولم يحصل ذلك فالشرح
لا ان يقال لما ذكره الشارح لدفع اعتراض المصنف وما ذكرنا اعتراض
آخر على المفتاح ولم يقصد دفع جميع الاعتراضات بهذا الجواب فتامل
قوله قدس سره ولا يرد انك لو قلت بانا بيناس سماك السما كان التعريض
بتعظيم المبنا فيما على حاله هذا الكلام منه قدس سره مبني على حمل المبنا
على ما يستفاد من المفتاح اذ لو حمل على معنى مطلق الربط والاسناد كما هو
الظاهر ان في صورة تقديم الخبر يتحقق الايما لان الايما بمعنى الدلالة
لا بتغير بالتقديم والتاخير سيما اذا فسر بكون الشيء بحيث يفهم منه
المعنى عند طلاقة ان هذه الخبرية ثابتة ايما للفظ اصلا هذا لكن
قول الشارح وحاصله اذ يبقى بالفاخرة على وجه ينبه القطن على الخامة
لا يلائم هذا المعنى اللهم الا ان يقال هذا الكلام منه مبني على ان يكون
الكلام في الجملة الاسمية ما يدل عليه لفظ الخبر ثم يقول لا يلزم من تحقق
التعظيم في صورة التقديم بدون الايما المذكور ان لا يكون الايما
وسيلة اليه في صورة عدم التقديم اذ لا يلزم من عدم الدال المعين
عدم المدلول مطلقا ثم نقول المراد ان الايما المذكور وسيلة الى تعظيم
الخبر من اول الامر قبل ذكره وفي صورة التقديم كما لم يتحقق الايما المذكور
لم يتحقق هذا التعظيم ايضا وبدون هذا التعظيم الخبر فللشارح ان يقول لو

قلت بجي لنا ببيتا من حماسة الشمالي يتحقق حينئذ تعظيم الخبر بل تعظيم الفعل
فتامل قوله قدس سره وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه للقايل
ان يقول على هذا التوجيه لا خلو اما ان يكون المراد بالوجه ذات العلة
او كونها علة فعلى الاول لا وجه للفظ الايما لان ذات العلة وهي الصلة
مصرح به وعلى الثاني فلا مدخل له في التعظيم وغيره من المعاني المتوسل
اليها في كثير من الصور فان تحقق الخبر انما حصل من نفس ضرب البيت
لا من كونه باعثا وعلة لاسناد الخبر اليه وكذا التعظيم ويمكن ان يجاب
بان المراد بالايما هو الدلالة مطلقا وحينئذ يمكن اختيار الشق
الاول بلا قصور ولو سلم نقول لا نسلم ان العلة هي نفس الصلة المذكورة
صريحا بل مضمونها وهو مذكور ضمنا فاستقام لفظ الايما باعتبار قوله
قدس سره فيخرج بالمحسوس المعقولات اشارة الى ان المراد بالمحسوس
مقابل المعقول وهو ما ادرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة اما بالفعل
او بالقوة وحاصله ما من شانه ان يدرك باحدى الحواس الظاهرة وصرح
بان المشاهد المبصر بالفعل فعلى هذا كانت الجنة داخلة في المحسوس
خارجة عن المشاهد هذا قوله قدس سره فيه بحث لانهم اراد وا بالزايد
على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود
الاصلي الخ يمكن ان يقال نظرا لصاحب علم المعاني لا نسلم انه متصور
على ما يكون زايدا على معنى اللفظ الذي عبر عن المقصود به حتى تكون
دلالة اللفظ عليه عقلية لا وضعية نعم في علم البيان انما يبحث
عن مدلولات الدلالات العقلية دون الوضعية كيف فانه اذا
قيل الحكم الذي في مقابل المنكر يجب ان يكون بسيطا ومركبا في مقابل
من شك فيه زيد يجب ان يقال ان زيدا القايم مع ان دلالة هذا المركب على
كون زيد قايما بالاستقلال تكون وضعية لا عقلية فههنا ايضا يقال

اذا

اذا اريد الاشارة الى قرب المسند اليه ينبغي ان يعبر عنه بلفظ الاسم
بصريح لفظ القرب فتعبيرهذا هو وظيفة علم المعاني اذ هذا لم يعلم
من اللغة والحاصل انما جعله مسبيلة في المعاني هو انه اذا اريد بيان
قرب المسند اليه عبر عنه بهذا دون غيره وما كان مسبيلة لعلم اللغة
هو ان هذا معناها لموضوع له هو الفرد المذكور القريب والفرق بينهما
كثير وبالجملة لا يجب ان يكون صاحب علم المعاني عبر عن المقصود دايما بالالفاظ
التي تدل على المقصود بالدلالات العقلية حتى انه لم يستعمل لفظ على سبيل
الحقيقة على ما يفهم من كلامه قدس سره بل اللازم ان يكون ما يبينه صاحب هذا
العلم لم يكن عين مسلة اللغة وفيما نحن فيه كذلك على ما بينا فتامل في الجواب
بعض الفضلاء عن اصل الشبهة بان الحكم بانه قريب ليس داخلا في الموضوع
له وانما هو داخل فيما للقرب على وجه هو قيد للذات ومحفوظ معها اجمالا
وما جعل داعيا الى ايراد اسم الاشارة بيان انه قريب وافاد هذا الحكم
اذا دعا المقام اليه كما تقول لمن يخاطبك عما لا يرضيك ان تسمعه غيرك
تسمع هذا قول ما ذكره في الجواب ان قصد به ما ذكرنا وعملنا جواب الشارح
عليه فبعد الاغماض عن ان لفظه لا يود عليه يرد عليه ان هذا ليس جوابا
آخر عن اصل الشبهة بل هو تحرير جواب الشرح وتوضيحه وان
قصد معنى آخر فلا بد من بيانه وتوضيحه على ان نظره في صحته وفساده
قال او تخييره بالقرب يمكن بالقريب لتعظيم المشير كما اذا كان المشار
اليه امرا حقيرا ويمكن عكس كل واحد منهما بالبعد فتامل قال لان
المحكي عنه غايب وذلك لان الاسما الظاهرة موضوعة للغايب وقد
يقال لان الحكاية تقتضي وقوع المحكي عنه قبل الحكاية فلم يكن حاضرا
بخلاف القسم فانها انشائية فتحقق مدلوله لم يكن الا عند التلفظ به قال
باعتبار كونه معهودا في الذهن الى قوله مطابقا اياها الظاهر من كلام

المتن اذ قوله باعتبار عهديته اشارة الى انه لا يفوت معنى التعريف
وهو المعهودية في العهد الذهني وقوله لمطابقة علة للاتيان المذكور
وبيان صحة هذا الاتيان والشارح سلكها مسلكا واحدا فتبصر للاستماع
قال فهو كعام مخصوص بالقرينة ليس مراده انه مثله من جميع الوجوه حتى
يرد انه بناء فيما سيحققه من اطلاق المعرف باللام على العهد الذهني كل رجل
لمجازا اذا العام المخصوص عند الجمهور بل المراد ان مآل المعنى وحاصل ما استعمل
اللفظ فيه كما صل معنى العام المخصوص بمعنى ان مصداقه في الخارج شخص واحد
والا ففي التحقيق هو مستعمل اولا وبالذات في المفهوم الا انه يتحقق في ضمن
فرد بعدد القرينة والعام المخصوص مستعمل استعمالا بالذات في الفرد
فبينهما فرق هذا غاية توجيه كلام الشرح ولنا هنا كلام على القوم وهو
ان ارباب الاصول جعلوا العام المخصوص والمطلق المقيد كليهما مجازا
في معناها ونحن نقول لا فرق بين المطلق اذا قيد وبين العام اذا
خصص بها نه اذا المطلق لما كان موضوعا للماهية من حيث هي وظاهر ان
بالتقييد لا تتغير ذات الماهية من حيث هي انما تتغير صفة اطلاقه وقد
عرفت انه ليس داخلا في الموضوع له فكان حقيقة وكذا ان كان المطلق
موضوعا للماهية مع الوحدة المطلقة اعني الفرد المنتشر اذ لا تتغير
تلك الوحدة ايضا واما العام اذا خص فكان مجازا لانه كان موضوعا لجميع
الافراد فاستعماله في بعضها استعمال في غير الموضوع له فكان مجازا هذا
وثانيا ان العام المخصوص مثل قولنا كل رجل عالم فهو مكرم فلفظ كل في
قولنا كل رجل وارد على جميع افراد الرجل ولم يكن مختصا بالعلم واما في قولنا
كل رجل عالم فهو متعلق بجميع الرجل العالم فكل رجل ليس جزء الكل رجل عالم
بل الكل جزء رجل جزء آخر وهذا كما يقال زيد لا حيوان ناهق فلا يلزم
منه ان زيدا لا حيوان وحينئذ فقولنا المستعمل في الخاص مجموع كل رجل

عالم

عالم وهو موضع لمعنى كل رجل الموضوع له كل رجل وهو ايضا مستعمل في معنى كل
رجل عالم وهذا تحقيق حسن يبعدك في مواضع واذا عرفت حقيقة الحال في
كل رجل فقس عليه حال سائر صيغ العموم مثل الرجال والرجال الطوال وقد مثل
لما اذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع فيه بحث
لان الجميع اخص من البعض ومشتمل على الزيادة فاذا دل الدليل على ان
المراد هو الفرد فينبغي ان يحمل على البعض في الجملة لان البعض اقل مما
يتحقق المراد فيه فاذا اريد الجميع فلا بد من اعتبار امر اخر يدل عليه
الدليل اذ مقتضى القرينة الحمل على الفرد في الجملة هذا اذا كان المراد من
العهد الذهني البعض في الجملة الجامع للجميع وعلى تقدير تسليم ان المراد
منه الاعم من البعض والسلب عن بعض وقوع كل منهما اي من الاستغراق
والعهد الذهني لما كان مشتملا على امر زايد عليهما اقتضته القرينة المعينة
في كل منهما لا بد من دليل زايد على ما دل على مجرد ان المراد الفرد في الجملة
وغاية توجيه كلامه رحمه الله ان هذا الكلام منه اشارة الى ما ذكره
صاحب المفتاح وسيجيء في الشرح ان المقام اذا كان خطابيا وقد دل
القرينة على ان المراد الفرد في الجملة فينبغي حمله على كل الافراد اذ حمله
على البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح نظرا الى الظاهر والمقام ان كان
خطابيا كان الاصل الراجح ان يحمل المعرف باللام على الاستغراق اذا دل
القرينة على ليس المراد نفس الحقيقة من حيث هي واذ حمل على العهد
الذهني فلا بد من دليل من خارج فتامل قال فبيننا ولكل محسن لا يخفى
في هذه العبادة اذ مجرد كون لام الجنس بيننا ولا للاستغراق لا يقتضي
ان يكون لام الجنس منحصرا في الاستغراق على ما يدل عليه قوله فبيننا ولكل
محسن الا ان يحمل العام على الفصيحة قال وهو ان يراد كل فرد مما بيننا وله
اللفظ بحسب اللغة قال في شرحه للمفتاح وافقه السيد السند قدس

سره المراد بالاستغراق ان يكون موضوعا لافراده على سبيل الحقيقة
بان لا يخرج فرد واحد مما يعد شمولا لافراده في عرف الناس انتهى
والحاصل ان الشمول والاحاطة ان كان حقيقة فحقيقي وان كان مجازا
بان يكون في العرف بمثابة انه متناول للجميع ولم يكن كذلك في الواقع
وبحسب الحقيقة فهو عرفي ولا يخفى ان هذا اقرب الى التحقيق مما ذكره
ههنا فتامل وتعرف واعلم ان الاستغراق الحقيقي لم يختلف اصلا
وانما العرفي فيختلف بحسب تفاوت العرف واختلافه سوا
جعل الحقيقي والعرفي على وجه التحقيق او بنى على ما ذكره الشارح
ههنا فتامل . قدس سره وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف
بما لم يمكن معونة ما ذكره صاحب المفتاح بان ضم النشر يفيد الامكان
امر يجب دعاية عند ظهوره فاذا كان امتناع العهد عن الحقيقة مجرد
المراد من مدخولها هو الحقيقة او الشخص المعين كما في الاستغراق
والعهد الذهني فكما جعلوا الاستغراق والعهد الذهني من متفرعات
لام الجنس ولم يجعلوها قسما على حدة لضم النشر فينبغي ان يجعل
العهد الخارجي ايضا من متفرعاته فيقال قد تقصد الحقيقة من حيث
هي وقد تقصد من حيث تحققها في ضمن فرد معين او فرد ما او
جميع الافراد ففي هذا الاعتبار قوة ما هو الواجب مع لزوم الترجيح
بلا مرجح فان قلت سيجيء في كلامه قدس سره ما يندفع به الترجيح
بلا مرجح وكذا يحصل منه عذر ترك ضم النشر قلت سيجيء ايضا جوابه
بما نظره فيه قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية الخ افاد فيه بحث
لان ضم النشر لما كان امرا واجبا عنده وههنا يمكن ان يكون المعرف
باللام العهدي مستعملا في معناه حقيقة وتكون اللام فيه اشارة
الى معهودية الجنس كما في سائر الاقسام الاخر لكن القرينة دلت على
ان

ان المراد تحقق الحقيقة في ضمن فرد معين فتعين الفرد انما حصل من القرينة
لا من المعرف باللام لابد لنفي ذلك من دليل واما قوله ثم الظاهر الخ اذ كان
مبتنيا على ما تقرر من ان معرفة الجنس غير كافية فقد عرفت حالها وان
اريد انا نفهم من نفس المعرف باللام خصوص الفرد المعين فهو اول النزاع
فتامل واما شمول الاستغراق المنفي للمجموع لا يخفى ان ما ذكره المصنف
انما يدل على كون الاستغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولا يدل على كونه
اشمل من استغراق المنفي فالاولى ان يفسر كلامه موافقا للايضاح
بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حتى يتطابق الدليل على
المدعو ويكون موافقا لما في الايضاح وانه كالشرح لهذا الكتاب
واذا اريد حمله على ما حمله الشارح من ادخال المنفي في الحكم لينتفي
تقدير قوله ولا رجلان اذا كان فيهما رجل وذلا رجل لا يتوهم اعتراض
قصدي الشارح لجوابه في تقديره وهو ان المراد اذا كان رجل او رجلان
معه لا رجال ولا يصح لا رجل فيتحقق لا رجال حينئذ لم يتحقق لا رجل فلا رجال
اعم تحققا من لا رجل لكنه يتفرع عليه كون لا رجل اشمل من لا رجال بل يكون
الامر بالعكس وذلك بان المراد من شمليته لا رجلان النفي في لا رجل متناول
لافراد اكثر من افراد متناوله لا رجال بمعنى ان المنفي في لا رجل يتناول
ما لا يتناوله النفي في لا رجال وحاصله ان المراد شمول المنفي لا النفي فالمنفي
في لا رجل وهو وحدان الجنس اكثر من المنفي في لا رجال لانه مما عات الجنس
فظاهر ان عددا من وحدان اكثر من عدد الجماعات وهو فرق في الاستغراق
اورد عليه النقض بنحو هذا من عام الا فرد خصص فانه مع وجود كلمة
من ليس نصا في الاستغراق اذ لو افاد الاستغراق لكان مكذبا لنفسه
واجيب بانه مبالغة وادعاء بقبيل الكذب افود لا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف والاولى ان يجاب بان معنى كونه نصا بحسب انه لا يقبل التخصيص

من خارج اصلا كبعض واسما لاعداد صوحوا بكونها نصوصا ومدلولاتها
مع جواز التخصيص فيها مثلا يصح ان يقال له علي عشرة الا ثلاثة فانه
اقرار بالجملة على ما قالوا بل معناه انه بدون المخصص المنفصل لا تخصص
وفي المقال لزوم تكذيب نفسه صار سببا للتخصيص وهو قطعي كالاستثنا
في اسما العدد فتامل قال قلنا نوسلم يعني لاسلم ان الجمع لا يقتضي الاستيعاب
المجموع اصالة وبالذات بل الفرق في ذلك بينه وبين مفرده ولو سلم
انه لا يقتضي استيعاب الاحاد اصالة لكن لا شك في عدم خروج
الواحد والاثنين بنا على ان ذلك لواحد اضم الى اخرين صار جماعة
والمفروض ان الحكم متناول لجميع الجماعات وهذا بنا على ان الكلام
في الاحكام المشتركة بين الواحد والجماعة وان زعموا ان لا يقتضي
استيعاب الاحاد لا اصالة ولا ضمنا حتى انه يصح ما في الرجال مع عدم
مجيء واحد واثنين اما بان يكون الحكم على الكل من حيث الكل او باعتبار تناوله
بعض افراده او على ان الداخل في الحكم كل جماعة جماعة يكفي لحصول
الحكم لجماعة حصوله لبعضه وحينئذ صح جا جمع من الرجال مع ان المجيء
ليس لاواحد منهم وهو ممنوع بل هو اول المسئلة وحين التنازع فيه
لا يقال لما قد رنا ان الكلام في الاحكام المشتركة فكيف يتوهم حينئذ
خروج الواحد والاثنين لانا نقول الكلام في الاحكام المشتركة اي
في الواقع وما توهم من الخروج فلما هو عن حكمنا ولا منافاة لاحتمال بعض
الافراد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم الى قوله لبيد لشمول الاحاطة
الظاهر كما ذكره قدس سره الشريف في حواشيه على الكشاف فان العالم اسم
جمع لانه لا يصدق على بعض جنس من اجناسه ولا يطلق عليه انه عالم
فاذا جمع وعرف باللام افاد استيعاب جميع اجناسه واما انه افاد
استيعاب جميع اجزا اجناسه فمحل تامل وذلك لان خروج بعض اجزا
جنس

جنس لا يلزم خروج ذلك الجنس اذ يكفي لتناوله الجنس تناوله في ضمن
فرد ما وذلك لانه لا يلزم من خروج الفرد خروج جنسه نعم يلزم
من خروج الجنس خروج جميع افراد ذلك الجنس الا ان يقال على صيغة
الجمع ويقال الرجال افاد تناوله لكل فرد فرد كذلك اسم الجمع
وعلى هذا اذا جمع جمع كان يتناول جميع افراد المفرد وفي العلمين
كان المفرد تقديريا قال بدليل انه صح خلافه بعومرة كانه اشارة الى انه
لو وجد نقل من الكشاف يدل على انا نستعرف المفرد تامل نا نستعرف الجنس
كان بناوه على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه لا
انه مذهبه ومعتقده لانه صح خلافه بحيث حصل للناظر فيه العلم
بانه مذهبه فا وجد في الكشاف في تفسير قوله تعالى والملك على
ارجائها ان اختيار المفرد لان الملك اكثر من الملائكة مبني على هذا
المذهب لكن تفسير الكلام بما يكون غير مختار عنده لا خلو عن حزازة
واعلم ان الكلام ان كان في صحة هذا المذهب فظاهر انه لا يتوجه عليه
ما اورده الشارح من الجواب لان مجرد كونه وكذا بناوه تفسيرا لا يتم
عليه وان كان الكلام في ان مذهب صاحب الكشاف هذا فما ذكره من
الجواب يدفعه لكن ما في الكشاف وانا الكتاب اكثر من الكتب في اختيار
المفرد على الجمع لا يخلو عن قوة وبالجملة لا يلزم الاضطراب من صاحب
الكشاف في تحقيق هذه المسالة فتامل ولهذا امتنع وصف
بعت الجمع قال بعض الفضلا انه منقوض بقوله تعالى وما من دابة الا انتم
امثالكم ويمكن دفعه بان المراد امتناع وصفه مع ابنائه على ظاهره
من غير تاويل والا يلزم تاويل ما من دابة بقولنا ما الدواب اقول اما النقض
فالجواب عنه ان كلام الشارح في امتناع جعل الموصوف موصوفا وجعل
الجمع صفته اي لعلامته على ما هو الشايع عندهم من لفظ الوصف وفيما نحن

فيه جعل الجمع جنسا لانعناه ولو سلم نقول لما كان دابه في حيز النفي واراد
العموم كان بمنزلة الجمع واما ذكره من الدفع فلا يستقيم فيما اذا قلنا ما من
رجل عالمين الا ان يكون مكررا مع انه تاويل بما الرجال عالمون الا انه مكرر
هو قدس سره فيكون المانع من الوصف معنويا فيبحث اذ لو كان المانع
معنويا على ما ذكره فينبغي ان لا يصح الرجال العالمون ان اراد من الرجال
كل واحد ولا يحمل على كل واحد انه عالمون ويمكن الجواب بان في مثل هذا
التركيب يحمل الجمع على التوزيع وهذا بخلاف قولنا الرجل العالمون اذ
لا يتصور فيه التوزيع قال المحبوبي قال بعض الفضلاء قدس سره الشريف
موافقا للشارح هواي اي يقوله معواي والصواب ان يفسر بمعنى اي
محبوبتها ذا الابيات التي بعدها تدل على ان البيت وقع في شان المحبوبة
اقول الاعتذار عن ترك اعتبار التانيث اي المعوا اي لما كان مصدرا
وكان اطلاقه على المؤنث كاطلاقه على المذكر وكان لفظه مجردا عن علامة
التانيث فلا جانب للتذكير فاورد في تفسيره مذكرا هذا وقيل المراد
من المعوا القلب وقيل فائدة الاضافة انه يستلذ باضافة المعوا الى
نفسه لانها تدل على الاختصاص قال نحو كوكبا الحرفا قد جعله الشارح
من قبيل المجاز في النسبة الاضافية واعترض عليه المحقق الشريف
قدس سره بان الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص
الكامل الصحيح لان يعبر عن المضاف باسمه للمضاف اليه فان استعملت
في ادنى ملابسة كان مجازا لغويا لا حكميا على ما توهمه بعض من ادعى
الصناعة وذلك لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن
محلها الى محل اخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد ههنا
صرف نسبة الكوكب عن شيء الى الحمقا بواسطة ملابسة بينهما واجاب عنه
بعض الفضلاء بان تحقق حقيقة المجاز الحكمي او ظهورها غير لازم
فيجوز

فيجوز ان تكون الاضافة منقولة عن محل وهمي او محل تحتاج معرفته
الى تامل اقول ليس بشيء كلامه قدس سره على زعم انه لابد من محل محقق
ينقل الاضافة عنه وفي المثال لم يتحقق المحل المحقق بل على ان الذوق
يجد ان المقصود من امثال هذه التراكيب ليس هو تشبيه المحل المجازي
بالمحل الحقيقي سواء كان محققا او موهوما ثم نقل الاضافة من الثاني الى
الاول اذ ليس في هذا التشبيه والنقل لطافة وغرابة بل المقصود
تشبيه الشيء بما لظهور وجدها في تشبيهه ملابس الشباب فيصفها فيقول
يعزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البر فجعلت هذه الملابسة
بمنزلة الاختصاص الكامل وفيه من اللطف ما لا يخفى قدس سره
فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا
اجاب عنه بعض الفضلاء بان النسبة الاضافية لاشتهارها والف
النفس بها حاضرة عنده وطريق الموصول يحتاج الى اعمال واستخراج
من النسبة الاضافية فيصح انه لا طريق له سواها اذ الامكان لا ينافي
نفس الشيء بالفعل اقول اذا كان من المقدمات غير مسلم لان كونه الاضافة حاضرة
غير ظاهر والف النفس بها لا يدل عليه ولو سلم فكون الموصول يحتاج الى اعمال
والاستخراج منه غير مسلم له حاجب عظيم في كل امر شبهه الخ قال
بعض الفضلاء لو جعل الاول للتحقير والثاني للتعظيم لاقبل عليها الذوق
السليم حيث يفيد انه يكفيه مانع حقير عن العيب ولا بد له من مانع عظيم
عن الاحسان اقول لو حمل الاول على التحقير لا يفيد ان المانع الحقير
يكفيه للمنع وكذا لا يفيد انه لا بد من المانع العظيم للاحسان ولا يكفي
المانع الحقير كما لا يخفى بل انما يدل على ان المانع له عن الاحسان حقير وهو
لا يناسب المدح بل انما يفيد المانع له عن العيب حقير وذلك لا يناسب
مقام التمدح عن العيب قال والى الفرق اشار بقوله وقد جافا قلت

الاشارة الى الفرق فحصل ببيان الافتراق بينهما لاذكر مادة الاجتماع قلت
تحصل الفرق من بيان المصنف وتفسيره كلاهما والمقصود بالذات من الكلام
التفسير لا انهما يجتمعان في هذا المثال قال حيث لا مدخل للتنكير
اصلا فممنوع للفرق الظاهر لم يرد بالمنع معناه المطلح اذ الظاهر انه صاحب
المفتاح اذ عمم كون التنكير في الاية هو المفيد للتحقير في المصنف مانع ايضا
في مقابلته المنع قال وهي بقطعة ابيه المختصة به اذ كل نوع له ذكر الاب
على سبيل التمثيل اذ التحقيق ان قطعة لام ابضا لها مدخل في مادة الولد
ووجه لا كتفائها انها الاصل والمراد كما به انه تحصل بطريق التوالد
كان كذلك فلا يرد الفعل فمجموع المادتين فيه مخالف بالنوع لسائر المياه
ولا ان لقطعة لام ابضا مدخلا ولا ان بعض الحيوانات المتولدة من غير
طريق التوالد كالبقة والبراغيث ينتقض بها الكلام وذلك لان المراد
معلوم ظاهر قال قدس سره لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا الخ
اما مخالفته للواقع فلان اختصاص النوع نفرض ينتفي بانحصار النوع
في هذا الفرد الا ان عمل على الاختصاص ولا مناقاة بينه وبين بعد الفرد
لاحتجاز فرد نوع اخر وقد عرفت ان الكلام على فرض كون النوع
غير منحصر في فرد واما استحالة العكس فلازمة لك المعنى ينتفي بتقدير
التشخص على النوع على ان كون نوع من ما معين يقتضي ان تحصل جميع
افراد هذا النوع من المادة المعين وظاهر انه محال ويمكن ان يقال يتعاقب
الاشخاص لغير المتناهية تكون حصول النوع واما في ضمن فرد سبوق
بحصوله في ضمن فرد اخر وهكذا بل المادي المركبات المتوالدة فالتزام حصل
شخص منه الامن يجامعه لا يكون الا كذلك فكيف يدعي فيه الاستحالة وتمام
تحقيق ذلك يطلب من الكتب الحكمية على ان لقايل ان يقول حصول نوع
من ما معين لا يقتضي ان يكون جميع افراده متصلة منه بل يكفي فيه حصول بعضها

منه

منه اذ كل حكم ثابت لفرد نوع يثبت للنوع من حيث هو ايضا الا ان يقال
لا يتهال في العرف مثلا من كون زيد جزء ما انسان حيوان في فتامل والاظهر
ان يقال لم يتوجه الجهد بن الاحتمالين لبلا تفوت المناسبة بين مادة الشي
ونفسه قال وحينئذ حاجة الى ما ذكره بعض الشراح الخ اعلم ان التوجيه
الذي ذكره الشارح مختص بما اذا اريد من المصدر النوعية اما اذا اريد منه
مجرد التاكيد فيتعين توجيه عيوده ولقايل ان يقول الاشكال الذي يتوجه
القوم الى دفعه فيما وقع المصدر للتاكيد بعد حرفا الاستثنا واما فيما
اذا كان المصدر للنوع فلا اشكال حتى يحتاج الى حله ودفعه ولو سلم
ان الكلام في مطلق المصدر فكيف يستقيم كلام الشارح حيث قال في كل
ما وقع بعد لا من المفعول المطلق اللهم الا ان يلتزم انه لا يستعمل مثل
هذا التركيبا لا في موضع يراد من المصدر النوعية وهو نفسه بعيد الاضاف
او مثل هذا التركيب قد يقصد به التاكيد وقد يقصد به النوعية ولا
يخفى انه لو كان المصدر للعدد ايضا لصح توجيه الشارح ايضا لقول الشارح
للنوعية وقع على سبيل التمثيل ولهذا عقبه بقوله لا للتاكيد ولا يبعد ان
يقال اذا كان للعدد كان ايضا نوعا من النوعية اذ المراد من النوعية
ان لا يبقى على اطلاقه بل اعتبر معه نوع تخصيص قال اي ارضا منكورة
مجهولة بعيدة عن الغير ان لقايل ان يقول حينئذ كان التنكير للنوعية وهو
يفيد وكونه للتكارة كيف وكونه للنوعية قد مر فهذا تكرار والجواب
ان التكارة وان كان يرجع الى النوعية لكن هذه اخرى لها خصوصية
خاصة فليس تكرارا فليتامل قوله قدس سره كان الاول بالنظر اليه
نفسه منتج لان الظاهر ان التبيين كالتوضيح انما يكون بالنظر
الى الغير ولا يكون ثابتا للفظ نفسه ما دام لم يلاحظ فيه حال الغير
وهو السامع وذلك لانه ان اريد بالتبيين التوضيح عند الغير كان الامر

كما ذكرناه وان اريد جعل الجسم بحيث لم يتناول المجرد مثلا والغرض
فذلك كان ثابتا للجسم في نفسه قبل الوصف فتامل وقد يناقش في قوله اشارة
الى علة الاحتياج الى قراع بتشغله بان الجوهر الفرد له حاجة الى القراع اذ
يشغله عند مشتهم وليس ممتدا في الجهات الثلاث والجواب ان الاحتياج
الى القراع لا يتصور بدون المقدارية والانقسام عند المحققين وان
كان عند المتكلمين تحقق المقدارية والاحتياج الى الجزء بدون قبول القسمة
وبنا كلامه قدس سره على التحقيق على انه يجوز ان يكون حكم واحد علل
متعددة كان كل واحد منها علة لا انفراد لمشترك فتامل قدس سره اما
يتصور فيه بلا تحمل اظهر ان كلامه قدس سره السريف على اراد المتبادر
من تقليل الاشتراك ان تقليل الابهام الناشي من الاشتراك بل يزول
بالكلية مثل زيد التاجر في المعنوي يبقى اقول في كلا مرادين منظر
وتامل اما في الاول فلان الصفة التي تشترك بين بعض معاني لفظ مشترك
نكرة دون بعض اخر واذا ذكر يبقى بعض من الاشتراك اللفظي ويزول
بعض اخر من موصوفها وكذا في المعارف لانا اذا فرضنا اثنين من مسمى
بلفظ زيد تاجر والباقي غير تاجر فاذا قيل زيد التاجر يزول الاشتراك
اللفظي بالكلية بل يبقى بعض منه واما في النابغة فلانه اذا كانت الصفة
تجعل الموصوف المشترك بين افراد كثيرة بحيث ينحصر في فرد
معين فحينئذ لم يبق شيء من الاشتراك فلا يستقيم بلا تحمل ههنا قليل
الاشتراك هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان ما ذكر بحسب
الاغلب اذ الغالب في الاشتراك اللفظي اذا ذكر الوصف ان يزيل الابهام
بالكلية وفي المعنوي كان الغالب في الوصف تقليل الاشتراك فتامل
ويرد على قوله فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة
انها اذا لم تكن مخصصة فمن اي قسم من اقسام الصفة اللهم الا ان يتكلف
ويقال

ويقال لعلها داخلة في الصفات الكاشفة اذ حصل منها كشف وتوضيح
في الجملة فان قلت لعل هذا يرجع للمختص مطلقا في الكشف والتوضيح
في الجملة اذ لا نعلو عن كشف ما كما في عين جارية قلت نعم كذلك لكن اعتبار
كونها كاشفة بهذا اعتبار كونها مخصصة فتدبر قدس سره واما
احتمال المعارف فاما بنشاء من اللفظ فبحث اذ احتمال بعض المعارف
ايضا قد ينشاء من المعنى مثل قولنا الرجل العالم خير من الجاهل وقولنا
ادخل السوق الكبير مثلا والجواب ان الموصوف هو رجل المنكر فوصف
بالعلم ثم عرف باللام فالاحتمال الذي يعرف بالوصف وهو الذي ينشاء من
المعنى هو احتمال رجل المنكر والمعرف باللام هو مجموع الرجل العالم وليس
للمجموع وصف ههنا وفيه نظر بعد اذ لا شك ان المتكلم ان يقصد وصف
الرجل المعرف بالعلم والابهام الذي كان فيه من جهة المعنى يرفع بالوصف
وظاهر ان هذا القصد صحيح لا مانع عنه في اللغة والعرف بل هذا
هو الظاهر ويرد انه اذا العالم المعرف باللام لا يصح ان يجعل صفة للنكرة
الا ان يقال ادخال اللام في الصفة بعد دخولها في موصوفها وفيه
بعد اخر ويمكن ان يتكلف ويقال لعله قدس سره بجعل المعرف
بلام الحقيقة والعهد الذهني داخلا في النكرة وكان في حكمها
اذ ليس مدلولها زيادة على مدلول النكرة زيادة معتدا بها فتامل
قوله قدس سره واما كون الوضع حاصلا والموضوع له عاما فغير معقول
وذلك لان هذا انما يتصور بان يلاحظ العام بالعنوان الخاص الجزئي
مثل ان يلاحظ الانسان بعنوان زيد وذلك غير معقول اللهم بصلح
صورة زيد ان يجعل آلة لملاحظة الانسان بخلاف العكس كما يتجه الرجلان
قوله قدس سره كما اريد كذا ان اريد بها كل نوع نوع فيه فظراد كما يصح
اذا اريد بها كل جنس على ما صرح به باعتبار كثرة انواعه كذلك صح في النوع

باعتبار كثرة اضافته بل في الصنف ايضا باعتبار كثرة اشخاصه فتامل

قدس سره ولما كان قوله ومامر ابتداخ فيه عمت لان كلمة من لاستغراقهم
باب عن الحمل على الجموع اذا المتبادر منها كل واحد واحد على ما مر لعله
لاجل توجيه هذا الكلام وجهه تعالى وكانه قبل وما من جنس من هذين
الجنسين لكن فيه تامل بعد اذ الجنس كما صرح به غير واحد فلا عمل عليه
مفهوم لفظ الامم الا ان يراد الجنس في ضمن جميع الافراد بناء على ان الاستغراق
من فروع تعريف الجنس على ما مر وحينئذ كان توجيه صاحب المفتاح برجع
الى توجيه صاحب الكشاف على ما فهمه الشارح من جمعهما في اللفظ الاشارة
الى هذا واما حديث زيادة التعميم والاحاطة فتوجيهه اي اذا اريد
من لفظ الدابة الجنس لعام كان فيه باعتبار افراده زيادة تعميم وان
اريد الجنس الخاص مثل دابة الارض اقليم خاص كان فيه تعميم اي من جهة
اعتبار افراده الا انه دون الاول فتامل قدس سره واوله الشيخ ابن
الحاجب فيه تامل اي لا يخفى على المتامل في بعض قولنا زيد القايم عند
اطلاق هذا الكلام انه لم يقصد معنى لفظ الحكم وما يجري مجراه بل وجد
من نفسه انه اخبر عن زيد بانه قايم لا بانه محكوم عليه بالقيام قوله قدس
سره او رد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية اجاب
عنه بعضهم على ما نقله بعض الفضلا بانه يحتمل ان تكون هذه الاية
نازلة في مكة وحدها والسورة نازلة في مكة بتمامها اقول المكي في
اصطلاحهم ما نزل قبل الهجرة فاذا كان السورة بتمامها نزلت بالمدينة
بعد نزول اليها في المكة فلا يقال للسورة بتمامها انها مدنية بل الشايع
في مثله ان يقال مدنية لا اية كذا ولما لم يستمر صاحب الكشاف هذه
الاية من قوله السورة مدنية فهم منه ان كلها نزلت بعد الهجرة لا قبلها

قوله قدس سره منه ايضا اجاب عنه بعضهم بما ذكره بعض الفضلا

بان

بان بما قد سبق منه كان رواية عن علقمة فيحتمل ان لا يكون راضيا بها
او يكون معنى الرواية ان ما صدر ما شانها ان يصدر من الناس مكي لا محالة وذلك
لا ينافي النزول بمكة ايضا فلو لم يظهر من الكشاف انه لم يرض برواية
علقمة بل مدار امره على رواية على ما لا يخفى على من نظر فيه واما الجواب
الاخير فضعفه ظاهر لانه مبني على الغفلة عن مقصودهم في اصطلاح المكي
والمدني اذ قد عرفت ان المكي يقال لما نزل قبل الهجرة والمدني لما نزل
بعدها لا ما نزل بمكة وما نزل بمدينة وايضا على ما ذكره لا تضبط القاعدة ان
ولم يحصل الامتياز بين القسمين فتامل قال وهم قد علموا ذلك
بسماع من النبي عليه السلام اورد عليه بعض الفضلا ان المومنين لو سمعوا
ذلك عنه عليه السلام لوجب ان يعرفوا نازل ظهر كما عرفوا المشركين في
سورة البقرة واعترضوا ان بسماع المكي اية سورة لا تعلم بل يفيدهم
العلم حتى يصح جعل الجملة صلة واجاب عنه السيد السند ان الادراك
المطلق كما قالوا جعله صفة واعترض عليه بعض الفضلا بانه خلاف المعقول
والمنقول بل الجواب الحق ان الانكار عناد لا بناء في استفادة العلم قول
هذا الكلام يرجع الى ما قاله قدس سره الشريف في الحاشية لان حاصله
انه اذا سمع المومنون وهم المخاطبون بهذا الكلام من النبي عليه الصلاة
والسلام فلم لم يعرفوا هم كما عرف في سورة البقرة المشركين على انه يمكن
ان يقال هذا العلم وان كان حاصلا لهم بسماع من النبي عليه الصلاة
والسلام لكن لما لم يكن معهودا بينهم وبين الله تعالى فلم يعرف لهم
وهذا بخلاف سورة البقرة اذ العلم السابق حصل للمخاطبين المشكلم من
سورة التحريم والحاصل ان الشايع المتعارف في المعهدان المخاطب علم
المعهود قبل الكلام من هذا المتكلم وهو الظاهر المتبادر ومن فرض لهم
كان معهودا بين المتكلم والمخاطب لانه من متكلم اخر ولعله يكفي هنا في

النكتة فتدبر قول المجيب عن اصل الاعتراض ان المخاطب لما سمع الاية اعتقد
ان عند المتكلم كان موصوفة بهذه الجملة ولا يلزم في صحة الصلة ان يعلم
المخاطب اتصافه بمضمون الصلة علما جازما بل حينئذ تقول سماعهم اية
سورة التحريم بتفيدهم ذلك وان لم يفدهم علمهم بذلك علما جازما ولا
يبعد ان يقال مراده قدس سره هو هذا وان كان في عبارته نوع خفاء
ودقة فليتامل واما الجواب الذي ذكر بعض الفضلا فمدفوع بان
المخاطبين في سورة التحريم ليسوا كلهم مما حصل لهم العلم بان النار
وقودها الناس والحجارة لكنهم لم يوتوا بذلك عنادا بل اكثرهم
علي كذب هذا الكلام وانكاره واجاب عن الاعتراض الاول بعض الفضلا
بان الصلة والصفة وان تشاركا في وجوب العلم بمضمون الجملة لكن
الصلة امتازت بوجوب العلم المحكوم عليه بها بان تحمل ملحوظا بها
فلا يراد صلة مستندة الى سماع انقوا نارا وقودها الناس والحجارة لان
النار عرفت بمضمون الجملة وقوله انقوا نارا مستند الى سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم ان بعض النار وقودها الناس والحجارة ولا يكفي في
معرفة النار معرفة ان بعض النار كذلك بل لا بد من معرفة النار
بهذه الجملة فلهذا انكرت في سورة التحريم وعرفت في سورة البقرة
اقول كما ان في الصلة لا بد من ملاحظة الحكم عليه بمضمون الجملة
وكونه عالما به قبل الحكم فكذا في الصفة قبل الوصف بها لا يبان يكون
معلوما للمخاطب وكما انه وجب ان يكون ملحوظا حين جعل الجملة صلة
كذا يجب حين التوصيف بهذه الملاحظة ولا يكفي علمه السابق بمضمون
الصفة كيف والمقصود مما الوصف ان يلاحظ المخاطب الموصوف بهذه
الصفة حتى يجري عليه حكما فتامل قوله قدس سره فان غرضه لان
المخاطب في سورة التحريم الخ يمكن ان يقال الحاصل جواب الشرح وملخصه

ان

ومخصصا ان صاحب الكشاف يقصد بيان وجه تعريف النار في قوله
تعالى فاتقوا النار التي الايه فقط وليس غرضه وجه تعريف النار
في موضع وتنكيرها في موضع اخر فان التنكير هو الاصل والتعريف
طارء عليه ولا حاجة فيه الى عذر ونكتة بل هو الاصل ولا مقتضي للعدول
عنه وحينئذ لا يتوجه ما ذكره قدس سره فتامل فيه قال ومثل
هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز ليس مقصود الشارح من هذا
الكلام توجيه المقابلة بين التقرير ودفع توهم التجوز والسهو على
ما فهمه بعض الفضلا واعترضوا بانه لا حاجة فيه الى هذا بل يكفي لحسن
التقابل كون التقرير صريحا غير مستلزم لدفع توهم التجوز والسهو وان
كان دفع التوهم مستلزما للتقرير بل مراده من ذلك ان التاكيد اللفظي
كما افاده التقرير مع افاده دفع التوهم ولا يتوهم من التقابل انه لا يجتمع
التقرير مع دفع التوهم ولو سلم نقول اراد ان المراد من التقرير مجرد
التقرير بحصول التباين بين العنصرين كما هو الظاهر الشايع في التشبيهات
فلا وهو خلاف ما صرحوا به فلا تكذب استاجاب عنه بعض الفضلا
بان العلامة اراد بتقرير الحكم التقرير الحاصل له من جهة المحكوم عليه
لا التقرير الحاصل له من جهة نفسه اقول هذا مبني على الغفلة عن
اصطلاحهم فانهم جعلوا التقرير للمحكوم عليه مقابلا للتقرير للحكم
ولهذا نقل الشارح المحقق انهم قالوا لا تكذب انت التقرير المحكوم
عليه دون الحكم قال ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد اللفظي وهو
ظاهر وقال قدس سره الشريف فانه اذا اقبل جاءني زيد نفسه الخ اعترض
عليه بعض الفضلا بان حفظ الكلام عن توهم التجوز ربما يحتاط
وبعد المتكلم عن مظنة السهو به ولا ينبغي في ما حقق بعيد هذا الكلام
ان الاولى ان جاءني الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لان المثنى

نص فيه بل لدفع ان الجاني واحد منهما والاسناد اليهما وقع سهوا ولانه
بناء على ما ذكره السكاكي في بحث الفصل والوصل ان اتباع لاريب فيه لذلك
الكتاب كاتباع نفسه للخليفة في قولك جاني الخليفة نفسه ازالة
لما عسى يتوهم السامع انك في قولك جاني الخليفة متجوز او ساه ولم يعلم
الشارحان في شرحهما في هذا المقام قول ما ذكرا ولا طايل تحته
بل محرد استبعاد واما الجواب عن الثاني فهو ان كلامها ليس لدفع توهم
السهو في التلفظ بل لدفع توهم السهو في الاسناد والفرق بينهما واضح
فان الاول ان يكون المتكلم اراد ان يتكلم بلفظ عمرو مثلا فسبق لسانه
الى ان قال كان عمرو زيدا من غير ان يكون سهى في اسناد الفعل الى
زيد بعد ما ان الفعل في ظنه واعتقاده مسند الى عمرو وقد قصد
اسناده الى عمرو لا الى زيد الا ان في التلفظ وقع منه السهو والثاني
ان يسند الفعل الى زيد مع انه كان في اعتقاده انه مسند الى عمرو
فقصد اسناده الى زيد حين التكلم وعلى هذا تقول مرادهم من ان التاكيد
المعنوي ليس لدفع توهم السهو في التلفظ ووجهه على ما بينه قدس
سره الشريف حق منطبق عليه وفي مثال جاني الرجل الكل هاكان كلها
لدفع توهم ان اسنادها الى البعض معا وقع سهوا وانى يرد هذا ولا
يلزم من جوازه جواز جاني زيد نفسه لدفع السهو في التلفظ اذ الفرق
ظاهر على من نظر اجاد والجواب عن الثالث بمثل هذا فان ما ذكره
السكاكي من السهو اراد به السهو في الاسناد اذ مراده من التجوز والسهو
ههنا على ما بينه قدس سره الشريف في الحاشية ما كان في الاسناد وهذا
الذي منعوه ههنا المراد منه السهو في التلفظ فلا منافاة فتامل
ولتسلم كما امرت لك قدس سره فانك اذا قلت جاني القوم كلهم
فهم من الاحاطة والشمول في احاد القوم الى قولك لا تزيد انك اذا قلت

كل

كل القوم فعل كذا فان ايراد الكل بعد القوم في الاول بعد صيرورة
القوم محكوما عليه بالمجيء لفظ كل يوكد القوم من حيث انه محكوم عليه
فيوكد المسند ايضا غلا قائل ان قال القوم بعد صيرورته موكدا بالكل
وصار بحيث يكون المراد به جميع الاحاد ودفع توهم التجوز اللغوي
فيه محكوما عليه بالفعل فلا يوكد المسند قدس سره وفي يكون
المجاز لغويا اما في الطيبة فيه بحث اذ هما في هذا الاعتبار ايضا التجوز
اللغوي في لفظ القوم او العقلي في الحكم فالحصر المفهوم من كلامه محل
نظر هذا ويمكن ان يقال الاحتمال في مثل هذا التجوز لا يخلو عن اربعة
وغرضه قدس سره بيان تفصيلها وضبطها فنقول ان يجيء الكلام في
التجوز على التجوز اللغوي في لفظ القوم وهذا الذي اشار اليه الشارح
بقوله الا انك لم تعتنهم واما في الحكم والبه اشار في الشرح ثانيا
التركيبية واما في المسند وعلى الوجهين يكون من قبيل المجاز اللغوي
ايضا وليس مقصوده حصر الاعتبار المذكور في التجوز في الطيبة بالتركيبية
والمجاز في المسند فتامل قوله قدس سره حينئذ قال واما الحالة التي
تقتضي تاكيده الخ يظهر منه اعتراض على الشارح حيث ذكر هذا الاحتمال
في ذيل دفع توهم عدم الشمول مع ان هذا الاحتمال داخل في التجوز العقلي
على ما صرح به صاحب المفتاح وقد مر منه قدس سره ايضا انفا واما عدم
الشمول فهو داخل في التجوز اللغوي قال بعض المحققين التجوز بالعقلي
دايرة الممكنة الوسيعة بلا جهة فلهذا اسقط المصنف لفظ الحكم
الموهم للتخصيص اقول المحقق الشريف قدس سره موجه ومقصوده
من هذا التخصيص دفع الاعتراض عن المصنف ويكفي له ذلك اي احتمال
ارادة التخصيص جميعا وقد ذكره صاحب المفتاح وهو رئيس الفن واما
وجه التخصيص فلعله تصحيح اللفظ واستقامة العبارة والله يعلم حال العالم

يذكر بالمقايسة مما ذكرقال فيه كونه لرفع توهم عدم الشمول فظاعترض
عليه بعض الفضلا بانهم قالوا في حاشية الرجلان كلاهما ان المعنى وان
لا يحتمل ارادة البعض منه اذ هو نص في العدد لكن يحتمل جعلها بمنزلة
الخصص الواحد حتى يسند فعل احدهما اليهما فورد الشارح جعل حاشية
الرجلان كلاهما لدفع توهم عدم الشمول لكونه نصا في العدد وحكم
بان الاولى انه لدفع السهو ووضع الرجليه مقام الرجل مما لا نظير يوجبين
اقول مراد الشارح المحقق انه ليس كلاهما لدفع توهم التجوز اللغوي
في لفظ المثنى لكونه نصا في مدلوله ولا ينافي ذلك ما نقل عنهم ان كلاهما
يجي لدفع توهم التجوز في الاسناد فتامل قوله قدس سره ويمكن
ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد الخ هذا خلاف السبق وليس ايرادا على الشارح
حيث ذكر ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي هناك ما يكون بلفظ
نفسه وعينه والدليل الذي ذكره قدس سره على هذا لا يجري الا في
لفظ عينه ونفسه والقرينة على ما ذكرنا انه لو كان في صدد الايراد
لكان الايراد بالتاكيد بلفظ كلا لدفع توهم السهو كما فيما ولا حاجة
الى التمسك بلفظ كل بل الظاهر ان المقصود ان ما ذكره الشارح في لفظ
كلا مجري في لفظ كل فتامل قال لا عن اتحاد جنس لانه فانه ليس نهي عنه
فان قلت اتحاد الاثنين مطلقا ليس نهي عنه بل النهي عن اتحاد الجنس
مع وصف الاثنينية اجيب بان نصب العين في النهي هو الاثنينية
المقيدة بالجنس فالاثنينية هي العرض الاصلي فذكر ما يدل على انها كذلك
وقس عليه ذلك قوله له واحدا له ويفترقان من حيث انه في المعين
اثنين واله واحدا في قوله الى الجنس ومن العدد اعلم ان اعتبار العدد
في كل من المعين اثنين واله واحد ومن قوله دابة في الارض وطائر
يطير على نحو واحد اذ المراد بالعدد في الاولى الاثنينية وفي الثانية الوحدة

وفي

وفي الثانية بمعنى البعض يعني تبين ان المراد دابة جميع الارضين لا ارض
واحدة وعليه تكلف اذ على اي حال كان المراد جميع افراد ما يتصدق بلفظ الدابة
الا ان مفهوم الدابة في احداهما جميع هو الجنس المتناول لجميع الدواب
وفي الاخر هو نوع منها وليس الفرق بان في احدهما كان الغرض الاصلي
هو ان المراد العدد وفي الاخر كان المقصود هو ان المراد جنس الدابة
فتدبر قال وبه يتبين انه لا خلاف بين صاحب الكشاف وصاحب الكشاف
ليس المراد انه لا خلاف اصلا بين الشيخين اذ عند صاحب الكشاف هذه
الصفة موكدة مثل نفخة واحدة وعند صاحب المفتاح تكون موضحة
كاشفة وليس موكدة على ما صرح به الشارح حيث قال ويكون مقصوده
انه وصف مساق على الايضاح والتفسير لا للتاكيد بل مراده دفع ما ذكره
العلامة في شرح المفتاح حيث زعم ان صاحب الكشاف جعل لفظ اثنين
تاكيدا اصطلاحيا للفظ الهين وذلك يقتضي اثبات اصطلاح جديد
بلا سند معتمد ويمكن دفع الخلل مطلقا بان هذه الصفة موضحة
عند صاحب الكشاف ايضا لا موكدة ومراد بالتاكيد ما انه ليس هذا
التاكيد اصطلاحيا تتميم للنعت فليس لتاكيد التتميم للوصف الموضح اذ
المراد من قوله لا للتاكيد انه ليس بمجرد التاكيد لكن قول الشارح في شرح
كلام المفتاح لا للتاكيد مثل امس الدابر وقوله في شرح كلام الكشاف
بل اورد في المفصل قوله نفخة مثلا للوصف المذكور مثل امس يدل على
تحقق المخالفة بينهما اي للجملة فليتامل قال والنكتة فيه هو الايما الى
ان البدل هو المقصود بالنسبة الخ اعترض عليه بعض الفضلا بان هذا
انما يتم لو جعل لتقرير فائدة البدل اما لو جعل فائدة البدل منه وذكر
البدل بعد المبدل منه فلا اذ ليس لتقرير حاصلا بالتبع بل جعل المسند اليه
بدلا لزيادة التقرير وكيف لا والمقصود بالذكر هو البدل وانما ذكر المبدل

منه شمالة فصل هذا لا ينبغي جعل البدل للايضاح والا لكان ذكره لمصلحة
المبدل منه وكيف يتصد به ايضاح المبدل منه وهو مطروح عند ذكر البدل
ولا تصدا بما اقول التقرير ليس فا يجه نفس المبدل منه والا لحصل بدون
ذكر البدل وليس فليس وليس فا يدة وان البدل ايضا بل هو فا يدة تحصل من ذكر
المبدل منه والبدل معه معا ويمكن نسبتها الى كل واحد منهما ونسبته الى المبدل
منه وان كان اشهب من جهة ذكر البدل لان المقصود منها بالذات هو نسبة
الحكم اليه لا التقرير لكن القوم جعلوا مستندا الى البدل وعدوه فا يدة
البدل لان المبدل منه هو المسند اليه ظاهرا ذا كان متبوعا فانه كان
اصلا ولاجل هذا جعلوه ايضاحا للمبدل منه مع ان الامر بعكس ذلك
فتطرا الى المعنى والحاصل ان نسبته الى المبدل منه انسب من حيث المعنى
والى البدل كان انسب من جهة اللفظ والنظر الى الظاهر وانما رجحنا الاولى
من جهة ان جعل البدل فرعا موافق لسا ير التوابع فتنبه رعاية موافقته
لنظا يره وصار الباب اقرب الى الطرد فتامل قدس سره وانت
تعلم ان ذلك انما ن باب مما تحمل غيره وذلك لانه يمكن ان يقال المراد
بالاعظم جسمه لا انه عبر عنه بالقوي احتراسيه وايضا يمكن ادعاء له
في بدل الاشتمال بنا على تنزيل اذ لا علاقة بمتبوعه غير النسبة
وغير كونه جزا للمتبوع واما المثال فلا استشهاد فيه اذ ليس كلام من
استشهد بكلامه قوله قدس سره ابلغ من التصريح بكلمة بل اما اولا فللنظار
بان مثل هذا اللفظ لا يحتاج الى تذاركه الى وضع لفظ وضع لتذاركه
كسا يرالا غلاط واما ثانيا فلا يهام ان شناعة هذا الغلط بحيث
لا يقدر من اطلع عليه ان يتلفظ قبل تذاركه بلفظ اخر غير لفظ
البدل ولا يمكن الصبر عليه واما ثالثا فلكونه اخصر واما رابعا
فلانه لو وقع تذاركه بكلمة بل لتوهم انها للترقي لا للاضطراب

فتامل

فتامل قوله اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال فلما خره قال بعض الفضلا
ما حاصله ان بدل الاشتمال كبدل البعض في ان عند ذكر المبدل منه كان السامع
منتظرا شيئا فاذا ذكر البدل وكان عند ذكر المبدل منه مذكورا اجمالا فالاشتمال
بهذا المعنى مشترك بين مدلول البعض وبدل الاشتمال فالفرق بان الاشتمال
بهذا المعنى في ابدال البعض ظاهر وفي ابدال الاشتمال يحتاج الى البيان
على ما يفهم من الشرح ليس على ما ينبغي واقول دلالة الكل على الجزء قطعية
لاختلاف تخلاف دلالة المبدل منه في بدل الاشتمال فالاشتياق الى ذكر
البدل وكونه مذكورا قبله اجمالا في بدل البعض اظهر واقوى على ان
في بدل البعض اشتمالا اخر لم يتحقق في الاشتمال وهو اشتمال الكل على
الجزء وهذا لم يتحقق في سلب زيد ثوبه اذ الاشتمال فيه اشتمال الظرف
على المظروف والظرف هو التابع لا المتبوع فتامل قال فللتفصيل
المسند اليه فيه اشارة الى ان المسند اليه هو المتبوع والتابع معا
وتفصيله عبارة عن ان يذكر كل منهما منفصلا عن الاخر ممتازا عنه
ولا يحتاج الى جعل المسند اليه هو رجلان في قولنا جاني رجلان وقولنا
جاني زيد وعمرو تفصيل له على ما ذهب اليه بعض الفضلا اذ قد
يذكر جاني زيد وعمرو من غير ان يكون مسبوقا بقولهم جاني رجلان
وايضا فيه زيادة اعتبار وتحمل مستغنى عنه قال واحتر زبه عن نحو
جاني زيد وعمرو ويوم يوم او سنة فيه تامل اذ ههنا ليس عطف المسند
اليه لتفصيل المسند اذ العطف فيه ليس لتفصيل المسند لا يقولنا مع
اختيار فتامل قال بعض الفضلا في كلام الشارح المحقق بحث لان
المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار
داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وهي من القاوم وحتى لا يفيد التعقيب
يوم قام تقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار

بل لانه لايفيد ما يفيده العطف على انه لتفصيل المسند مع اختصار اذ لو
لم يعطف لاحتيج الى قيد ذكر المسند قول لو كنت في المثال الذي ذكره مع
الشارح المحقق بقوله جاءني زيد وعمرو بعده بعشر فقيد اليوم والسنة اثر
هذا البحث اذ لا يمكن ان يقال هذا المعين لابهم من كلمة الواو ثم لان مطلق
التعقيب كان فايدته كلمة الفاء ثم ولعل القيد الاخير غير ملحوظ في المثال
والامر فيه سهل بعد وضوح المقصود بقوله من الاضعف الى الاقوى او
بالعكس يمكن الاختصار على الاول بان يكون المراد انه من الاضعف
الى الاقوى ابدا لكن لا الاضعف والاقوى في ايهما بل باعتبار
المناسبة الغرض المسوق له الكلام تامل تعرف حقه حتى لو قلت
ما جاءني زيد فعمرو كان نفيا لمجيء عقيب مجيء زيد قال بعض الفضلاء فيه
نظر لان كون العطف لتفصيل المسند اليه اعم من الكون مقصودا الذاته
او لغيره لا محالة في كون تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف يتوصل
به الى تفصيل المسند في العطف بالفاء ولولا اعتباره اعم لم يتم نكتة
العطف في جاءني زيد وعمرو وعده يوم فان المقصود فيه الترتيب
والتعقيب حتى كان مجيئهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب
والتعقيب قول المتبادر من قولنا العطف لكذا ان المقصود بالذات
منه كذا ولما كان المقصود بالذات من المثال الترتيب والتعقيب
دون وقوع المجيء منهما حتى كانه امر معلوم لا يقبل في عرفهم ان
العطف لبيان وقوع المجيء منهما بل انما يقبل العطف لبيان الترتيب
والتعقيب ولا ينافي ذلك نكتة العطف في جاءني زيد وعمرو وعده
يوم لان غايته ان هذه عطف المسند اليه لكن لا يكون مقصودا بالذات
بل ليتوسل به الى غرض آخر هو تفصيل المسند في بيان الترتيب والتعقيب
ولا يلزم في نكتة العطف هنا ان يقال العطف هنا لبيان وقوع المجيء منهما

مفصلا

منفصلا حتى لا تتم النكتة بدون هذا القول فتامل ولو سلم فلا نسلم
فيما ذكر على انه يلزم ان يكون الخ فيما ذكر المصنف بصدد ضوابط العطف
فكانه قال العطف بالواو على المسند اليه لكذا وبالفاء لكذا فلو جوز ما
ذكره الشارح لم تتصور مباحث العطف على المسند اليه مبسوطة ولا بعيد
ان يقال في الجواب عن قوله فان قلت انه تفصيل ما هو المسند بحسب
المعنى لان في قولنا الذي ياكل فيشرب كان الاكل مسندا والشرب مسندا اخر
والكلام يدل بالفاء على الترتيب بينهما وهو معنى تفصيل المسند اذ تفصيل
المسند اعم من ان يكون الثاني من جنس الاول او لا نظيره انهم قالوا في
تقديم المفعول الاول في باب اعطيت على الثاني فانه في المعنى فاعل اعطيت
زيدا درهما فان زيدا كان اخذا والدرهم كان مفعولا فتامل قال
بعضهم مذهب الجمهور وانما قال هكذا ولم يقل يدل على مذهب الجمهور واد
يمكن للسكاكي ان يقول هذه القواعد فيما اذا كان العطف بغير كلمة
اي والحاصل ان هذه القواعد مخصصة بما عدا كلمة اي وكذا ما ذكره
قدس سره ان العطف يقتضي المغايرة فلا تعقل فانا نقول ان
معنى تخصيص المسند اليه بالمسند ههنا الى آخره فيه بحث اذ التخصيص
ههنا بمعنى التمييز لا القصر الا ان القصر لازم له لانه اذا امتاز احد
صفتي الصرورة كانت الصفة متحققة فيه لا في غيره وظاهر
ان التمييز صفة للمسند اليه لا للمسند وتوجيه على قوله التحقيق
ان قايده ترجع اليهما جميعا ان ذلك مسلم لكن لا يمكن انكار انه
زيادة اختصاص المسند اليه اذا كان معنى التمييز وبالمسند
اذا كان بمعنى القصر ووجهه ان تعلق الاقتال بالمفعول بلا
واسطة حرف اقوى من تعلقه بالمفعول بالواسطة تطرد ذلك انهم
قالوا النسبة لها اختصاص بالجملة المحمول ليس لها بالنسبة الى الموضوع

لانه بقال ثبوت المحمول للموضوع وان كان قد يقال ايضا ثبوت الموضوع
على صفة فتامل فيهما ايضا قال قصر الشئ على الشئ وتميز الشئ بالشئ
قال غالبا استعماله في الاصطلاح محل نظر بل الظاهر للناظر
عكس ذلك لان التمييز ليس المعنى الحقيقي للفظ التمييز
على ما بينه في الحاشية قال او قصر المسند اليه على المسند لا يخفى ان المراد
من قوله اذا كان التخصيص حاصلا بدونه هو التخصيص الذي كان
مضادا للفصل في الجملة على ما هو الظاهر وحينئذ فتقسيمه الى قصر
المسند على المسند اليه وعكسه يدل على ان ضمير الفصل قد يجيء
لقصر المسند اليه على المسند ايضا ولم يكن قصر المسند اليه من فوايد
الفصل من الجملة ولم يصلح بذلك فلا مستقيم قوله اذا كان في الكلام
ما يفيد قصر المسند اليه على المسند كان الفصل للتاكيد فقط ولا ما يفيد
القصر اذ لا منافاة بين افادته لقصر المسند على المسند اليه وكون شئ
اخر بتبيد عكسه هذا كله مع ان الظاهر ههنا ومن صنيع كلامه في شرحه
للمفتاح ان ضمير الفصل لا يفيد قصر المسند اليه على المسند واقتصد في ذلك
السيد السند في شرحه للمفتاح ايضا فتامل قال فاينبغي له مع التقديم اسمه
ورسمه هذا انما يحسن لو كان التقديم الذي يفيده كان مبنيا على التقديم بان تكون
كلمة من للبيان او كان بعضا منه اذا كان من للتبعيض وفي كل منهما خفا
فتامل قال اي تقديم المسند اليه على المسند لا يخفى على المنصف ان هذا
اظهر من تقدير بعده من اجزاء الكلام ليتناول تقديم الفاعل على المفعول
الخ بان بعض النكت فيه اما اولا فلان المتبادر المساق اليها المذهن
ذلك لان المسند فرع ومضاف للمسند اليه واما ثانيا فلان على ما
ذكره يلزم وقوع تكرار في قوله بعد ذلك في احوال متعلقات الفعل
وتقديم بعض معمولاته على بعض واما جريان النكتة فالجواب عنه
ان

مثل هذه يعلم حاله بالمقايسة فكما انها فروع وتوابع ينبغي ان يبين
حالها على هذا الوجه قوله قدس سره الصواب الاول تقديم مفتوحي
والثاني لفظي لا يبعد ان يقال الاول مبني على ان التقديم مصدر قدم
الذي كان لازما بمعنى تقدم والثاني على انه مصدر قدم المتعدي ولعل
هذا اقرب ما ذكره قدس سره ولعله قدس سره بنى توجيهه على حمله
على المعنى الثاني وجعل هذا التقديم من قبيل الاضافة للفظة بمعنى
انه يتحقق فيه صورة التقديم لاحقيقته واذا بني على انه ماخوذ من
قدم الازم فكان الاطلاق عليه ايضا مثل اطلاقه على المعنى الاخر
قوله قدس سره وان اراد تحققه في الخارج فيه ان الموضوع والمحمول
مطلقا ايحسب الوجود في الخارج فكيف يتصور التقديم بحسبه ايضا
اللهم الا ان يراد المراد ان التقديم باعتبار هذا المحمول فالاسود وان
كان متحدا مع الجسم في الوجود الخارجي لكن السواد متاخر عنه فيصور
تاخره عرضا عن موضوعه ثم ينبغي حمل الخارج على ما مر وهو مطلق نفس
الامر حتى يتناول الحقيقيات والذهنيات لكن قوله اذا كان من
الموجودات الخارجية لا يلايمه اذ جميع المفهومات فيها وجود في
الخارج لهذا المعنى كيف وقد اشتهر وقوعها في قضايا ايجابية
صادقة ويرد على قوله المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو
الوصف ان اريد بالذات الفرد بالوصف المفهوم على ما تقرر في موضعه
ان المراد من الموضوع هو الفرد ومن المحمول المفهوم فلا يرد ما ذكره
على اولوية الذات في الملاحظة وان اريد بالذات الشئ وعرضياته
فيخرج عنه كثير من القضايا مثل زيد حيوان وتوجيهه انه اختار
الشق الثاني ويقال في الجواب ان كانت القضايا المستعملة من قبيل
حمل العرضي على الذات فتامل واما الجواب عن قوله فلا نسلم انه

لا بد من تحقق المحكوم عليه الخ فيحمل لا بد في الشرح على الوجوب الاستحساني على ما هو المناسب للمقام واعلم ان الشارح اراد بالحكم في قوله قبل ذكر الحكم عليه المحكوم به في الموضعين وعليه متعلق بالحكم المفهوم من المحكوم به فلا عبارة في عبارتنا اشرح قال واعترض عليه بان نفس الخبر تصور لا تصديق فاجاب عنه المحقق الشريف قدس سره في شرحه للمفتاح بانه اراد السكاكي ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون الخبر له وهما اعتباران لكنه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال الشرب الزاهد واجاب عنه ايضا بعضهم الفضلا بان المراد الثاني من سعي التردد ونقول لاحتمال ان كون المطلوب عند ذكر المسند اليه كونه متصفا لا وقوع الخبر مما يوجب كونه اهم ويصح جعله موجبا للاهتمام الموجب للتقديم فتجيد كان الخبران بمعنى واحد وكان من جعل الخبر الاول بمعنى خبر المبتدا والثاني بمعنى الاخبار كما فعله الشارح اقول فيه بحث لان كون اتصاف المسند اليه بالمسند امرا مهتما به يقتضي تقديم هذا الحكم على غيره من الاحكام ولا يقتضي تقديم المسند اليه على المسند كيف وكان المسند اليه احد طرفي هذا الاتصاف فكذا المسند طرفا خر فان تمسك بان الاول يدل على الذات والثاني على الوصف كان رجوعا الى الوجه المذكور انفا قال بل انما يدل عليه الفعل المضارع اجاب عنه بعض الفضلا بان مراد المفتاح ان تقديم المسند اليه لان المطلوب اتصافه بالخبر على الاستمرار التجددي والفعل مع تقديم المسند اليه ادل عليه وذلك لان قولك الزاهد يشرب وضع العقلي فيه موضع المفرد لان الاصل في الخبر الافراد فاجراز الاسم في صورة المضارع

الدلالة

للدلالة على الاستمرار التجددي اقول اللازم مما قرروه ان اصل الزاهد يشرب الزاهد شارب فوضع الفعل موضع الاسم الذي هو الاصل في الخبر لنكتة وهي ارادة الاستمرار التجددي كما ذكر في صدد بيان ان هذه فائدة التقديم فما ذكره عين الاعتراف بمطلوب الخصم ثم يمكن ان يقال ان المتبادر من الاسمية ان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات وحينئذ فنقول في صورة تقديم المسند اليه وجعل الخبر جملة فعلية نوع دلالة على الاستمرار فالتقديم لولي مع كون الفعل دالا على تمام الاستمرار التجددي بل على جزئيه وهو الاستمرار هذا ما وقع بحث لظهور ان الحصر في قوله فهم خفيف غير مناسب اورد عليه بعض الفضلا بان حصر الخفيف فيهم لترجيح سرعتهم في خدمة الضيف على سرعة خدمتهم اقول المتعارف في الحصر الاضافي ان يكون المقصود نفي المختص عما كان عليه المختص به قبل حتى ينتقل الذهن اليه مثلا اذا قيل الكرم من العرب كان معناه فقيد عن العجم واذا قيل الامة من قريش كان معناه ليس غير قريش من قبايل اخر بطاوع لقابل معهم ولا يتم تقييد عن خدمة وهو ظاهر قوله قدس سره وكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسبا في الفرق بينهما اعترض عليه بعض الفضلا وقال يمكن دفعه بان الفرق ليس في افادة التخصيص بل في خصوصيات اخر وكيف ولا وقولك انا ما قلت داخل في قولك والا فقد بقي التخصيص الخ اقول مقصوده قدس سره ان المصنف لم يفرق بين التخصيصين حتى كان كل منهما مفيدا للتخصيص فالوجه الذي افاده الاخر مع انه سيجيء الفرق بينهما من جهة افادتهما التخصيص حيث قالوا في الاول كان النزاع من فاعل الفعل المثبت فكان كون احدهما بالاهذا العويل امر ثابت

لا نزاع فيما انما النزاع في فاعله وفي الثاني كان النزاع في فاعل الفعل
المنفي وكان كونا حدا بقول هذا القول امر واقع لا نزاع فيه انما
النزاع في تعيينه واما ان انا ما قلت داخل في قولهم الافقد يأتي
للتخصيص ولا يفيد لانه دليل على ان انا ما قلت يفيد التخصيص في الجملة
على انه يفيد التخصيص الذي قولنا ما انا قلت ثم بنى على ذلك انه ظهر
وهو انه ما انا قلت مثل انا ما قلت يفيد اختصاص النفي بالمتكلم واورد
سؤالا وجوابا تقريرا لسؤال انه كيف يكون تخصيص النفي رد الخطأ
اعتقاد المثبت بل ينبغي ان يكون رد الخطأ اعتقاد النفي كما في انا ما
قلت ونقل جوابه انه لما لم يذكر من جزئي القصر الا النفي اريد الاشعار
بتسليم الثبوت للمشارك في قصر الافراد وبالثبوت لما اعتقد النفي
عنه في قصر القلب وذلك يحصل بحصر النفي في المسند اليه انتهى وانت
خبير بان المبني على الفاسد فاسد والشجرة تنبئ عن الثمرة فتامل
وتحقيق المقام ان قولنا ما انا قلت يحتمل اعتقاد الحصر بوجهين احدهما
ما بيناه وفصله الشارح المحقق وثانيهما انه يلزم من رد خطأ اعتقاد
المخاطب واثباته المتكلم لغيره فيبعد عن المتكلم وما اثبته لغيره
ولا يكون النفي لغيره فيكون نفيه مخصوصا بما في المتكلم لكن هذا القصر
غير مقصود من الكلام مسوق لاجل افادته وحمل التخصيص في كلام
المصنف على هذا المعنى يبعد غاية البعد اما اولا فلانه غير مقصود
بالافادة وليس فيه الكلام واما ثانيا فلانه حينئذ يحتاج الى ارتكاب
تكلف بان يكون المراد حصر ظهر الفعل نفيا اي حصر نفيه فيه لكن
اندفع عن المصنف ورود عدم الفرق اذ لعل الفرق يحصل من
جهة افادته التخصيص لاخر المقصود بالذات للمتكلم الا ان يتكلف
ويقال اراد المصنف بالتخصيص وهذا المعنى المقصود الذي كان الكلام
فيه

فيه لكنه تسامح وعبر عنه بهذه العبارة تنبيها على ان يتحقق ههنا حصر
آخر وان كان غير مقصود وفيه تكلف بل تعسف قال قالا المصنفان
المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد يمكن ان يتكلف ويجعل كلام المصنف
راجعا الى ما حققه الشارح وذلك بان يقال ليس مراده من ذلك ان قيل
النفي كان رؤية متعلقة بكل احد بل اراد ان بعد النفي كان ما نفي المتكلم
عن نفسه واقعا على نحو لسلب الكل فاستفادة معنى نفي الكل بعد
ملاحظة النفي وان ما نفي لما كان عاما من حيث النفي فكان يجب بنا على
القاعدة ان يكون المثبت لغيره ايضا على هذا النحو وحينئذ لا اشكال
قال لانه انجاب فلا يستعمل بدون كل ايد لان رأيت احدا في كلام المخاطب
كان انجابا وفيه بحث اذ لا يلزم ان يتكلم المخاطب في صورة النفي بل
هو في رد خطأ اعتقاده لا رد قوله ومكلمه ولو سلم فلا يلزم ان يكون
المتكلم بعد النفي بهذا اللفظ بل يجوز ان يكون بلفظ آخر وههنا بحث آخر وهو
انه لو تم الوجهان لزم ان يكون ما انا رأيت احدا حينئذ يكون المسند
اليه مقدما على حرف النفي ايضا غير جائز اما على الوجه الاول ان قصد
القلب واما على الثاني فظاهر ولا يخفى جريان الوجهين هناك فيلزم
عدم جوازه مع انه جائز كما اشير اليه الشارح ولا يخفى ما فيه قدس
سره والتفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة الخ
اقول اذا كان النزاع في رؤية متعلقة بواحد لا بعينه فله صورتان
احديهما ان يكون الاتفاق واقعا على وقوع رؤية متعلقة بواحد
لا بعينه عند المخاطب والمتكلم معا لكن كان مصيبا في الواقع فيكون النزاع
في رؤية متعلقة بشخص معين لكن غير معين عندهما ففي هذه الصورة
يليق ان يقول ما انا رأيت ذلك الاحد الذي كان في الواقع معينا انه
رآه ويتعلق بهذه الرؤية وثانيهما ان يكون الاتفاق في وقوع رؤية

متعلقة بواحد مما وجد الناس غير معتبر مع خصوصيته ونفي اصلا وظاهر
ان في هذه الصورة لا يكون رد الخطابة لعدم ما اذا رايت ذلك الاحد
اذ لا نفي فيها اصلا في نظر المتكلم وعبارته بل رده بان نهال ما اذا رايت
احدا لان النفي في مقابل اعتقاد المخاطب ورد خطابه ولا يمكن رد
الايجاب الجزئي بالسلب الجزئي بل لا بد في ذلك من العبارة الدالة
على السلب الكلي وهو ما اذا رايت احدا الا ذلك الاحد على ما اعترف به واما
في الصورة الاولى فتكون القضية التي ادعاها الخصم في قوة الموجبة
الشخصية ورد بها بالسالبة الشخصية هذا واورد عليه قدس سره
بان نفي الرؤية عن واحد واحد متحقق فيما اذا رايت الاحد ايضا
لانه وان عرف فيه الاحد لم يخرج عن الابهام الذي كان يلزم من
وقوعه في سياق النفي فقد ضاع عموم النفي مع ضياع التعريف
العهدي فالقول لهذا المورد لم يفرق بين الصورتين المذكورتين وبنا
ايراده عليه اذ كلامه قدس سره في صورة كانا لاحد معينا في الواقع
وظاهر انه حينئذ لا يجيء معنى ذلك الاحد واحدا لا بعينه بل قلنا
ان القضية ترجع الى الشخصية اجاب عنه بعض الفضلاء بانه ربما
يقصد بنفي رؤية واحد لا بعينه السلب الكلي وربما يقصد مجرد
سلب رؤية الواحد ويلزم السلب الكلي فالاول لرد اعتبار ثبوت
الحكم الكلي والثاني في رد اعتقاد رؤية واحد لا بعينه ففي ما اذا رايت
الاحد اشعار بانه لم يقصد السلب الكلي وان لزم بل سلب الاحد عن
وجدا عتقده المخاطب وهو الاحد لا بعينه فلا يلزم كونا لسلب
الكلي لغوا لانه من حر وان ما فرد ولا يبعد لغوا الا ما تعلق به القصد
من غير حاجة فاندفع لزوم اللغو في ما اذا رايت الاحد ايضا قال
وقال الشارح العلامة ما قاله الشارح المحقق محمل ما قاله الشارح العلامة

بل

بل هو ما خود منه كما يظهر من تامل واما الذي نقل عن بعض المحققين
تبعي على عدم الفرق بين تقدم المستدل به على حرف السلب وبين صورة
تاخيره عنه كما يظهر من تقديم قال فمنقول بمحصول كلامه تحقيق هذا
المقام ان قولنا ما اذا رايت احدا فقبل دخول النفي لم يفهم منه العموم في المفعول
لان العموم فيه جاء من قبل النفي فتفعل ورود النفي كان خاصا فاذا كان النزاع
في الفعل المثبت باعتبار فاعله وان المتكلم نفى عن نفسه فاعليته فليس
ذلك الا الفعل المتعلق بالفعل في الجملة اي الرؤية لما وقعه على احد التي
كانت في قوة الايجاب الجزئي فاذا ثبت ذلك بعينه للغير كان اللازم ان يكون
الغير فاعلا للرؤية المتعلقة باحد في الجملة واما ما ذكرته من الدليل من انه
اذا لم يكن الاثبات للغير على وجه العموم في المفعول لم يكن النزاع في الفاعل
فقط بل في المفعول ايضا فمنظور فيه لانه اذا كان النزاع في الرؤية المطلقة
على احد لا بعينه التي في قوة الايجاب الجزئي فاذا اراد المتكلم نفيه عن نفسه
ومعلوم ان نفيه انما هو بنفي الرؤية الواقعة على كل احد احد التي في قوة
السلب الكلي لان نفي الايجاب الجزئي انما يكون بالسلب الكلي فالعموم في المفعول
انما لزم من جهة نفي المتكلم الايجاب الجزئي عن نفسه واثباته لغيره لان
النزاع في فاعل الفعل المتعلق بالمفعول العام اذ لو كان كذلك كان يقتضي
ان دلالة على العموم قبل النفي وايضا المثبت للغير ما نفاه المتكلم عن نفسه
وهو الايجاب الجزئي لا الايجاب الكلي ثم نقول لا شك انا اذا قلنا ما اذا رايت
كل احد كان باطلا لاقتضائه بان يكون انسانا غيرا لمتكلم راى كل احد
من الناس فاذا كان ما رايت احدا بعينه فذلك بعينه على ما حققه العلامة
وتبعه الشارح يلزم ان لا يكون للفظ الكل فائدة جديدة واما الشيخ فان
ادعى عرفا منهم في ذلك فيظهر حاله من استقراء كلامهم ونتبع موارد
استعمالاتهم وان ادعى ان مقتضى اللفظ والتركيب ذلك فكلامه منظور فيه

والظاهر ان مراده الاول على ما يظهر من تقرير كلامه الذي نقله الشارح
قال لان المستثنى منه مقدر عام فيجب ان يكون في المثبت كذلك اورد
عليه قدس سره الشريف في شرحه للمفتاح بان هذا الوجه مبني على ان الاستثنا
من الاثبات دون النفي وهو باطل لان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا
ليس بعام لان المقدر احدا لا تريد انه لا يجوز ان يقال بهذا ما انا ضربت
احدا الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر
مع احد لفظ كل بنا على انه في الاثبات لا يستعمل الا معه وهو مرده وعند
الشارح تمام قوله فيه نظر لان الاستثنا المفرغ يقتضي ان يكون
المستثنى منه المقدر امرا لو لم يصح الاستثنا منه ومن المعلوم الان زيدا
لا يصح استثناؤه من احد من قولنا انا الذي ضرب الا زيدا بل المقدر
ههنا كل احد حتى يصح الاستثنا منه والشارح لا ينكر ذلك اي كون
المقدر كل احد بل انما انكر هذا لفظ احد في الاثبات لا يستعمل هكذا دون لفظ
كل اذا كان هذه مبدلة من الواو وانه على تقدير تسليم جريان ذلك في غير
لفظ احد وانه يجوز ان تكون الهمزة غير مبدلة من الواو وظاهر ان
شيا من ذلك لا ينافي ما حققه ههنا من ان الاستثنا يقتضي تقدير لفظ
كل احد وكل رجل او كل شخص او غير ذلك ثم قال ثم هب ههنا وجه اخر وهو
ان نجعل الاستثنا راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب
زيد ونفى عنها ضرب من عداه والتقديم يقتضي اثبات ذلك المنفي لغيره
ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال انا ضربت زيدا اي لا غيري وما انا
ضربت من سوى زيد اي ضربه غيري فيكون هناك من ضرب كل احد سوى
زيد وهذا وجه وجيه قال يعني ان ذلك الضرب الواقع على من عدى
زيدا مسلم فيه حتى لان هذا الكلام يدل على ان الاستثنا من الاثبات نفي فلم
تنفن النفي بالا يقتضي ان يكون الاستثنا من النفي مع ان المجيب يجيب عن كلامهم

فيجب

فيجب عليه حفظ ما قالوا الا انه بعد تم بيان ما بنوا كلامهم عليه فتامل
قدس سره زاد في كسر تلك الفقارة اذ يقال حبيب لا تسلم الجانب
عنه بعض الفضلا ان قولك اني لست فاعل دونية احد في قوة لست
فاعل دونية زيد ولا عمرو الى غير ذلك فعموم النكرة واضحة فلو
لم يكن القصد الى اثبات دونية كل احد لغير المسند اليه لكان ذلك
العموم ضائعا اقول اذا توجه النفي في الكلام الى فاعل اي الى اسناد
الفعل اليه والمقصود منه نفي ما علية المتكلم ذلك الفعل ولم يتوجه
الى المفعول اي الى تعلق الفعل بالمفعول فعموم المفعول غير مستفاد
من الكلام لانه انما استفيد من توجيه النفي اليه لانه نكرة واقعة
في سياق النفي فاذا توجه النفي الى غير لفظ احد فاين عموم لفظ احد حتى
يكون ضائعا فافهم تم امرت قال بعض الفضلا في توجيه امتناع ما انا
ضربت الا زيدا اما اولا فلان قولك ما انا ضربت لنفي ضرب معين عن
نفسك مع اثباته للغير واما ان يكون زيد داخلا في المضروب فيلزم
مضروبا فلا يصح استثناؤه وان لم يكن داخلا فيه فكذلك لانه غير
داخل في مفهوم الحكم حتى يصح اخراجه واما ثانيا فلان التقديم
يفيد كون المخاطب مصيبا فيما عدا تعيين الفاعل صدقا فيجب الا ان
لا يكون زيد مضروبا لك والقصد بالنفي والاستثنا يقتضي كونه
مصيبا فيما عدا تعيين المفعول فيجب ان يكون زيد مضروبا لك اقول
يرد على اوجهين معا ان بناءهما على ان يكون الاستثنا من النفي وقد
حقق الشارح انه من الاثبات وايضا وجه الاول جار في جميع
صور الاستثنا وهذه شبهة مشتركة الورود ذكروها في كتب الاصول
ان في جميع الاستثنات يلزم التناقض مع اجوبتها ولا خصوصية
لهذا المقام تم — ولم يمثل المصنف الا بهذا لم يمثل الحنفية لتحسين

النحوي لا بصورة التقوي دون التخصيص وذلك لقوله فانه اشد لنفي الكذب
من لا تكذب اذ ظاهر ان هذا الكلام من المصنف يدل على انه بالمثال قصد
التقوي وهذا لا ينافي ان يكون المثال صالحا في نفسه للتخصيص اقول
فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء ان المثال يصلح لهما معا لان الشارح
ادعى ان المصنف لم يقصد به التقوي وهذا لا ينافي ان يكون المثال صالحا
في نفسه للتخصيص لانه لا يصلح لهما قال حاز ولم تفهم ما اورد عليه
بعض الفضلاء انه حينئذ يبطل ما حكم به من عدم صحة ما ذكر هذا ولا
غير يوما ما رايتا حدا وما انا ضربت الا زيدا لانه لو لم تقدر التاخير
يكون غير مفيد للتخصيص فلا يلزم شيء من الفاسد اقول الظاهر ان امثال
ما ذكر من الامثلة ليست محلا للنزاع لانهم تتبعوا واستقروا
كلامهم فوجدوا تلك الامثلة وبظاهرها مما يلي حرفا النفي مفيدا للتخصيص
البتة بلا نزاع والاشتراط المذكور فيما عدا هذه الصورة والدليل
عليه الاستقراء قال وهذا معنى قوله واستثنى معنى قوله
المصنف واستثني المكرر ان السكاكي استثنى المكرر عن حكم الفاعل
اللفظي وجعله خارجا عن هذا الحكم وادخله في حكم الفاعل المعنوي
لانه جعله خارجا عن حكم الاشتراط عاما حتى يتناوله ولا يخرج
عنه قال واذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ فيبحث لانه ان
اريد بالتخصيص تقليل الاشتراك فلا نسلم انتفاءه اذا لم يقدر كونه موخرا لم
يحصل التخصيص بهذا المعنى الحاصل بيصح وقوعه مبتدا قال وهذا لم
حكم بانه مع الضمير جملة لا يخفى ان النسبة التي بين اسم الفاعل مثلا وفاعله
في غير الصفات وفي غير المبتدا في مثل قايم الزيدان نسبة قيام
فمن هذا الوجه ايضا لا يكون جملة ويظهر الفرق من هذا الوجه ايضا
بينه وبين مثل زيد قام لكنهم لم يتوجهوا اليه اما لان نظرهم في الالفاظ

وهذا المعنى

وهذا بالنظر الى الخفي واما الان ما ذكروه متفرع على ما قلنا لانه لازم ما ذكروه
ومستفاد منه وانما لم يقل ان ما قلناه متفرع على ما ذكروه وتابع له لان
الاصل ان يكون اللفظ تابعا للمعنى دون العكس لكن ما ذكر اصل النسبة
في الجملة جعله القوم قريبا من زيد قايم في التقوي قال قلنا جعل تابعا
للمسند الى الضمير الى اخره قال قدس سره في شرحه للمفتاح الذي يدل على
ان عارف ضميره ليس شيئا انا نعلم ان الجزء في مثل زيد عارف هو عارف
مع ضميره ونعرف ايضا ان الاعراب الجاري على عارف هذا الذي استحقه
المجموع بسبب كونه خبرا لكن لما امتنع اجراوه على الجزء الثاني اجري
على الجزء الاول ولا شك انما اجري عليه عرابها الذي استحقه لا بكون
شيئا وليس لعارف وحده استحقاق الاعراب الذي اجري عليه حتى
يقال لا يلزم الجزء الاول ان يكون المجموع معربا كما في يضرب في زيد يضرب
فان المضارع له اعراب في نفسه واذا وقع فاعله خبرا للمبتدا كان
للمجموع اعرابا خر محكي مختلف بحسب ما دخل المبتدا دون اعرابه
في نفسه وهذا اذا وقع صدقه خبرا عرابه المحكي بحسب اعراب موصو فه
دون عرابه الاول واما عارف فانه يتغير اعرابه الجاري عليه بحسب
ما دخل المبتدا وبحسب موصوفه فرد على ان الاعراب الذي استحقه
المجموع بكونه خبرا وصفة ثم اعلم ان الوصف في نحو مررت برجل عارف
ابوه هو المجموع المركب من اسم الفاعل ثم فاعله على قياس عرف ابوه
الا انه اجري الوصف على الجزء الاول لما ذكر السكاكي من الاتباع ولان
الجزء الثاني له اعراب في نفسه ثم اعلم ان المشهور عند النحاة ان اسم
الفاعل مع فاعله ليس جملة لعدم اشتماله على نسبة اصلية الا انه اذا
وقع صلة كان جملة وفي الاعراب الجاري عليه حينئذ اشكال قوله
قدس سره وليس في الكلام تقريب اصلا لا بالخاطب ولا بغيره بمكن ان

فيقال يحتمل ان يكون في الكلام تعريض بحصل من جعله كناية وذلك بان
يقال مثلا مثلك لا يبخل وتقصد بذلك نفي البخل عن المخاطب ثم يجعل ذلك
وسيلة للتعريض بغير المخاطب ممن كان مستحقا لمماثلة المخاطب ومدعيا
لكونه مماثلا له بانه ليس مماثلا له قال يا فلان يراد عندك وعبر ان انسان
عن المخاطب مماثل له او غير مماثل له منا الجواب ان بعض الفضلا توهم
منه ان معناه انه يراد بغير مماثل له ثم اعترض بانه لا يظهر وجهه
الا اما في صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يغير موجبة معملة اقول
لا يخفى ان هذا القول بظاهره ساقط ولا يحتاج في عرضه الى جعلها
في قوة الموجبة المعدولة حتى يحتاج الى ادعاء ان السالبة تستلزم
الموجبة عند وجود الموضوع فيختص الحكم بالموجودات بل له ان يقول
هذا القول مهملة فيكون في قوة الجزئية فيعاد حال لفظ الكل اذ كان
معناه وخلاصته بالاستقراء منه هو الجزئية ايضا فلزم توجيه التاكيد
على التاسيس وذلك لان الغرض بيان انه بعد لفظ الكل افاد شمول
النفي وذلك يقتضي ان يجعل الكلام سالبة لا معدولة يدل على ما ذكرنا
قول الشارح او على نفي الحكم عن كل فرد الى فانه يفيد نفي القيام عن كل
واحد من افراد الانسان قال واما قال للاول المستلزمة وهمنا
المقتضية اعترض عليه بعض الفضلا بان الكلام في مفهوم القضية
دون مناط صدقها لانه مدار التاكيد والتاسيس اقول الكلام في مفهوم
القضية لكن اذا تساويا للازم والتساوي وجود ذلك الى التقنا بالكان
باعتبار الصدق على ما هو المشهور بين الجمهور والتاكيد والتاسيس متعلق
بمفهوم القضية لكن من جهة صدقها وتحقيقها لا نفس مفهوم لفظ
القضية مع قطع النظر عن صدقها ولهذا قالوا ان مفهوم القضية
هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فتامل ثم قال لتكتة ان السالبة

الجزئية

الجزئية ما تدل على ان السلب عن البعض البعض وهو قسمان ما يدل على
السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن البعض وما يدل على السلب عن
البعض المستلزمة للسلب عن الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا
تقتضي السلب عن الجملة بل ما كان منها مشتملة على رفع الايجاب الكلي فلذا
وسلم وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله المستلزمة نفي الحكم
عن الجملة ولم يقل المقتضية بخلاف السالبة الكلية فان مطلقها
صريحة في نفي الحكم عن كل فرد فلذا نصفها بالاقتضا اقول السالبة
الجزئية كالسالبة الكلية لا تفاوت بينهما الا باعتبار الكلية
والجزئية فان كان السالبة الكلية تفيد سلب الحكم عن كل فرد صريحا
فالسالبة الجزئية تفيد ضمنا نفي الحكم عن بعضها وانما رفع الايجاب الكلي
وهو المراد بسلب الحكم عن الجملة فهو لازم مساوله ولو عمم في السالبة
الجزئية بحيث يتناول رفع الايجاب الكلي لانه لازم مساوله فعمم
السالبة الكلية حتى تتناول رفع الايجاب الجزئي وحينئذ لم يصح ان
السالبة الكلية مطلقا صريحة في نفي الحكم عن كل فرد ولما كان رفع ساير
كلما ان هذا الفاصل في هذا المبحث تحصل بتحقيق السالبة الكلية
والجزئية لم نتوجها الى نقلها والرد عليها فتامل فيها قال ولما كان
المقرر عندهم ان المهملة في قوة الجزئية قال بعض الفضلا فيه نظر لان
الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية ولا بانها في ان بعض المهملة في قوة الكلية
اقول يعني كون المهملة في قوة الجزئية انما هو لملازمتها كما اعترف به هذا
الفاضل فاذا كان بعض المهملة في قوة الكلية وجب ان يتحقق بينهما
الملازم والتساوي في جميع الموادولا يكفي في ذلك كون بعض المهملات
بصدق مع الكلية واعترض علي المصنف بان المسند اليه عند التحقيق ما اضيف
اليه لفظ الكل وكل لبيان افراد المسند اليه فالنفي عن الجملة او عن كل فرد

لا يستقاد الامر الاسناد الى ما اضيف وايضا لا يجري ما ذكره لا لو مع
لانه استغراق موضع كل لان المفيد للتفي في الصورتين الاسناد الى
امر واحد باللازم لما كبره ما يفيد الاسناد وتقريره اقول
الجواب عن الاول ان ما ذكره المصنف بالنظر الى اللفظ ومقتضى الظاهر
الذي هو المناسب للفن وما ذكره على طريق ارباب علم الميزان لان
الذهن كان معلق نظره بجواب المعنى واما انه لا يجري هذا الجواب
في صورة المعرف باللام فالجواب ان الكلام كان مسوقا في خصوص كلمة
كل والمصنف يصدر الجواب عنه وقد حصل مقصوده بهذا القدر
فتامل قال فالحق ان هذا الحكم اكثري مجرد تخلف الحكم في بعض المواد
وان تاتي كلمة الحكم لكن لا يكون هذا قادحا على ما قاله الشيخ لان ما قاله
مقتضى الاصل مع قطع النظر عن المواد المخصوصة والقرائن اللاحقة
لها والعدول عن الاصل اما بركيك فاقصر قالوا صيغة الامر مثلا للوجوب
مع الاتفاق على انها قد تستعمل للندب فتامل قال لان هذا المعنى
لم يكن حاصلا فنيله قوله احوال متعلقات الفعل على صيغة اسم المفعول
على ما في الرضي وكانه في عرف اهل العربية مختص بما يجري الفاعل وظهرا
قال ههنا ثلاثة دون تعلقه مع انه قد سبق بلفظ التعلق وكان
المناسب التعبير به ثانيا وقال في بحث الجار المتعلق والمتعلق ملاقي
دون متعلقات لينتاول الفاعل فالمراد بها جميع اللابسات التي
كانت غير فاعل مما ذكرها بانية هذا الباب هذا لكن الظاهر ان يكون
على صيغة اسم الفاعل لان المتعارف ان يكون المراد منه المتعلق بالكسر
ما يكون فرعا بالقياس الى المتعلق به المتعلق بالفتح وتوهم الاول
انه لو للفعل انه سلبس ولا بد في القياس الى محمولاته كما مر في بحث الجار
العقلي والامر فيه قوله قال رحمه الله والمراد بالاحوال بعضها قال

بعض الفضلاء بل المراد جميعها لان وضع الباب لها لا انه اقتصر
على ذكر البعض للاستغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الكتاب
لظهور جريانه فيه كما ينبه عليه وتقريره بتعميم الاحوال كما فعله
الشيخ موجب انه لا يحصر الفن الاول في الابواب الثمانية اذ لا
شك ان من الاحوال ما هذا الفن اقول من المعلوم ان الابواب
آخر الكتاب فلو كان المراد من الاحوال جميع الاحوال المتناولة
لما لم يكن مذكورا في الباب كان حمل الاحوال على الباب حمل الكل
على جزيه اذ لا شك ان الباب الذي هو جزء الكتاب غير مشتمل
على تمام ما لم يذكر في الكتاب وكون وضع الباب لذكر جميع الاحوال غير
سلم واما انه يلزم عدم انحصار الفن بجوابه ان المراد من الفن
ان كان هذا العلم فظاهر ان علم المعاني غير منحصر في المذكور في ابواب
الكتاب وان كان المراد ما هو المذكور في الكتاب فانحصاره في الابواب
الثمانية لا يفوت بان يراد من الباب بعض الاحوال كما يجيء ان شاء الله
من تقرير الشيخ المحقق ان المذكور في التفصيل بعض من المئات التي
في الثلاثة منحصر فيه وهذا حق ولا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء
ان الحذف بمنزلة المتعدي منزلة اللازم لم يكن مذكورا في السابق لان
الحال هي الحذف وهو مذكور فيما سبق وكون عليه بمنزلة المذكور خارج
عنه فتامل وقس عليه سائر الاحوال حيث كان المراد بها نفسها
مجردة عن القيود الخصوصية مثل التقدم فانه في السابق تقدم
المسند على المسند اليه مثلا وههنا تقدم المفعول على الفعل مثلا
قوله اي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل قال بعض الفضلاء
صح الضمير راجعا الى كل واحد بحمل وجه الشبه عنه مشترك بين
المشبه والمشبه به بل ترجع الضمير بواحد منهما ليكون مشتركا وايضا

ليس الغرض من الذكر مع كل منهما افادة التلبس بكل منهما بل بواحد منهما
اقول في الجواب عن الاول ان مثل هذه العبارة شايع بينهم ز ره
كالاسد في كون كل منهما مجزيا فما قال قدس سره الشريف في حاشيته الدقيقة
في دفع اعتراض الشيخ حيث قال لا نسلم تقدير المقدمة على التعيين
معا لانها مقدمة لهما معا بهذه العبارة فاجيب عنه بان القسم
الاول يشارك المقدمتان في توقف القسم الثاني على كل منهما انتهى
وليس مرادهم ان تسوق هذه العبارة هو وجه التنبيه او لا يذهب
الوهم اليه بل ان وجه التنبيه مفهوم منها شرع عنه فقولنا زيد
كالاسد في كون كل منهما مجزيا في معنى قولنا زيد كالاسد في المجزا
الحاصل في كل منهما فعبارة لفظ الكل التنبيه على اشتراكه بين
الطرفين كما اورده لفظ الكل في التعريفات على طراده او التعريف
لا يكون افراد اكمل مما هو التعريف حقيقة مما هو مأخوذ من هذا
اللفظ ولعل الباعث للشيخ رحمه الله على هذا التفسير ان ما هو
المذكور صريحا فما يصلح ان يكون مرجعا للضمير خصوصية هذا وخصوصية
ذاك وكل واحد منهما طالب يقدر ارجاع الضمير الى واحد منهما معينا
جعل المرجع كل واحد حتى يكون مطابقا لما هو المشهور وكان المرجع
مذكورا صريحا واحدا منهما لا على التعيين فليس المذكور صريحا فلهذا
لم يرجع اليه مع كونه خاليا عن حسنة الشبه المذكور وعن الثاني ان المراد
من المذكور مع كل واحد منهما على سبيل البدل وان لم يكن الا افادة التلبس
بواحد منهما لا كل منهما لكن الغرض من الذكر مع كل واحد منهما معا هو افادة
التلبس لكل منهما لا واحد منهما غاية الامر ان حكم المذكور مع واحد منهما
معلوم حاله منه ولو سلم فمثل هذه العبارة يؤتى استئنافا لها في مقام التوبيخ
فلا اشكال ز ره يرد بان التامل لا يخفى ان الخطاب لتوقف التاويخ

كان مدخوله حكم جميع كل واحد من الفاعل والمفعول يؤيد التوجيه الثاني
وبهذا اذ تقدر قوة الوجوه التي ذكرها قدس سره لترجيح التوجيه
الاول جودة في المختصر لانها بلا فرق ز ره اي ليس الغرض ذكره
مع الفعل الخ قال بعض الفضلاء على هذا التغيير كان قول المصنف
لافادة وقوعه مطلقا عاريا عن الفايدة اذ كل احد يعلم ان مع ذكر شيء
منهما لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل
فالاوجه ان قوله مطلقا تاكيد للنفي اي لا افادة وقوعه
اصلا اقول فيه بحث لان استفادة معنى لا افادة وقوعه مطلقا
من سابقه يحصل اظهر من استفادة معنى مطلقا على ما قرره من سابقه
وكان يريد بالعاري عن الفايدة اذ كل احد يعلم ان مع ذكر شيء منهما
لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل فالاوجه
ان قوله مطلقا تاكيد للنفي اي لا افادة وقوعه اصلا اقول
فيه بحث لان استفادة معنى لا افادة وقوعه مطلقا من سابقه
ليس اظهر من استفادة معنى مطلقا الحديث في توجيه الشيخ يدور
على هذا التوجيه مع اشماله على خلاف الظاهر على ما اعترف به
ز ره فاذا اريد ذكر المفعول به معه قال بعض الفضلاء ضمير يذكر
نظرا الى السوق يرجع الى واحد منهما لا الى خصوص المفعول به اقول
قوله فالغرض ان كان اشانة لفاعله او نصبه عند حيث يدل على
ان الكلام على فرض ثبوت الفاعل يدل على ان المراد ان لا يذكر المفعول
بخصوصه ولو اريد به الضمير احد منهما لم يرتبط الكلام المستقيم
على الناظر وجه عدم الغرض ترك الفاعل انه فاعل في الواقع انه
قد ترك الفاعل واورد الفعل على صيغة المجهول وجه ان هذا
لا يكفي في ترك البعض تركه اذ ما علم في الحين جواز الترك والظاهر

في القسم فائدة الترك ولعله علم من غير هذا الموضع فلهذا لم يتعرض
له ههنا هذا اولا يخفى ان هذه العبارة كما لا يخفى عليها يحتمل ان يكون
المراد فاذا اريد ذكر الفعل مع المفعول به كما كان محتملا بحكم على ما ذكره
الشيخ والمعنى واحد وهو وجود ذكر الفعل وعدم ذكر المفعول معه وكون
النفي متوجها الى القيد ربما يؤيد الوجه الثاني كما ان كون
متدخول مع كان اصلا يناسب المتقارن بالقياس الى الظرف الاخر والفعل
لكونه عاملا اصل بالقياس الى المعمول ربما يؤيد الوجه الاول
والشيخ لما اختار الوجه الاول في السابق اختاره ههنا ايضا
قوله كناية عنه اي عن دلالة الفعل الى اخره قال بعض الفضلاء
الاقتصار على الكناية يشعر بنفي صحة التجوز ولم نعم عليه دليل
اقول اذا كان الفعل لتنازل منزلة اللازم مجازا عن الفعل المتعلق
بمفعول مخصوص مستعملا فيه كان المراد منه نفي الفعل المتعلق بمفعول
مخصوص فكان المراد منه هو الفعل المتعلق بالمفعول له المنزلة
منزلة اللازم اذ المراد من الفعل المتعدي او اللازم ما كان كذلك
باعتبار المعنى المراد منه سواء كان معنى حقيقيا للفظ الفعل او
مجازيا فان قلت فعلى هذا لا يجوز ان يحمل كناية عنه ايضا
قلت سيجيء عنه مثلا اذا اريد منه معنى ضرب ضربا مسندا نفيا
ولم يلاحظ تعلقه بمضروب كان داخلا فيما تنزل منزلة اللازم
على انه لا معنى لاستعمال لفظ الفعل المتنزل في الفعل الغير المتنزل انه
من قبيل استعمال اللفظ في نفسه ضرورة ان التنزيل المذكور ليس
داخلا في الدال المجازي الذي استعمل في المعنى فلا يكون بالدلالة
الوضعية على المذهب الراجح وايضا في جعله كناية فائدة من ان
مجرد وقوع الفعل يكفي لتعلقه بهذا المفعول المبين ولا يجري هذا

في

ان المجاز لانا اللازم بالعكس جيد ثم يجوز ان يكون كناية عن الفعل المتعلق
بالمفعول العام مثلا ان يقول فلان يعطي بمعنى يعطي كل احد لان العطا
اذا صدر عنه لا يخص احدا كما ذكره هذا الفاضل وقد اشار اليه الشيخ
المحقق حيث قال ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام او خاص ثم الظاهر ان
ضميره راجع الى المفعول كما هو الظاهر ولا حاجة الى التعرض للدلالة
القرينة على الفعل المكنى ايضا لان الدلالة على مفعوله الفعل من حيث
انه مفعول له دال عليه ايضا فتامل قوله واما قدم الثاني قال
بعض الفضلاء ايضا عدم الجعل سابق على وجوده وكذا الحقيقة على
الكناية وللشريف شاهد ولاستتباعه ذكر كلام السكاكي معرفته منه
مزيد دقة اقول وايضا هذا القسم ما تفطن به احد وليس داخلا
في كلام السكاكي ولهذا قال بعد ذكره السكاكي ولم يقل او لا يتبع اذ جميع
المذكور في هذا الباب الى ههنا من كلام السكاكي قوله المومن غير كريم
الغير الذي يكون سليم النفس حسن الظن بالخلق بغير الناس يخدع
امرأتهم وظاهر احوالهم والخب بالفتح ضده وهو الخداع الجر بزيادة
يكتفي فيه بالظن اشار الى ان المراد بالخطابي ما يتبع فيه بالظن
واراد بالظن مقابل اليقين على ما يدل عليه مقابلته بالاستدلال
البرهاني فيدخل فيه جميع الصنايع الخمس كالجدل وغيره في قوله
يكتفي فيه بالظن وقوله يطلب فيه اليقين اشار الى ان المراد
بالظني ان يكتفي فيه الظن بحسب الظن بالمتكلم وبالاستدلال ما
يطلب فيه منه اليقين الحاصل منه البرهاني مثلا فلا ينافي ذلك
ان يكون اليقين فيه حاصلا من موضع اخر كالبرهان عليه فانه
لا شك ان اللام حينئذ كان بمعنى على لعموم ما جعل هذا البرهان
من المتكلم قوله وذلك اي كون الغرض ثبوته لفاعله بعد عن الظاهر

وهو حمل ذلك اشارة الى توجيه له او تنبيه عنه الى ذلك ليظهر ورود
السؤال والجواب الذى يذكر بعده عليه فتامل قوله وتحقيقه
ان معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطاء قال قدس سره الشريف فى شرح المفتاح
السر فى ذلك انه اذا افتقر نفس الفعل كان بمنزلة ان يعرف مصدره
بلام الحقيقة كما اشار اليه بقوله يفعل الاعطاء ويوجد هذه
الحقيقة نحو فيه ما محمولى المعرف بلام الجنس فيقصد تارة الى
التعميم كما فى فلان يعطى وآخرى الى نفس الحقيقة بلا تعميم كما فى قوله
تعالى وانتم تعلمون واى وانتم مزاحل العلم قوله قدس سره فاذا
لم يكن التعميم فى افادة الفعل معتبرا فى الغرض يكون ان يتبع التعميم
معتبرا فى الغرض فى الجملة فكيفه غير معتبر فى الغرض الحاصل مما تفيده
به من الافادة ما كان الغرض متعلقا بمعنى الجملة قوله لعل فلك
اشارة الى وجه الجزم بالنفى والنفى اذا افاد نفيد الاطلاق اولا
نفيدا بالاطلاق بتاء واجزاء به بل يتعين اجزاء به وان الثبوت
والنفى مطلق اى غير مقيد بتعلقه بمفعول فاعلم ان تفسير الاطلاق
بهذا المعنى مما ذكره المرزبانى والمفتاح وتبعهما الشيخ وابن الحاجب
تركيم والا كما يعم تعلقه بالمفعول ليكون موافقا لما ذكر قبيل
وليكون له مدخل فى ترتيب التنزيل المذكور عليه وليلا يحتاج
فى جواب السؤال الى ارتكاب التكلفات على ما لا يخفى على المتامل
وكذا لئلا يحتاج فى قول المص والاوجب التقدير الى ما فيه به
حيث قال بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور قوله وهذا التعميم
فيه ما فيه مر به المحصل ورده المحقق على توجيه العلامة مع دفع
المثال المذكور على الحصر بان يكون الحصر مقصودا فى الكلام غاية الامر
انه يلزم من التعميم احد الحصرين وهو حصر الصفة فى الموصوف وانا

الحصر الآخر وهو حصر الموصوف فى الصفة فما لا يدل عليه اللفظ ولا
يشعر هذا اقول وايضا ما مر فى بحث اللام هو دلالة اللام على العموم
بطريق العلامة فى شرح المفتاح ان يتعرض بحوالة عموم الفعل الى ما مر
من العموم المدلول عليه اللام واما التعرض بالحصر فلا يتبغى ذكره لا فى
المحال اليه وايضا الظاهر من تقرير العلامة انه يستفيد الحصر
المفهوم من الكلام لا من اعتبار العموم على ما حققه الشيخ المحقق
ولا فى المحال تقدم المسند اليه وهذا مع انه يخالف لراى صاحب المفتاح
على ما مر مرارا مذهبه لم يتوافق ما مر من المحال اليه فلم يصح الحوالة
بعض الفضلاء فى توجيه استفادة حصر الموصوف فى الصفة ان فعل
المضارع مثل يعطى لما افاد الاستمرار على ما يجئ فيلزم منه الحصر لان
لو صفة للاعطاء اقول الاشتغال بما قيل متعذر اذ المذكور شيئا
لما اشتغالا فيه وذلك ظاهر فان قلت لعل المراد بقوله
لا يفعل غير الاعطاء انه لا يتعلق ما كان عنده له مثل البخل والامساك
فيكون حصرا اضافيا لا حقيقيا قلت قوله لا غير هما ظاهر فى انه اراد به
الحقيقى على ان استفادة الحصر من الاستمرار غير معهود بينهم ولم يجعلوه
مرادف القصر ايضا ما كان مستفادا من صيغة المضارع هو الاستمرار
على سبيل التجدد والتقضى على ما يجئ ما تقدم فى الجملة وحينئذ يحمل
ان يوجد صنوه قوله بل لما يضطر الذاتى الى حزه هذا لازم من ادعاء
الملازمة بين المطلق ومقيده اذ يلزم منه انحصاره فى ذلك المقيد
مثلا لو راى شيء غير محاسنه لم يكن الوجه منحصرا فى رؤية محاسنه وقوله
على ما هو طريق الكناية مسامحة لان فى الكناية على طريق
المران كان الانتقال من الملزوم الى اللازم لا عكسه على ما توراى
صاحب المفتاح فكل ما يكفى فيها مجرد ذلك بل المجاز ايضا كذلك فتبصر

ان يقول فذكر الملزوم وتمّ ارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم عليها بطريق الكناية هذا على رأي المص واما على رأي صاحب المفتاح فلا يحتاج في توجيه الكناية الى ادعاء الملازمة الا ان على ما حقق الشيخ علم السكاكي كان في كل مجاز فالكناية لا تنتقل من الملزوم الى اللازم ومراد السكاكي حيث قال في الكناية الانتقال من اللازم الى الملزوم من اللازم فالملزوم التابع والمتبوع وحينئذ يحتاج في توجيه الكناية على هذا الرأي الى بيان كون المطلق تابعا ومتبوعا للمقيد وعلى رأي المص الى بيان انه يجوز ارادة الملزوم وارادة مطلق الرؤية فتامل واعلم ان الكلام يحتمل وجهين احدهما ان الشاعر استعمل لفظ المطلق في المقيد في هذا الاذعان للطائفة ما لا يخفى وحينئذ يصح انه ذكر الملزوم واراد اللازم وتوهم انهما انه اراد بالمطلق معناه وادعى انه ملزوم للمقيد كانه قال حزن حساده يحقق مطلق الرؤية لانه ملزوم لرؤية محاسنه وحينئذ لم يصح انه ذكر الملزوم واراد اللازم ولم يكن كناية اصطلاحيا ويخفى على الناظر الفارق بصناعة الكلام ان الثاني اما المراد وكان المراد من الكناية ليس ما هو على المصطلح على ما فهم الشيخ بل المعنى الاعم وحينئذ لا يتوجه ان كون العرض المباشر او الغير مطلقا كيف يجامع كونه كناية عن الفعل المتعلق بالمفعول المخصوص وينبغي ان يراد بالمباشر ما يتناول الامور العقلية والوهمية بانفسها ان جاز نسبته وان كانت عقلية لكن في الظهور بلغ حدا يكون ادراكها بحد البصر قوة الرؤية ولفظ محاسنه على صيغة الجمع المضاف المفيد للعموم تنبيها واشار بمحاسنه الى صفاته كما ان باثاره واشار الى افعاله لان لازمها يصلح ان يكون متعلقا للمدح قوله فاما قلنا بل قصد الخ يخفى ان هذا

التعميم انما يكون ضروريا لتفسير قيد الاطلاق بما فسره الشيخ نقلا عن الايضاح وقد عرفت انه كان مبنيا على تكلفات اخر وارادة التقدير حفظا لبنية وظهر اقال وجب التقدير وجعله القرينة بناء على كثرة المواد قوله وان فرض تلازمهما في الوجود اشار الى انه لا تلازم بينهما في الوجود من الجانبين اذ يكن ضرور جميع الافراد لا عطا لكن لا يتعلق بجميع الناس بل يختص ببعضها وكذا لا يتعلق لهما يصلح ان يعطى به وكذا يكن ان يصدر من احد الاعطا المتعلق بجميع الناس يكن صدر بعضها وعن غير افراد اخر من الاعطا لم يكن شيئا ولا يقبح هذا اذا علم ان الفعل المنزل منزلة اللازم كما جعل كناية عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص دل عليها القرينة كالمثال المذكور كذلك قد يجعل كناية عن الفعل المتعلق بالمفعول العام على ما ذكرنا واشار اليه الشيخ المحقق وكذا قد يجعل كناية عن الفعل المتعلق بالمفاعيل المتعددة التي دلت عليها القرائن وكل يقال المراد بالمخصوص ما عدا العام فيتناول هذه الصورة ايضا لتعرض ما تعلق بالمخصوص لانه اقل ما يتصور فيه ذلك الحكم على سبيل التمثيل قال بعض الفضلا ههنا اشكال قوي وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق المخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا ثم لو لم يجعل كناية وجعل بقي معرضا للاستقام اقول الجواب عنه ظاهر على ما حققنا ان المراد من الكناية ليس ما هو المصطلح اي ما يذكر الملزوم ويراد اللازم فاما على ما حلها الشيخ فيمكن ان يقال المراد بالنظر الى المعنى الكنى وهو الصريح والتعلق بالمخصوص بالنظر الى المعنى المكنى عنه وهو المعنى اللازمي فلا مناقاة اذ لا يخفى على من له ادنى تامل انه اذا قيل الغرض من الفعل المنزل

منزلة اللازم لاطلاق اي عدم تقييده بالمفعول المخصوص ثم قيل
لكنه مع ذلك قد يجعل كناية عن المتعلق مخصوص فهمان الاطلاق
بالنظر الى معنى والتعلق بالنظر الى اخر ولو سلم تغولظاهر لا يهم
ان الفعل الغير المتعلق يجعل كناية عن الفعل على المتعلق فالدال
على المتعلق هو الفعل الذي يدل عليه الفعل الغير المتعلق اذا عدة
الفعلان فلا مشافاة اما الاشكال لو قالوا هذا الفعل الغير
المتعلق يجعل كناية عن معناه المقيد بكونه متعلقا حتى يلزم
استعماله في المطلق فالمتعلق معا وحينئذ يحتاج الى ان تلاحظهما
بالنظر الى معنى حرف فاعل قوله اي ما ترك فيه حذف مفعول
المشبه فكن ان يجعل مرجع الضمير ما يصلح ان يكون الجزاء فيه غير المفعول
المشبه وتأمل حتى ان مال المعنى على هذا الوجه وعلى ما قدره الشرح واحد
وهذا وان كان الاقرب بحسب المعنى لكن ما ذكره الشرح اقرب من
حيث اللفظ وحاصله ان ليس هذا البيت من قبيل ابيت اتانوق
وهو ان يكون ما ذكر فيه مفعول فعل المشبه ولم يحذف بناء على ان تعلقه
به غريب بل عدم الحذف ههنا لواسطة عدم القرينة كون الثاني بيانا
للاول وههنا ليس كذلك لان المراد من الاول البكاء والحقيقي
المتعلق بالدمع واما حمله على ان المعنى لو شئت ان ابكي اي شيء كان
لبكيت تفكرا فبعيد لغة على ما قاله بعض الفضلاء لما يحتمل الطبع عليه
لا يخفى على صاحب الذوق اقول وايضا لو كان ترك حذف مفعول المشبه
بناء على قرينة تعلقها به ومعلوم ان تعلق المشبه بنفس البكاء غريب
انما الغريب تعلقها بكاء التفكر فلو كان عليه ترك الحذف فهذا قيل
ما ذكره صاحب المرام كان ينبغي ترك حذف مفعول ابكاء قال بعض الفضلاء
في شرح المتن فان تعلق المشبه بكاء الدم غريب فلا يصح فيه حذف مفعول

المشبه ولا حذف مفعول مفعوله لانه ملبس كذا قيل فتوجه عليه انه
كيف حذف لكن ذلك انما يلبق مر مفعول المشبه في مقام قرينة
التعلق به ما فعله ملبسا فدفعه بقوله واما قوله الى قوله *
باس منه اي ليس مما تعلق فعل المشبه فيه بمفعول غريب حتى يكون
حذف مفعول صفعه له ملبسا اقول الاقرب ان لما قال المص
اذا كان تعلق فعل المشبه بالمفعول غريبا فلا يحذف المفعول فيه مع وجود
القرينة لان قرينة تعلقها به تعارض هذه القرينة لعدم قوتها كما في
قول الشاعر ولو شئت ان ابكي وما لبكيته بوجه الاتوه اذا كان قرينة
تعلق فعل المشبه بالمفعول سببا لترك الحذف ومعلوم ان قوله فلو
شئت ان ابكي بكيت تفكرا كان قرينة تعلق فعل المشبه بكاء التفكر
واما تعلقها بنفس البكاء فليس بغريب فعلى هذا كان على الشاعر ان لم يترك
مفعول ابكي ههنا كما لم يترك مفعول المشبه اجاب بان هذا البيت
ليس من تعلق فعل المشبه وبكاء التفكر على ما توهمه صاحب المرام بل انما
الحقيق واما ما ذكره هذا الفاضل فلا يخفى بعده عن كلام المص اذ لم يكن
في المتن الاشارة الى انه ترك في البيت الاول حذف مفعول المشبه لئلا
يكون ملبسا حتى توجه انه لم حذف مفعول المفعول في البيت الثاني
هذه المصلحة هذا واما القول بان حذف المفعول مطلقا مشروط
بعدم قرينة تعلق فعله به وليس هذا مختصا بهذا المقام كما يعرب
الكلام على ما توهمه بعض الفضلاء فليس بشيء لما اشرنا اليه ان القرينة
تعارض هذه القرينة لضعفها واما فيما كان القرينة قوية قطعية
فلا مجال لمنع الحذف ولو كان التعلق غريبا * وبما قررنا اندفع
وجه ان هذا بعيد عن ذوق الكلام المتن وغير مطابق لما يصاح
قرر * والقدرة عليه لا تتوقف الى اخره اقول هذه المقدمة مبنية

وسعها على ما فعله بعض الفضلا مطابق على ما لا يخفى على المنصف ٥
قوله يدفع توهم ارادة غير المراد ابتدا متعلق بقوله توهم ويريد
قول الحلم لربما توهم قبل ذكرتما بعده لكن قول الشيخ ليدفع من السابق
هذا الوهم وتتصور في نفسه من اول الامر بلا يم تعلقه بالدفع والمدفوع
اظهر لان التوهم بعدما حصل كان ازالته رفعا لا دفعا فالدفع لا
يكون الا ابتدا فتقيد ابتدا ليس له فايدة جليلة على هذا الوجه
قوله بل كان في بعض النسخ قال بعض الفضلا التوهم فيه اما
انه لم يبلغ العظم او لم ينته اليه بل جاوزه وعبارة المتن تحتمله
ويحتمل ان يكون المعنى خرز كل شي الى العظم من الجلد واللحم والنصب
فالحذف للتعميم اقول الخراز اخاوز العظم لم يقل خرز اللحم بل
ذكرما كان ادل على الشدة فيقال خرز العظم سيما في مقام كان
المبالغة مقصودة ولو سلم فلما كان هذا الاحتمال ادل على المقصد
وهو المبالغة في الشدة فلا حاجة الى دفعه بل لا ينبغي دفعه واما
جعل المفعول متنا ولا لغير اللحم من الجلد والعصب حتى يكون عاما
فيدل على انه جعل اللحم المقدر في الكلام مخصوصا بما عدا الجلد والعصب
وليس كذلك بل ذكر اللحم وارادته ما عدا العظم لان اللحم اكثر
الاعضا وقد قال تعالى ولحم الخنزير ولم يذكر شحمه او يقول ذكر
اللحم على طريق التمثيل لانه اظهر واكثر من البواقي قوله واما
لانه اريد ذكره ثانيا حمل ذكره ثانيا على ان المقدر كالمذكور كما
قال بعض الفضلا اقول يمكن ان يراد بذكره ثانيا ذكره
في الزمان الثاني وهو زمان الفعل الثاني قوله على وجه
يقتضي ايقاع الفعل عند اوقع على سبيل التمثيل نظرا الى المثال
المذكور والا فقد يقتضي اسناد الفعل الى صريح لفظه مثلما عرفت

وعر

وعرفت زيدوا لاولى لفظ التلبس ليعم الايقاع ليعم قوله اي
ايها القيام كلهم يحتمل ان يريد عباد جميع الامة ويحتمل ان يريد
خصوص امة محمد عليه افضل الصلاة والسلام وعلى الوجهين لا يختص
بالمؤمن بل يعم عين وان اختص بالمكلف لان الخطاب لا يتناول غير هؤلا
اقول هنا بحث لان الشيخ رحمه الله قال في حاشية الكشاف ان الهمزة
ان عديت باللام او الى كان بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطاوع وان
كانت متعدية بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة اليه واراد
بالتعدي بالقياس الى المفعول الثاني ومن البين ان الهداية
ههنا لما كانت مختصة بمن تعلق به مشية الله تعالى كان بالمعنى الثاني
لان المعنى الاول كما دعوة الى دار السلام عام لا يختص بمن تعلق به المشية
قوله وههنا بحث اجاب عنه بعض الفضلا ان المفعول الذي حذف
كان خاصا لا عاما لكن حذف للدلالة على ان تعلق هذا الفعل لا يخص
هذا الخاص بل يعم وغيره فقوله اي كل احد يبين بيانا للمقدر بل للتعميم
الذي افيد بحذف الخاص والتقدير قد وقع منك ما يولمني وايلامه
لا يخص بي اقول فيه بحث لان غرض المتكلم ان كان افادة تعلق الايلام
بكل احد فلم يكن المفعول المقدر خاصا بل كان عاما غاية الامر انه بدل
التعبير عنه بعبارة فيها تفصيل بعد الاجمال فكان المقدر على ما ذكره
يولمني وغيري بخلاف ما ذكرته فانه كان الدال على العموم هو العام المقدر بعبارة
فيها تفصيل ما فلم يكن للتعميم فايدة الحذف فان كان افادة تعلقه
بنفس المتكلم لا بغيري بلا قصد افادة تعلقه بغير المتكلم فلم يكن الكلام
مفيدا للعموم اصلا ويمكن ان يراد دلالة الحذف على العموم مستفادة من
ان عند الحذف يذهب نفس السامع الى كل حد ممكن كان اريد فقد وقع
منك ما يولم سواء ذهب اليه نفس السامع ايا لم يولم زيدا وعمرا وبكرا الى تمام

ما ذهب اليه النفس ويخطر بالبال لكن لما كان ذكر المفعول مستغربا او متعسرا
عبر عن الجميع بلفظ كل احد فالمفعول الذي قصد تعلق الالزام به هو كل احد
لكن لاجل ان يكون لفظ كل احد مقدرا في نظم الكلام ولا جل الاشارة
على ان يكون الحذف دالا على ان مقال المتكلم ان يذهب النفس الى كل
ما يصلح ان يتعلق به الالزام وظاهر ان ذهاب النفس الى كل مذهب
ممكن فائدة الحذف وقد اشار اليه الشيخ المحقق في اول الشرح حيث
قال ترك المعمول المتعلق به ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله لا هذا
جار في سائر الاقسام ولا وجه للتخصيص لجواز الاختصار لا يخفى ان ما
ذكره الشيخ من التذكرة ايضا جار في سائر الاقسام ولا وجه للتخصيص
والرجحان مع القائل لان ما ذكره فائدة جديدة وما ذكره الشيخ مجرد تاكيد
وتكرارة التاسيس خير من التاكيد قال بعض الفضلاء لعل مراد المصنف
ان الحذف مجرد الاختصار انما يحسن عند قيام القرينة من غير حاجة الى
اقامتها فان هذا الحذف للتقليل مؤنة الافادة عند ضيق المقام فلا
يحسن ما لم يكن في اللفظ تحقيق مؤنة الذكر من غير حاجة الى مؤنة اخرى
اقول هذا الوجه انما يحسن لو قيل لم اختار لم قيام القرينة على اقامتها
وليس الكلام فيه بل في ان التعرض للقرينة تكرار لما صرح به والاصوب
بحاله لما قال الحذف مجرد الاختصار ونوضح انه لما كان الاختصار امرا لها
مقصودة الذاتية فلا ينبغي ذكر القرينة معه مخافة للعود ورفع هذا
بان الاختصار وان كان مقصودا منها لكن لما يدل قيام القرينة لا يتم
مرادي في كل حذف قوله وايضا لما يصح الخ اقول ايضا لفظ اما
بالام حمل الدعا على التسمية ويمكن حمل الدعا على معنى لبذا بوجهيه
احدهما بان يكون المراد دعوا بلفظ الله او لفظ الرحمن وباي اسم ناوتموه
وثانيهما ان يكون الدعا متعلقا باتم المعاني لا بنفسه بعلاقة كونه

والا عليه او من جهة كونه آلة لندائه وعلى الوجهين سقط ما ذكره الشيخ
من الوجوه لكن في الوجه الاول يحتاج الى اعتبار حذف المفعول اي ادعو
بلفظ الله مثلا فاما لم يلتفت الشيخ الى هذا الوجه مع اقتضاء المقام ذلك
الحذف لان حذف المفعول شايع بخلاف جعل الاسم منادى باعتبار مسماه
قوله فهذا اقرب الى التحقيق الى آخره قال بعض الفضلاء ويمكن معونة
الشيخين بانا لا نسلم بضرورة الدود للظلم عليهما والسعي للتعدي سواء كان
الدود تفتتها او سعي غيرها والسعي لواشيهم او سواء غيرهم لو كان ذلك
لرعاية النونية لم يكن موجبا للترحم اقول لو كان ما وقع من الدود والسعي
للنونية كما في الرجا لم يكن يترحم ولما علم من حالهما او حالهم استحقاق الرحم
عليهما ومعلوم ان مجرد الدود والسعي بلا اضافة كل منهما الى ما اضيف
اليه ليس سببا للترحم فلا بد من مراعاة الاضافة حتى حصل ما يكون
سببا للترحم فالحذف لم يكن لمجرد الاختصار قوله فحذف لنفسه
قال بعض الفضلاء اذا الفعل ههنا منزل منزلة اللازم بالنظر الى المدرب
اقول بالذات بيان المدرب به اقول يجاب هذا الاحتمال لا ينفي احتمال
تقدير المدرب ايضا كلام الشيخ مبني على هذا الاحتمال قوله اي تاكيد
هذا الزجر المدلول عليه بالتنوين لا التاكيد المصطلاحي
على ما يدل عليه اللام فلا يتوجه ما توهمه بعض الفضلاء انه سيجيء ان
يقول اي لتاكيد هذا التقدم لان المؤكد في المتعارف هو المفيد
الاول لا مفادة واعاده زيد اعرفت مع قوله لا غير للاشارة الى ان
مقام التاكيد ان يؤتى في التركيب قد يرد يمكن ان يعتذر
قال بعض الفضلاء ان في هذا العنوان اشارة ما الى التعليل المذكور
كان عدم محة ما زيد اضربت وما غير ليس بمخصوص اذا التقدم لرد الخطا
في التعيين مع المصابة في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول في الجملة بل

لان التقدم لزوالحظ اسواكان في التعيين اوفي الاشتراك بل نقول
لامدخل لكونه ذا حظ اصلا وذلك لاجل ان التقدم يستدعي المغايرة
في الاعتقاد ووقوع الفعل على مفعول في الجملة حتى يتناول ذلك القصر
التعيين اما اقول لزوم المدعى من علته لما يناف لزومه من علة اخرى بل من
القدر المشترك بين العلل ... نعم اذا اقامت قرينة دال يجعل الفعل
يكفي قوله لا غير ولكن اكد منه قرينة على ان فتامل ولا يخفى انه لو اريد
بلفظ الغير مثلا كان مشهورا لمعاندة زيد ويكون التخصيص بالاضافة الى
غيره يصح التركيب ايضا ... والا فتخصيص اي والا فمجرد تخصيص
قدس سره اللهم ان يقال معنى الاختصاص قال بعض الفضلاء وجه
كونه اوكد في الاختصاص ان الاختصاص بهم اجمالا لم تفصيلا فتامل
فلا يفيد الا التخصيص فقد عرفت توجيه القصر المستفاد منهما
واعلم ايضا ان يقال بالذات اذا كان تاكيد الم يكون التاكيد وسيلة
للتخصيص وقد عرفت ان الافادة اذا لم يكن مقرونة بالقصد لم تكن
معتبرة فصح الحصر في قوله فلا يفيد الا التخصيص اي لا يفيدها فائدة معتبرة
الا اياه فلا اشكال ... قدس سره ولعل مراده ان هذا التحقيق
لا يجدي نفعا في هذا الاعتذار ومجرد كون المقام ابتداء للتخصيص كما في
عدم جعل التقدم التخصيص لا حاجة له الى التحقيق بل يتحتم له حمل
في دعوى اخرى حينما يجب ان يحمل على احد من تلك المعاني ... لظهور
ان ليس للعرض الى اخره اعتراض عليه بفضل الفضلاء بان المقام لا سوى
قصد القصر الحقيقي بل يساعده فكون المعنى ناهيك يا مؤدبي من اهل زانهم
دون غيرهم اي اصطفيناهم من بين الاقوام بالهداية فلم يعرفوا حقه
وضاعوه وهذا دال على شؤم صنعهم اقول ليس هذا مقصد الشيخ وغيره من
الحققين انه لا يمكن في الاية اعتبار معنى القصر بل ان نظر ان استعمال

هذا التركيب قد يحمل استعمالا له موضوعه وذلك ظاهر لمن تتبع المسئلة
على ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل كان عاما ليس مختصا بقوم
دون غيرهم على ما يدل عليه قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
وقد اشارة الى انه عام قوله يعني انه لازم لزوما جزميا اكيدا
اقول فيه نظر لان كلام الشيخ المحقق شرحا ان معنى اللزوم وهو امتناع
الانفكاك صحيح مراد غايته انه خرجي لا داعي وليس كذلك اذ لا يمتنع
انفكاك التخصيص عن التقدم في مادة فالاصوب ان قوله اللزوم
بمعنى الثبوت والوقوع وح لا حاجة الى اعتذار من جهة الجمع بين لفظ ها
اللزوم ولفظ الغلبة ويمكن ان يقال فائدة لفظ اللزوم الاشارة
الى ان التقدم وان افاد معان اخر لكن اللزوم غالب على ما سواه
راجع عليها على ما يدل عليه قول الم والشيخ بعد ذلك ويفيد التقدم
في الجملة والتخصيص اي بعده قوله استشهد بما ذكره ائمة التفسير
فان قلت استشهاد وفيه ان صحة التفسير بما يدل على كون المقدم
لازما غالبا قلنا تفسيرهم بذلك مع صحة اعتبار غيره مما لا كان
كالسرك وغيره وما يدل على انه غالب فان قيل تفسيرهم بذلك يدل على
كون التقدم غالبا فهنا مطلقا وهو المدعى قلت سلمنا هذا
يرد على جميع المستشهد بها لان الاسئلة الموجهة اثبتها القواعد
الكلية والوجه انه اذا ثبت في هذا الجزئي ثبت في الكل لعدم القائل
بالفصل وفيما نحن فيه اذا ثبت رجحانه وغلبته على سايره ثبت في الكل
هذا اذا جعل الغلبة بمعنى الرجحان وان اريد منها الرجحان والكثرة
فيضم اليه المسئلة الاخرى وتخصص هذين المثالين بالتعرض للتمثيل
كانه قيل لهذين المثالين وغيرهما ان صادا كثيرة اغلب ويمكن حمل كلام
الشيخ تقريبا على ما تقدم مرارا ليلا يعلمه ما يقال انه متفرع على افتن

افادة التقديم للتخصيص لا كونه لازما لان بعد لما عامر هوان الامر
هنا بمعنى الثبوت في الجملة على ما مر لا يلزم في صحة التفريع ان يكون
جميع اجزاء المتفرع عليه مدخولا في التفريع فتامل قوله قال الشيخ
في دلايل الاعجاز الغرض من النقل توجيه المنع بان ليس مراد المصنف
جعل الاهتمام مطلقا علة لتقديم المسند للتخصيص بل مراده الاهتمام الذي
لم يكون من قبيل التخصيص ووجه التطريح كونه مفيدا كالامثلة
المذكورة من الايات وقوله واورده عطف على قوله مقدر كان تحت
قوله ولهذا وكانه لهذا ما تعليلا او تقريبا على قاعدة الاختصاص
فقط على ما يستفاد من حاشيته قدس سره او على قاعدة الاهتمام فقط
او عليهما على ما يدل عليه الشرح ويحتمل ان يكون ايرادا على نظم الاية
يكون راجعا الى السوال عن علة عدم رعاية القاعدة في الاية
وظاهر تقرير الشرح سر هذا كما لا يخفى قوله لانها اول سورة
نزلت لا خلاف في كونها اول اية نزلت ويحمل به و الحاجة
الى دعوى كونها اول سورة نزلت مع كونه محل الخلاف او ذهب بعضهم
الى ان اول السور مطلقا انها المدثر وبعضهم الى انها الفاتحة على كونها
اول سورة نزلت توجه المناقشة بان كونها اول سورة نزلت لم يدل على
انها اول اية نزلت وهذا المقصود ههنا اللهم الا ان يدعي ان المراد
انها اول سورة نزلت تمامها قدس سره وبانه متعلق باجزاء
الثاني اورده عليه قدس سره بانها لما كانت اول سورة نزلت فلا يلايم
المقام قصد الاختصاص كيف ولا يمكن ان يكون التخصيص في رفع
انكاره وحاصله ان الجواب وان دفع الايراد لان الورد اخذ
الاختصاص لكن ليس تخصيصا وهذا انما يتوجه بناء على انه حمل قدس
سره السوال انه لم يقدم المفعول حتى يحصل الاختصاص على ما قاله

الحاشية

الحاشية عند قول الشيخ انه يعني الامر باختصاص القراءة واما اذا
اراد السوال انه لم لم يقدم حتى يحصل الاهتمام وانزل لم يتوجه
والباعث له على جعل السوال هكذا على ما اشار اليه عدم ورود كون غير
اسم الله اهم منه والامر فيه سهل اذ البلاغة مطابقة الكلام مقتضى
المقام والقراءة في هذه الحال اهم باعتبار عارض كونها اول اية نزلت
ومثل هذا يرد على الجواب الذي قرره الشيخ بقوله ولا يبعد مع الجواب
والايراد على هذا الجواب بانه يلزم على هذا ان لا يكون القارئ
مستعينا في قراءة السورة باسم الله ما لا يرفع له فتامل قوله قدس
سره تتعلق القراءة متعلق بدانها بمعزل الى اخره يمكن ان يقال الشيخ
نظر له في الشرح ومعنى كلامه والاحسن ان الاحسن في توجيه حق
المفتاح ذلك انها تحملنا او لا كلامه عليه لكن الظاهر ان المراد
والاحسن في الجواب هذا الجواب ما ذكره في المفتاح ويوجه انه في شرحه
للمفتاح لم يتوجه الى هذا الحمل فتامل قوله ولانه كالجزء
الفعل قد يقال في الفعل المتعدي كان المفعول به كالجزء له على ما صرح
به المحققين بان النسبة الى فاعل ما كانه جزء لمفهوم الفعل ولهذا
لم يكن تعقل الفعل بدون الفاعل كذلك النسبة الى مفعول ما جزء لمفهوم
الفعل المتعدي فلا يكن تعقل الفعل المتعدي بدون تعقله فهو ايضا
كالجزء له والكلام في الفعل المتعدي ويمكن ان يحاب بعد تسليم المفعول
ان المراد ان الفاعل كالجزء من الفعل مطلقا بحلاف غيره ويكفي هذا
مسببا لرجحان تقدمه على غيره او يقال الفاعل كالجزء من الفعل
مطلقا والمفعول به كالجزء من الفعل المتعدي فاقتضا الفعل
للفاعل مقتضى بهيئة الفعل والمفعول به مقتضى خصوصية كون الفعل
متعديا ومن المعلوم تقدم مهية الفعل المطلق على خصوصية المتعدي

لان الطبيعة لا يشرط شئ متقدم على المقيد بالقيد على ما صرح به الشيخ الرئيس لمهيات الشفا قوله والمفعول الاول في نحو اعطيتك تبرهن المفعول الاول من باب علمت لانه مسند اليه بالقياس الى المفعول الثاني منه وتقديمه على الثاني من هذه الجهة وهذه الحيثية بانه بهما قبل كونهما مفعولية للفعل فتقيما على حالهما ويمكن الحاقهما بالمفعولية من باب اعطيت ويمكن ايضا ان يراد بنحو اعطيت ما يكون متعديا الى مفعولية فيتناول باب علمت والافعال الناقص واما المفعول الاول من باب اعلمت فحكمه حكم المفعول الاول من باب اعطيت على ما صرح به ابن الحاجب لانه المحدث به والاخر انما هو من قبيل مفعولية من باب علمت وقد عرفت حكمها قوله فقيل الاصل تقدم المفعول المطلق نظر القايل الى ان المفعول المطلق جزء لمفهوم الفعل حقيقة بخلاف المفعول به فالجواب ان معناه لما كان داخلا في مفهوم الفعل حصل فيه غرض الفعل بخلاف المفعول به ولو كان هذا قاضيا لينبغي تقديمه على الفاعل ايضا فلم يقل به احد اللهم الا ان يقال للفاعل جهة اخرى تعارض هذه الجهة واورد ان المفعول فيه الزماني اذا كان عاما مستفادا من لفظ الفعل كان حكمه حكم الفعل المفعول المطلق والجواب ان فهم المفعول المطلق من جوهر الفعل والمفعول فيه من صقعه والصقع فيه عارضة لجوهر اللفظ متاخرة عنه ذاتا فلهذا اقدم المفعول المطلق هذا وقد عرفت وجه تقديم المفعول به وما يترتب على حكمه من المفعول له على المفعول المطلق فلا تغفل قوله قيل الخارجي كالمستفاد من الايضاح ان المراد بالخارجي ما خرج عن امام الزمان ولو حمل على نصب العداوة على اهل البيت رضي الله عنهم يصح ايضا قوله واما الثاني فسبب تقديمه على الثالث هذا بناء على ان المراد من المفعول بيا

يتناول المفعول الثنى كالتوابع قوله تقدم الجار والمجرور والمفعول لم يعرض الشيخ لوجه تقدم المفعول بواسطة اي الجار والمجرور على المفعول به فعل الكشف فيه ان الاجانب لما كان بمعنى الاضافة الى المفهوم في نفسه مرئي لمفهوم الفعل بخلاف الحقيقة او يمكن ان يكون تعلق الاجانب بغير الحوف ولا يمكن تعلقه بدون النفس قوله على انهما متعلقان لاصلوا بان لم يجعل صلة متعديا الى مفعول واحد وهو متعلق شركانا فان لفظ الجعل المتعدي الى مفعول واحد بمعنى خلق ولا معنى له ههنا واما حمل الجعل بمعنى الاثبات فهو معنى مجازي للفظ الجعل قوله وهذا الاعتراض وان كان مشاقة في المثال لكنه حوى ذكر بعض الفضلا بكون لفايدة التقدم نفوذا ما كان النظر الى نفس اللفظ بخروجه وان خبرا يتعهد الشيخ ان تقدم ما حقه التاخير ما كان خلاف الاصل ينبغي ان لا يرتكب الا لباعث راجح على رعاية الاصل وتفويت احتمال الظاهر الدفع ليس في القوة بمثابة يصلح ان يعارض الاصل كيف والاحتمالات البعيدة المرتفعة بالتامل في المعنى كثيرة في الكلام ولا يلتفتون الى فقيه بنصب قرينة وارتكاب خلاف اصل واما الكشف عن تقدم الحال على الوصف مع ان الاصل تابع تعرف باعراب بعض الحال بالقياس الى ذي الحال فاعلم ان الوصف لما كان فيه نوع تطويل بخلاف الحال قدم الاخصر الاخف وايضا في الحال يتعتبر المقارنة في زمان العامل بخلاف الوصف فتامل قوله قد يرد فلا يكون فصلا اصطلاحيا فيه بعيد للشارح فيما ذكر في شرحه لمفتاح حيث عرف القصر بجعل بعض اجزاء الكلام مخصوصا ببعض بحيث لا يتجاوزه ولا يكون الثاني به الى اليه فانه يصدق على مثل اختص به القيام بزيد قال بعض الفضلا مجيبا عن هذا انه انما تخصص منه بجزء من اجزاء

الكلام لانه لم يخص الفاعلية لزيد بالقيام ولا مفعولية القيام
لزيد وان لزم اختصاص القيام بزيد لانه ليس اختصاص جزء بحكم
بل اختصاص صفة موصوف لامر جب الجزئية للكلام اقول المراد من
اجزاء الكلام ليس ما كان عمدة فيه فقط اي ما يكون مسندا اليه
او مسندا او على هذا لم يكن مثل ما ضرب زيدا الا مراة احلاني الحد
مع انه بالاتفاق كان فضلا فلا بد ان يجعل اجزاء الكلام على ما يتناول
الفضلات وحينئذ يرد على الحد مثل اختصاص القيام بزيد وذلك
بان ضم الكلام بالفضل كالتبين بالاسناد لانها مركب لزم طلبين مع الاول
واما انه لا يكون تخصص جزء من الكلام من حيث انه جزء فسيأتي على
اختصاص فاعلية زيد بالقيام فنقول اختصاص الجزء بالجزء يلزم
ان يكون بهذا الوجه واما قيد الحيثية فمعد للاغماض عما انه قيد
خارج عن التعريف لم يدل عليه التعريف نعم دلالة على الاختصاص
من حيث انه جزء للكلام محقق ههنا ايضا لان القيام عالم نصر فاعلا
ليختص لم يكن في الكلام دلالة على اختصاصه بزيد واما ان اختصاص
بزيد كان من قبل اختصاص الفاعل بالمفعول فغير لازم والاستغناء
من قيد الحيثية قوله قدس سره والشيخ اخذ الحقيقي مقابلا
للاضافي اقول يمكن ان يقال مما ذكره الشيخ ثم مما اضافه قدس سره
دلالة بان المراد من قوله بل اضافي ما اشار اليه ولا نقوله
او بحسب الاضافة والنسبة الى متاخر وقدس سره بقوله بان بالاتجاه
اليه والحاصل انه اراد بالحقيقي مقابل ما اراد بالاضافي وهو
المسمى اصطلاحا بالفصل لاضافته لاما يقابل الاضافي مطلقا
ووجه تسمية هذا بالاضافي ما بينه قدس سره وقول الشيخ بحسب
الحقيقة ونفس الامر يؤيد ما حلنا عليه كلامه لانه اراد بالامر

ذكر واي بيان الفرق بين الحقيقة والمجاز ان المجاز قد يفرق الصرف
وقد يعرف بالنظر بوجوه منها صحة النفي في نفس الامر كقولك للبليد
ليس بحمار واما قلت في نفس الامر ليسند فيما انت بانسان لصحة لغة
وهكذا بحكم الحقيقة هكذا قال القاضي في شرحه فعلم ان لفظ
نفس الامر مستعمل في الحقيقة المقابلة تسمحا وفي الحقيقة المقابل
للاضافي قوله ثبوته مدعى له اي لمن ادعى ثبوت الوصف له وهو
الموصوف الذي ادعى السامع ان الوصف المذكور ثابت له بصيغة اعم
العموم كالمثال الاول او نوع عموم كالمثال الثاني او بصيغة الخصوص
كالمثال الاخير هذا واقول ههنا بحث اما اولا فلان كون القصر في
مقابل اعتقاد السامع وانه انما يعتبر في الاضافي دون الحقيقي
على ما ذكره قدس سره ههنا وسيجيء في الشرح ايضا اللهم الا ان يقال في الجملة
لا يعتبر ولا يشترط كونه في مقابل اعتقاد السامع لانه لا يكون في
مقابل السامع اصلا واما ثانيا فلان السامع لا يعتقد اتصاف جميع
من في الدنيا بالتوء واما ثالثا فلان السكاكي اعتبر قيدا اخر ههنا
تركه المصنف الايضاح وتبعه الشيخ ههنا وهو عند السامع اذ هذا يعتبر
في الاضافي نقول لما كان الشيخ في صدد بيان ما يصير سببا لتوهم
اختصاص التقديم غير الحقيقي وظاهر ان هذا القيد كان صالحا
لذلك بل صلاحيته للتوهم اقوى مما فعله الشيخ سببا واشار اليه
بقوله فهذا منشأ توهم اختصاص التقديم غير الحقيقي كان على الشيخ
ان يتعرض له وتوجيهه ان يتركه بالكلية واما رابعا فلان قوله
مكان اخر معناه الظاهر مكان اخر في اعتقاد السامع فهذا ايضا
مما رسمنا لزعم اختصاص التقديم غير الحقيقي فلم لم يتعرض له وقصر النظر
بما ذكره فتامل قوله وبينهما عموم من وجه اقول فيه بحث لانه

الصفة المعنوية بمعنى المعنى القايم بالغير على ما فسره كان مباينا للنعت
النحوي على ما فسروه لانهم جعلوه من اقسام اللفظ ولو سلنا عرفا لكن
يمكن ان يكون المراد بالمغايرة بين الصفة المعنوية وبين النعت فتقول
الصفة المعنوية جزء معنى النعت لان النعت على ما فسره كان بمعناه
مجموع الذات والمعنى الحاصل فيها والكل مباين للجزء في الحمل فلم قدس
سره واختار بعض المحشين على كلامهم في تحاشي القوم كلامهم اقول ههنا بحثان ووجهين
احدهما ان هذا التعريف غير جامع وذلك لانه يخرج عنه النعت الذي يدل
على معنى الشمول مثل قولنا الحيوان الشامل للانسان والفرس والموجود
المتناول للاعيان الثابتة الى غير ذلك وثانيهما انه يدخل فيه ما ليس
بمتماثل التابع الذي كان مشتقا او في حكمه مثل زيد عالم وعاقل ومثل
زيد اخوك عالم امثال ذلك قوله قدس سره وساوى معروف وهو الذي
اشار اليه الشيخ قال على الكون زيدا اوخاك فان قلت بالتاويل
يعود التعريف المعمول على العلم اي المعنى هذا العلم له لانه على ان هذا
متصف بكونه علما فالعلم يدل على الذات المعينة وهو ذات العلم وعلى
الكون المقدر وهو معنى حاصل للعلم الخامس قلت لا يخفى ان التاويل
ههنا اكثر من التاويل في المشهور فلهذا لم يتوجه اليه قدس سره قوله
والاول اصوب وذلك لان المعتبر في الفصل نفس المعنى القايم بالغير
ولا دخل فيه للذات المبهمة ولعل هذا الوجه اشبه باستعمال اللفظ
اصوب مما ذكره قدس سره من الوجهين قوله او مما من منصوب المولة
صفات اي المولة صفات بحسب الاحتمال ولو قيل ما هي متصف المولة
صفات بحسب نفس الامر فتصح على واحد منها غير مستقيم كان وجها آخر
والوجه الاول يدل على تقدم تحقق القصر الحقيقي في الموصوف بالقياس
الى الصفة وهذا الوجه يدل على عدم صحته وضده والاول اوجب

وهذا اختاره الشيخ قال بعض الفضلاء وههنا اشكال قوي وان لم نسمعه
من قوي وهو انه يكن ان يقصر حقيقي في كل قصر اضافي فينبغي ان يوجد قصر
الموصوف على الصفة بهذا الاعتبار كثيرا فتقول فاضل الاقايا ما زيد
شيأ مما يعتقده السامع الاقايم اقول هذه مناقشة حقيقة جوابها
ظاهر وبعبارة ان هذا ليس قصرا حقيقيا لزيد على وصف القيام لان
هذا يقتضي نفي جميع الصفات عن زيد واثبات القيام له وههنا
ليس كذلك بل هو قصر زيد على بعض ما يعتقده السامع ونفي سايرما
اعتقده لا نفي سايرصفات زيد ولا لاقرب اذ قلنا زيد
منحصر على ما يصدق عليه انه شيء او امر فذلك قصر حقيقي او فيه نفي
جميع ما عدا ما يصدق عليه انه شيء لكن يتوجه عليه ان المعتبر
هو الصفات المعبر عنها وقد اشار اليه قدس سره في الحاشية المتعلقة
بقول الشيخ وهذا مما لا يتبع على ما سيجيء فلا يحتاج ان يعد التخصيص
بالصفات الوجودية واذا اندفع لزوم ارتفاع النقيضين
لكن يتوجه انه ما من موصوف الا وله صفات حقيقية واعتبارية
كثيرة على ما لا يخفى لان يقال المراد بالوجودية الموجودة
ارضى للكلام بالصفات المعتبرة عرفا قوله قدس سره وبهذا
الاشتراك وقس الفرق بينهما وكذا قس الفرق بسبب ان الفرق
متعلق بقصد المتكلم واعتباره هل جعل غير المذكور بمنزلة
العدم او لا فهو امر خفي ولا يخفى ان هذا الاعتبار يجري في
القصر الاضافي فمثلا اذا قيل لعالم لا زيد بالقياس الى عمرو
فيمكن ان يعتبر المتكلم عدم الاعتداد بعلم عمرو وان يجعل العلم
عن عمرو بحسب نفس الامر اعتقاده قوله دون اخرى
معناه متجاوزا صفة اخرى قال بعض الفضلاء في التعريف اشكال

قوي لانه يفيد ان القصر تخصيص حقيقي نسبته بشيء دون اخر فيكون
في القصر الاضافي اثبات التخصيص لامر وهو نفيه عما لا اخر ومن
البين فساده ولو جوز ذا لجوز ما التخصيص عن الاثبات فيكون معنى
تقريب قصر الموصوف على الصفة مثلا اثبات صفة لامر ونفي اخرى
فيكون مجرد اثبات الصفة قصرا بان قوله دون اخرى لم يفد
سلب صفة اخرى بل لا يفيد الا عدم اثبات صفة اخرى وهو
متحقق مع السكوت عنها اقول اشار المحشي قدس سره الى جوابه
حيث قال تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان ينفيها
عنه انتهى اذ لا يخفى انه اذا كان معنى التقريب هذا اندفع الاشكال
وحاصله انه جعل التخصيص بمعنى الاثبات وجعل التجاوز بمعنى
الاثبات بل نقول لا شك انه مشتمل على معنى الاثبات والاثبات
متضمن لمعنى النفوذ وكله دون متعلقه بمعنى النفوذ المتضمن
لمعنى التخصيص بمعنى الكلام تخصيص امر بصفة اي جعل الموصوف
على انه ثبت له تلك الصفة ولا يثبت له اخرى فان قلت
الظاهر من كلمة دون نفي الجملة لا اثبات نفي النفوذ قلت
لو سلم كان الظهور بحسب اصل اللغة لكنهم في عرفهم استعملوا هذه
العبارة في ذلك المعنى استعمالا شايعا بحيث لا ينتقل الذهن
فيها الى غيرها هو قوله وعذرهم في ذلك ان لفظ التخصيص
مشتمل على النفي ايضا لكنهم ذكروا لفظ دون ولفظ مكان لينبه
انواع القصر بعضها عن بعض فالاعتماد عليه اطلعنا هذا اللفظ
واراده واما ذكرنا قوله ويمكن ان يكاف الصواب ان يقال
قوله مكان اعزيز المراد منه مكانه في نفسه فتنقل الامر انا فتفقه

السامع ليس مكانه وموضعه بل المراد مكانه في اعتقاد المخاطب
ولما كان ضم دونه زاح الشبه كان المعترف به اعتقادا المخاطب
ايضا وحينئذ يخرج القصر الحقيقي عن التعريف ثم لما كان في التعريف
المنقول عن المفتاح وقع هذا القيد اخراج الحقيقي لم يتأت
الم بحذف القيد الاخير الذي كان في عبارة تقريب المفتاح
وهو قوله عند السامع فكان هذا اشارة من الم الى هذا القيد
يعني ان قيد عند السامع فكان في التعريف مستغنى عنه للزيادة
التوضيح والشيخ المحقق علل عزو قيد هذا القيد في هذا
الموضع وعلل عنه بقوله لتقريب المفتاح عنه ايضا وعزا القيد الاخير
وهو عند السامع وكذا علل عزو وجه حذف الم قيد عند السامع
عزو تقريب المفتاح والعذر زيد قبله حينئذ اذ القصر الحقيقي لم يكن
فيه خواص ومزايا يحمل بها البلاغة فلهذا لم يتعرض له ثم لما
تعرض الم للقصر الحقيقي وكان غرضه متعلقا بتعريف غيره قيده
بقوله من غير الحقيقي واما صاحب المفتاح فلما لم يتعرض للحقيقي
في كلامه فاذا اراد ان يعرف الاضافي فلا يحتاج الى التقييد
بهذا القيد احترازا عنه هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع
قال بعض الفضلا لتوجيه المقام لما لم يتعرض السكاكي القصر في مقام
التعريف بهذا التعريف بغير الحقيقي وكان علامته موهما انه تعريف
مطلق القصر وبينه الم انه تعريف لغير الحقيقي وعرف غير الحقيقي
باستشعار ان يقال تعريفه غير تام لانه تعريف مطلق القصر
حيث عرف السكاكي به مطلق القصر فدفعه بقوله الايضاح بان السكاكي
اهمل القصر الحقيقي ومعاملا يتجه عليه لا تعريضا به اذ لا باس باهمال
ما لم يتعلق به غرض كلي في البلاغة وظنه الشيخ اعتراضا على السكاكي

ودفعه بانه داخل في تعريفه فكيف يكون مهما وقد عرفت ما فيه انتهى اقول على انا ظاهر ان يميز بين التوجيهين قوله قال الشيخ وهذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقي الى اخره قال بعض الفضلاء فيه نظر لان القصر الحقيقي يصح ان يكون لرد اعتقاد ان في الدار ودائع انسان فقال في رده ما في الدار الا زيد لانه لا يدعي انسان ما من عموم النفي لصحة قولنا ما في البلد من العلماء الا زيد لرد اعتقاد الجميع علمائه في البلد او تردد المسترسلين علمائه في البلد او بجعل المسترسل زيدا من علمائه على انه لا مانع من رد اعتقاد الشركة بالقصر الحقيقي فيكون قصر افراد وقد اعتقاد به يكون قصر قلب والتعيين به كذلك نعم يجب ان يكون المخاطب به واحدا من هؤلاء بل يجب ان يكون خاليا الذهن فلو جرى هذا التقسيم في القصر الحقيقي كما ينبغي لما صح ان يكون جميع ما ينفيه المتكلم اثبته المخاطب فظاهر ان في المثال الاول لم يثبت المخاطب جميع الانسان ثم استعمل في رده نفي الجميع واما قوله ما في البلد الا زيد فليس قصرا حقيقيا اذ القصر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف ان يثبت الصفة لموصوف وينفي عن كل ما عداه وههنا انما ينفي عن كل ما كان غير زيد واذا وقع في مقابل السامع كان يجب ان يعتقد السامع ثبوته لجميع من عدا زيد فيقر ان يعتقد ان جميع من عدا زيد في البلد هذه واما قوله ولا مانع الى اخره فمقول المانع استدلال على الفواد يكفي لنفي هذا الاعتقاد ورده القصر الاضافي فاختيار الحقيقي في مقابلة ارتكاب مرتبة على ان هذا ليس قصرا حقيقيا ليس على مخالفة اضافي فلا يكون التقسيم المذكور على قياس جريانه في الاضافي جاريا في الحقيقي والكلام فيه فتامل

قال

قوله اولا وثانيا عنده لقائل ان يقول اذا جزم المخاطب بان العلم حاصل لزيد وسلك في ثبوته لعمرو هل هو ثابت لعمرو ايضا ام لا فاذا قيل له لا عامر له لا لان زيدا لم يدخل هذا في شيء من الانواع الثلاثة على ما تقف على تعريفها كما يظهر بالتامل فيها فلم يكن حكم القصر في الثلاثة صحيحا والجواب عنه انا لا نم انه وقع منهم في مقابلة القصر بل هذا المخاطب لما كان جازما في حكم زيد غافلا لا يلتفت هذا الحكم اليه ولما كان شاكا متردد افي حكم اخر هو كون عمرو عالما يلتفت اليه هذا مؤكدا تاكيدا استحسانيا كما هو شان الاخبار تتبع المتردد فلا يلزم تحقق قصر افراد فيها كما اذا كان المخاطب متردد ا بين كون زيد عالما او لم يكن فلا يقال له الا تقول ان زيدا عالم نعم لو اثبت المتكلم المتردد فيه ونفى ما جزم به المخاطب كان قصر افراد بعض الفضلاء ادخل في القلب واقول فيه بحث لانه لم يدخل فيه على تقديره والمشهور انهم قسموه باد المتكلم ينفي فيه ما اثبته السامع واثبت ما نفاه وذلك يقتضي ان يكون المثبت ما اعتقد السامع نفسه المتكلم يعتقد انه نفى فتامل قال بعض الفضلاء ومن بدايع قصر القلب ما تريد به الشركة فكانه كالجامع بين المتنافيين كقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا اي انه قدم للناس للتخصيص وقصر القلب وذلك انا نحقق بجعل الناس الاستغراقي اي جميع الناس لا بعضهم ورد لما ادعى انه نبي للعرب فقط فصار بعد ذلك القصر رسالته مشتركة بين الناس مشتغلا من الخصوص الى العموم اقول اذا جعل الاية من قبيل قصر القلب في رد من اعتقد ان رسالته عليه السلام مختص بالعرب لم يحتج في رد من عداهم كان المعنى ان رسالته عليه السلام مختص بغير

العرب لا يتجاوز اليهم لان هذا ان قصر الموصوف على الصفة على ان
يكون الموصوف موصوفا برسالته والصفة هي كونها متعلقة بالعرب
على زعم السامع فهم يعتقدون ان رسالته مقصورة على صفة كونها
متعلقة بالعرب ما يتجاوز الى صفة كونها متعلقة بغيرهم فاذا نفى
هذا على طريق قصر القلب افاد انها متعلقة بغير العرب ما بالعرب
هذا ان جعل الموصوف هو المبني عليه السلام فاعتقاد السامع
انه مقصور على صفة كون رسالته متعلقة بالعرب ولا يتجاوز
الى وهمت كون رسالته متعلقة بغيرهم فقصر القلب على خلاف
ما سبق افاد معنى باطلا فاذا جعل الوصف هو المختص
بزعم السامع والاخر هو الاشتراك على اعتقاد المتكلم كان قصر
قلب لكن صفة الاختصاص انما يستفاد من التقديم وليس مذكورا
في الكلام وايضا لا يكون مقصورا ولا مقصورا عليه بل هو عين
معنى القصر المدعى فليس هذا الا غلطا بل الحق ان يقال اذا فرض
ان السامع يعتقد قصر الموصوف على صفة دون صفة والمتكلم
يعتقد انه جامع لهما معا كان على عكس قصر الافراد ولم يكن خلاف
في شيء من الانواع الثلاثة بل لم يكن قصر بل المتكلم لا يحتاج في رفع
الى اداة القصر اذ احدى الصفتين متفق عليها بينهما والاخرى
انكرها السامع فالمتكلم ان بنى على الموصوف ولا يحتاج الى اثبات
للاخرى ولو اثبتها له لم يكن على سبيل القصر بالجملة مراد عي انه قسم راع
للقصر خارج عن الانواع الثلاثة المشهورة جعلها مادة بعض لقاصرهم
فعليه البيان قوله وفيه نظر لانه اذا فسا وقال بعض الفضلاء
وقد خالف لم صاحب المفتاح في جعل قصر التعيين نحو قوله تعالى انما
وهكذا اخرى نحو قوله ودون الجامع بين قصر القلب وتعيينه هو

انها

انها من اعتقاد الاتصاف بالنظر الى احد الامرين ما بالنظر اليهما
وبانها ترد اعتقاد المخاطب العكس ببيانه ان يخاطب قصر التعيين
بطل التعيين وعلى تقدير خطابه في التعيين يرده القصر الى العكس
فقصر التعيين لرد الخطاء بالقوة كما ان قصر القلب لرد هذا الخطاء
بالفعل ولا فرق بين خطابين يرد بهما الا بانه في قصر التعيين بالقوة
وفي قصر القلب بالفعل فظهر ان الخوض لم ولا هفوة منه ولهذا
ظهر ان كون قصر التعيين لرد الخطاء ان اشكل على القول كون
قصر التعيين مناسبا لقصر القلب من وجهين دون الافراد لا يكفي في
ادخاله في العبارة التي عبرها عنه الا اذا بين كونه بهذه المثابة
مناسبا ولم تظهر لكن مر تقريره بل التناول في اعتقاد السامع
جهة مناسبة بينا للتعيين وبين الافراد ولو سلم فلم يظهر ان عدم
دون لم يتناول قصر التعيين كما اعترض صاحب المفتاح فالهفوة
باقية لم يندفع قوله فان قلت مراد الم بالاخرى الظاهر
ان يقال الشيخ مراد هذا السؤال مع ترجيح او حال قصر التعيين
في قول الم مكان اخرى ومكان اخرى لا يمكن مثل هذا التوجيه
ادخال قصر الافراد في هذه العبارة ايضا فلا يحتاج الى قوله
دون الاخريان يقال بجعل احدى الصفتين في قصر الافراد مجموع
الوصفين والاخرى خصوص احدهما فوضع المتكلم الثابتة مكان
الاولى لا انها يقال قصر افراد وان امكن ادخاله في هذه العبارة
بهذا التأويل لكن مع قطع النظر عن التأويل بل النظر الى ان السامع
اعتقد اتصاف الموصوف بكل واحدة من الصفتين المعينين لكونه
ذاهلا عنهما فيحتاج الى عبارة دون التي في الجملة لكن حينئذ يخرج ايضا
قصر التعيين باعتبار النظر الى خصوص الصفتين ولعله الترجمة

ة الامر فيه هين قوله فالاشكال بحاله فيه الاهذا الاشكال التابع
غير الاشكال الذي كان الكلام في جوابه وغرض الموجه ليس سوى دفعه
والجواب عنه وقد حصل مقصوده وقد الجواب ان مقصود الشيخ ايضا ليس
الا ان كلام المصنف مشتمل على الفساد وبهذا التوجيه وان اندفع الفساد
المذكور لكن بقي الامر هذا قوله وغاية ما يمكن ان يقال انما قال
ذلك اما اولا فلاشتماله على الاضمار واما ثانيا فلانا نأخذ قصر
التعيين مزيدين فتامل قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد
فيه بحث فلانه ان اريد عدم التنافي بحسب نفس الامر فظاهر انه
لم يشترط لجواز تحقق المنافي في الواقع ولم يعلمها المخاطب فمسلم
الاشتراك وان اريد عدم التنافي بحسب اعتقاد المخاطب فهذا
المعنى يلزم من تعريف القصر الافرادي فيكون الاشتراط ضائعا والحل
المراد عدم ظهور التنافي اي لم يكون التنافي ظاهرا بحيث لم يعتقد
العاقل الجمع بينهما وفيه انا هذا ايضا لقصر الافراد فلا وجه
للاشتراط الا ان يقال الغرض من الاشتراط ان هذا النوع من القصر
لا يتحقق بدونه لانه يمكن تحققه معه وبدونه فيشترط ان يكون
تحققه معه قوله وقلنا تحقق تنافيهما فيه بحث اذ على قياس
قصر الصفة على الموصوف يلزم منه قصر الموصوف على الصفة قلبا
اي في الموصوفين اي يكون الصفة بحيث اذا ثبت لاحدهما انتفى عن
الاخر ليكون اثباتها لاحدهما مشعرا بانتفائها عن الاخر والجواب
بالتزامه وان المعلم يتعرض له لانه علم حال بالمغايبة على ما ذكر
بعض الفضلا اقول انه فرع بانه لو كان كذلك فكان على المعلم ان يذكر
قصر الموصوف على الصفة في الامثلة المذكورة مثلا مع مغايرة
المثال لقصر الافراد كما في قصر الصفة على الموصوف مع انه في جميع

الامثلة التزم تعدد المثال في قصر الصفة واقتصر في مثال قصر
الموصوف فتامل قوله وايضا يخرج حينئذ نحو قولنا هذا عطف
على قوله وفيه نظر وليس مختصا بالشق الاخير وكذا قوله على انه
لا شبهة قوله وكذا ما يقال عطف على قوله ومما يفيد هذا شرط
حسن قصر القلب كما هو الظاهر لم يقال يلزم منه انحاد الثاني
مع الاول في الحكم فيفهم منه ان فساد الثاني انما هو لا يفهم من اللفظ
وليس كذلك لانا نقول لفظ انما في قوله واما ما يقال شرطية والمذكور
في موضع الجزاء وهو قوله ما لا يفهم من اللفظ ليس هو الحقيقة بل هو علته
وهو قوله ففاسد نظير ما مر في قول الشاعر

ومر بنا اسمى المدينة رحله ... فأي وقيار بها لغريب

ان الجزاء كما فطن له هو قوله تعالى فأي وقيار بها لغريب بدليل
واسمالة الى المنزل وضرب كنيفا للازم فساد القول الثاني وهو صحيح
ورد على هذا الوجه انه لا حاجة الى افراد امثال لقصر القلب مع
ان المعلم التزمه وقال بعض الفضلا ورد عليه ايضا انه لا وجه
لقول المصنف حينئذ وقصر التعيين اعم وذلك لانه لا يتعدد العموم بحسب
الصدق ولا بحسب التحقق بالنظر الى مخاطب معين وبالنظر الى محال
كل مادة يصلح للقلب مثلا يصلح للافراد وبالعكس وكذا في قصر
التعيين ولا وجه للعموم بهذا المعنى ان يكون لقصر التعيين بالقياس
الى الامرين فتامل قوله مخالف العطف والتقديم يعني ان علة
الترك هو مجموع الامرين لا كل واحد فلا ينتقض بالعطف والتقديم
واعلم غير بانه لو جعل العلة هذا الاختصاص لتم الكلام ولا انتقض ايضا
بم الثاني ايتم بدون الاول قوله ايضا الى هذا ولعل وجهه انه
اذا قصد الحصر بالعبارة المتعارفة في مقام التفصيل ان يعتبر بلفظ

طيبي

الاول والثاني دون منها ومنها فقد ترك الاول والعدول الى الثاني
رجاء ان ليس المراد القصر فتطيره مما ترتب على الجاز العقلي
قوله ونفي القعود وان علم الى اخره مقصوده دفع الاعتراض الذي
من الاستثناء الذي اعتبره المص من التنافي بين الوصفين واعلم
ان في قصر القلب كان حكمان الغيا الى المنكر فصف التاكيد فيهما
بنا على القاعدة المشهورة وكم تحقق التاكيد في شيء منهما ظاهرا
وتوجيهه انه لما كان اصل الحكم شاملا فاذا قيل زيد قايم كان
تاكيدا لان اصل الحكم علم اولا واذا قيل لا قاعد فلي للقعود
يلزم ثبوت القيام لان الحال دايرتين الوصفين لا يخلو عنهما على
ما هو شان قصر القلب فقد لا شات تحقق تاكيدان وقس عليه
النفي وايضا قاعدهم شابقا ان زيد قايم مثلا قاة المشروطة
فاذا قيل لا قاعد حصل التاكيد فليس لها قاعد لغا كذا قيل
واقول لما كان الحكم السلبي مردد ابين زيد وعمرو كما مجاي حصل
التاكيد في الحكم السلبي على قياس الايجابي فتدبر وحال قصر
النقيضين يعلم من حال قصر القلب اذ البيان جاريه فتحقق التاكيد
في مقابل المتردد بمثل ما قلنا في القلب واما في قصر الافراد
تنزل الحكم لا ثباتي لم يتحقق فايدة الجزم بالمفهوم افادة
لازمها صريحا اي اوافقك في الايجاب وكان على ستعلقا به مثلا
وفي السلبي كان بلا مثابلي الى المنكر فيجب ان يوكد ولم يتحقق
ويمكن ان يقال اذا قال جاءني زيد لا عمرو لمن اعتقد انهما جاءا لجز
افردت زيدا وقلت جاءني زيد في مقابل هذا الرابح فهم سلب الحي
عن عمرو في اعتقادك فبعد التصريح بالسلب يصير السلب موكدا وقيل
ايضا معناه الاشارة الى ابي منصف في مقابلك حيث اقبل بعض

اعتقادك لانه حين قفى السلب حصل التاكيد من جهة انه في قوة
قولنا لا قاعد بلا عناد ومكابرة قوله ومنها النفي والاستثنا
اشارة الى ان مطلق الاستثنا ليس من طرق القصر والاستثنا
من الايجاب ليس القصد فيه الى القصر الى زعم اعتقادا باطلا
بل الى تصحيح الحكم الايجاب فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني
الرجال العالم ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا
وهذا بخلاف الاستثناء من النفي فان المعنى من قال ما جاءني الا زيد
قصر الحكم على زيد بحصول الحكم والحاصل مجاءني زيد كذا قال بعض
الفضلا والحق ان المعيار في ذلك العرف هذا العرف وما ذكره هذا
القايل وجه مناسبة قوله بيد لان على قصر القلب ومن الافراد
لانه قال لا يخفى ان قول الشيخ فان زعمت ان المعنى ما جاءني شيء
من الغنم زيد وحده فانه مكلف والكلام هذا الاول وبه الاعتبار
اذ الاول لم يقيد بنحو وحده لانه السابق الى الفهم يدل على ان
كلمة الا واخواتها اذا اطلق كان ظاهرا في قصر القلب وقصر الافراد
بخلاف الظاهر المتبادر من اللفظ واما اذا قيد بنحو وحده او بلا
تركه فيدل على قصر الافراد دلالة ظاهرة وعلى هذا اظهار ان عبارة
الشارح لا يخلو عن تكلف اذ المراد انهما دلا ان على قصد الافراد
دلالة ظاهرة عند الاطلاق وعدم التقييد وحينئذ لا منافاة
بين هذا وبين ما ذكره المص لان ما ذكره المص انها يستعملان في
قصر الافراد في الجملة وتحقق ذلك بان يكون مستعملا فيه مجاريا
للتقييد غاية الامر ان المص لم يتعرض لهذا التفصيل ولا فساد
فيه لكن على المص حينئذ ان يتعرض للتقييد في الامثلة التي ذكرها
ويجتنب عن المثال خلاف الظاهر قوله واما كان انما مفيدا

للقصر لنفسه قال بعض الفضلاء الاولى ان يقدر على هذه الدعوى
دليله وجه كون النفي والاثبات مفيدا للقصر فذكره جيد ذلك
كما فعله المحقق التفتازاني بقوله بقيد علاوة المعرف الى قياس فكذا
انما يفيد للقصر لانها مستثنية للنفي والاثبات والنفي والاثبات
مفيد للقصر اما القصر فيستفاد بوجوه ثلاثة مذكورة فالكبرى
بينها بعده وظاهره انه لا حاجة الى اثبات الكبرى بعد ذكر القصر
واثباتها بالدليل بل اللائق بهذا الترتيب لتقدم القصر
على الكبرى ثم قال هذا التعليل قائم في التقديم لان علة كون
التقديم مفيدا للقصر تضمنه معنى ما والا لم تفد الاية
قولهم زيدا ضرب اناب بالضرب اناب لا لاثر تخصيص انما بهذا
التعليل تخصيص بلا مخصص لا ان يقال حصره بالتعليل للاتباع
الى آخره ما ذكره بعض الاصوليين على ما نقله الرد اقول كون
التقديم متضمنا معنى ما والاصل تأمل وكذا ان كونه مفيد القصر
معلل بذلك محل تأمل واما تفسيرا ية الكشاف فلعله تفسير بما
اظهر فانه في افادة القصر فلهذا قد يفسر بعبارة اخرى حيث
قالوا في قوله تعالى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة فليس
فليس كل كلام يصلح فيه انما على تقدير الرافع ايضا يلزم ضعفه
وقوع احد ما مقام الاخر لكن بالخلاف وغرضه اثبات هذا بلا
خلاف وايضا مما يلزم من ترتيب شيء على امر ان لا يلزم ثبوته من
آخر قدس سره ولما لم يشع بنى على الاول فتأمل لعل وجه
التأمل ان الثاني هو المصرح به في كلامهم في هذا المقام
قدس سره لان المناسب على هذا فيه ان المناسبة انما يكون هذا لو
كان الاول باطلا وهو باطل بالاتفاق قوله اشار الى الاول

بقوله

بقوله لقول المفسرين قال بعض الفضلاء فان قلت التفسير يستدعي
هذا الحصر فكيف يتمسك صاحب الكشاف بقولهم قلت التمسك بقولهم
من حيث انهم علماء العربية لا من حيث انهم اصحاب التفسير اما انه ممنوع
ما قالوا فوجهه ذلك فلو وجهه في الحقيقة اشار قول اية العربية
واستدلال المعرب انما قول فيه بحث اما اولا فلان الاستدلال بقول
اية التفسير لا من حيث انهم اية العربية مع ان الاصل مطابق
فرائي النصب والرفع والثاني يقتضي افادة القصر فينبغي ان يكون
الاول ايضا مفيدا له ليتطابقا واما ثانيا فلان الاستدلال بقول
اية العالب الراجح هو القصر المنطوق زيد على انه يمكن ان يقال
عدم افادة القصر انما كان لمانع وههنا لم يتحقق المانع فيتحقق
المقتضي مع عدم المانع فلا يتخلف الاثر واما ثالثا فلان القابل
وان كان واحدا لكن قولهم في التفسير في حضور اية غير قولهم في
النحو على ما نقل في الدليل الثاني اما الدليل قولهم لا القابل فمستفاد
من الدليل بعده قولهم على انه يمكن ان يقال القابل ايضا متعدد لان
اية التفسير جماعة مشهورون بهذا العلم فالمراد باهل النحو جماعة
اخرى مشهورون بعلم النحو فالقابل متعدد ايضا غاية الامر اشتراكهما
في كونهما من حيث العربية لا من حيث هي فتأمل قوله لان ما فيها موصولة
ولكن لان المسند اليه الجزء وهو لم يجوزوا كون المسند اليه نكرة غير
مختصة كانت او مختصة وكون الخبر معرفة على ما بين تفصيلا في المفتاح
اعلم ان لهذا الدليل تقريرين احدهما اشرنا اليه وهو ان الاصل
براءة الفريقين ولا حاجة فيه الى التمسك بقولهم ولكنهم في هذا
القول وثانيهما انهم عارفون باللغة وقولهم حينما اذا اجمعوا على امر
على ما يشعر به قوله لقول المفسرين كالحجة والشيخ المحقق جمع بينهما

بقوله للدليل وتشييد البيان قوله لما مر في تعريف المسند لا يخفى
ان الاية على هذا الوجه كانت من قبيل المنطلق زيد وقد مر في
تعريف المسند انا قولنا المنطلق زيد بغير فصل لانطلاق على
لاجل ان يكون المنطلق خبرا ومسندا فقد مر على المسند اعلى ما توهمه
البعض بل على ان يكون مسند او زيد خبرا فتعين التعريف المسند كان
محل هذه المسئلة النافعة في بحثنا الاان المفيد للقصر المطلق
هنا هو هذا على ما توهمه قوله والحق ههنا واما القراءة الاخرى
في الرفع فلما احتمل ان يكون ما كافة على ما اختاره الزجاج فلا
حجة فيها فلم يكن نصابا الحق فلهذا تركه في المفتاح وقال
الشيخ انها ليست مقصودة ههنا قوله لكنا نقول فرجح ابو علي
كونها موصولة ليفاد ان عامله على ما هو الاصل فيها ورجح
الزجاج كونها كافة وكون حروف مسندا الى المسة للاحتاج الى
تقدير الضمير العايد قوله لما بيان ما يذكر بعده اراد ان في اعاد
المبتدا هو المذكور والمتبع بوجه المذكور فالمراد بالمذكور هو العلم
المذكور اي الوقوع وتغيير المذكور هنا للاوقوع والفاعل تكلف
في توجيهه من حيث ما يذكر بعده بالجزاء الاخر مع ان المتبادر هو
الاقل الذي يليها ومن جهة تقدير وصلة الاثبات والنفي قوله
ولصحة انفصال الضمير عنه قال الشيخ في شرح المفتاح الظاهر
وجوب الفصل اذ لو قيل انا اقوم لكان المعنى انا الا اقوم وانا
يصلح كون الفاعل مقصورا عليه لو قيل انا اقوم انا قال بعض
الفضلاء فيه بحث لان الجزاء الاخير في انا اقوم هو الفاعل لا المسند
وكانه وقع سهو من كلام الشيخ حيث قال انا اوافق عزيزا بهم لم يكن
المقصود عليه المتكلم بل نفوه عن اصحابهم ولكن ما قاله الشيخ الا

لانه لو امر المتكلم بالفصل لم يبق جزاء اخر او يصير الجزاء الاخير هو
المتصل وقال قدس سره الشريف الكلام في وجوب الانفصال اما
اذا كان للفعل متعلق انما الكلام حينئذ مثل انا اقوم وهو محل الوقف
هذا اقول ما اورده على الشيخ جوابه ان الدال على الفاعل انما هو
الهيئة وهي متقدمة على المسند بل الفاعل لما كان مسندا اليه متقدما
في اللاحظة والقول باستتار الضمير في مثله قالوا انه مجرد دعوى
القاعدة والا فالعرب العرباء يفهم من اقوم معنى الكلام من غير سعود
له بالضمير واستتاره ومع قطع النظر عن ذلك للحاكم بذلك هو العرف
وقد نقل الشيخ رحمه الله ان معناه حينئذ ما انا الا اقوم ولان
قصر الموصوف على الصفة ولعل المراد ذكر لفظ الصفة مع ان
الحق ههنا لوجوب ملاحظة الظاهر لفظهم حيث قالوا ولا يسوغ
المنفصل الا لتعذر المتصل لكن قولهم تعذر المتصل في هذه
المواضع يدل على وجوب الفصل اذ لا واسطة بين الانفصال
والاتصال فاذا استحال احدهما وجب الاخر وبما ظهر قررنا
ظهران التوقف الواقع منه قدس سره ليس واقعا موقعه قوله
لانهم انما الفعل غايب فذكيقال سلمنا ان الفعل في نفسه لا يتصف
بالغيبة والعلم وغيرهما لكن الكلام في ان الفعل يدل عليها والدال
على منها علامة لصفة ما اسند اليه ذلك الفعل وهم قد عينوا
انما العلامة كون الفاعل لذلك الفعل غايبا فلا يستعمل
فيما كان الفاعل متكلما وهذا الاعتراض لم يندفع بما ذكره رحمه الله
والظاهر ان مراد المعترض بضمير هذا او لعله لاجل هذا قال
قوله لم يدل وقد يستدل على نفيه معنى ما والا قول يمكن
ان يستدل على ذلك بما قاله النحاة في وجوب تقديم الفاعل

على المقول وبالعكس فيما كان الحق قصر الفاعل على المفعول او
بالعكس لا يقال لعل هذا من متفرعات كون انما منتظما بمعنى ما
والا لما اتا تفول هذا الاحتمال يجري في دليل المصنف لغة
انفصال الضمير ايضا في دليل الشيخ وهذا مال الصفة الواقعة
بعد انما وقد تقرر ان الصفة انما تقول اذا اعتمد على الصاحب
او كان يقع بعد الاستفهام او النفي وقد اشرنا على هذا الدليل
بان فيما ذكره بعض النحاة يلزم على الصفة بلا اعتماد على النفي
في الجاك لا تنتفي من النفي بالا ويمكن الاعتذار بان هذا القائل
لعله يفرق بين ما كان صريح الاستثناء وما الحاق من على الصفة
المعتمدة على النفي هو الاول دون الثاني قوله لم ترد
الجمع بينهما هذا في قصر التعيين ويكون جريانه في قصر القلب واما
جريانه في قصر الافراد فلا يخلو من تعسف اذ لا يتصور من نفيه عن عمرو
ثبوته لزيد نعم يمكن ان يقال فيه الاثبات بعد اعتقاد
الثبوت تاكيد وتكرير ولا يخفى ان هذا التقدير لا يجري في قصر
القلب اصلا لانه قصر التعيين لا يتكلف وهذا ان يقال
في التردد ويجوز ان يكون الواقع هذا نوع اشارة هذا اذا
اريد تاكيد الحكم تبعي الحكم المخصوص اما لو اقتضى على سبق
ثبوت اصل الحكم فلا حاجة فيه الى هذا التكلف وايضا هذا
في قصر الصفة ولا يجري اجراءه في قصر الموصوف وايضا ما ذكره
من المثالين صورة الاثبات وقد علم حال النفي مثل قولنا ما
جاءني زيد بل عمرو قوله فالاثبات الصريح تاكيد للاثبات الضمني
قال بعض الفضلاء لا حاجة له الى هذا التكلف لان الاثبات
الضمني اثبات مؤكد لما نه بريحاني فقد جا التاكيد على التاكيد باجماع

اثبات بريحاني واثبات صريح افول ما ذكره الشيخ ان الاثبات الضمني
تاكيد قطعا لم يتبين وجهه فلعل وجهه ما ذكره هذا الفاضل
ويحتمل ان يكون وجهه ان الثاني بالنسبة الى الاول تاكيد
لتكريره وقول الشيخ بالنسبة الى نفس الحكم اصل اذ سبق الحكم
اصل الحكم المسلم ثبوته احتراز عن الحكم المخصوص لانه غير مسلم هذا
وان شئت قلت في المثال الاول الاول يفيد نفيا لقيام عمرو
ضمنا والثاني يفيد نفيا لقيام عنه صريحا فكان تاكيدا على نفي
واصلا ما ذكر مخصوص تصوره بطريق العطف دون باقي الطرف
والعذر في جميع ذلك ما ذكره الشيخ انه ما كنه ذكرت لمناسبة وضع
انا لنضعها معنويا ولا نضع المناسبة بكفيه بنص الصود
لكن قوله ليس القصر لا تاكيدا على تاكيد سهو محل بنا فيه
قوله وكيان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت الى اخره قال بعض
الفضلاء فيه نظر لان التاكيد على التاكيد اما لرد الانكار
واما لدفع التردد وكل منهما يستلزم القصر اما الانكار فقصر القلب
وفي التردد قصر التعيين وان لم يفيد التاكيد على التاكيد
قصرا اصطلاحا فلم يحمل مرطرق القصر قول في نظرا ما اولا طلاق
اللازم اللازم مما ذكره من البيان ان الكلام المشتمل على التاكيد
يستلزم كلاما كان مفيدا للقصر لان هذا الكلام المشتمل يفيد
للقصر مثلا اذا قلنا ان زيدا لقايم فهو تاكيد على تاكيد على
ما ذكره الشيخ وظاهر انه ليس مفيدا للقصر كيف وهو لا يدل على
النفي والقصر مركب من اثبات ونفي واما ثانيا فلان في صورة
الانكار لا يلزم قصر القلب مثلا هذه المثالين مرة كان منكرا
لقيام زيد فانه يستلزم قصر القلب لو كان معتقدا لوصف القعود مثلا

لزيد او كان معتقد الثبوت القيام لعمرو وسيتهما غير ضروري في المثال
فان قلت السامع معتقد لثبوت نفي القيام لزيد وهو ايضا ضروري
والمتكلم عكسه لانه قلت السامع قد لا يخطر بباله ثبوت نفي القيام
لزيد بل مجرد امره على سلب القيام عن زيد ويخطر بالفرق بين صورة
عدم زيد وما نحن فيه يمكن ان يقال مراد الشيخ المحقق بالقصر
القصر المصطلح فتامل قوله اي تقديم ما حقه التاخير فان
قلت فيخرج عنه تقديم المسند اليه وقد مر انه يفيد القصر على
ما مر مفصلا منقولا عن الشيخ وعن صاحب المفتاح قلا يصوب
ان لا يفيد التقديم بكونه تقديم ما حقه التاخير قلت المقصود
في هذا المقام بيان ما يفيد القصر مطلقا او تقديم ما حقه
التاخير كذلك بخلاف تقديم غيره واما في نحو انا يكون التقديم
للقصر مثل قوله تعالى واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر
على ما مر يمكن ان يقال التقديم فيه ايضا دال على القصر لكن لما
ليست مقصودة او يقال ههنا ما مانع من اقتضاء التقديم للقصر
او يقال التقديم يدل على القصر لكن غيره يدل على عدمه والاقوى
لكن يتوجه ان تقديم المسند اليه على الوجه المذكور يفيد
الاختصاص لا لمطلقا ايضا الا ان يقال مقال الشيخ ان
التقديم المذكور لما كان يفيد الاختصاص كان مراد المصنف
ههنا غيره وحينئذ ينبغي ان يفيد ما يفيد المذكور ليطرد وينبغي
ان يعلم ان هذا الحكم بعد التتبع ليس على اطلاقه مثلا تقديم
المفعول على الفاعل او تقديم بعض المفعولات على البعض الحق
للتقديم لا يفيد القصر بل لكن في تقديم نحو لان الفعل عليه
وفي تقديم الخبر على المبتدا مثلا لكن حينئذ لا بد ان يقال في قول

انا قلت بهمك كان المثال مبنيا على مذهب السكاكي حيث قال
اصله كقولنا انا فقدرانا وحصل بعد انا لم يرض به وما يحتمل
تقديم ما حقه التاخير تقديم ما حقه التقديم مثل اقائم زيد
حيث جوز فيه الوجهان فيجوز فيه القصر عند وقد قاما اليه
بعض الفضلا مثل ما انا قيمت بنا على ان المنسوب في حكم الصفة
قوله وان كان الاحسن ان يذكر مثالين لان هذا المثال
الى آخره توجيه كلام المصنف بان هذا المثال يكن ان يكون مثالا
بهما معا لكن بالقياس الى مخاطبين ليدفع المحسنية كيف وهذا
خلاف عادة المصنف على ما مر قوله قد يرد من فظاهر ان المتردد في
هذا الحكم واما في قصر القلب فالمخاطب فان كان خاليا
عن الاعتقاد باحد الامرين بالفعل لكن يمكن انه يجيء اذا القي اليه
احدهما كان معتقدا له قال بعض الفضلا يجيء على هذا الامر
انه يمكن ان يقال قصر التعيين من شاك يعتقد ان غايته الامر
الشك ولا يسيل الى الاعتقاد وكان المقال بالقصر دهذا الاعتقاد
وفي غيره تنزل منزلة من اعتقد التوقف قول فيه بحث لان الخطا
حينئذ كان في اعتقاد انه لا سبيل في هذا الحكم الى الاعتقاد ويجب
فيه التوقف ومن الظاهر ان الحكم المفاد باداة القصر غير بل هو
الحكم بان زيدا قايم مثلا وقولنا زيد قايم ما قاعد مثلا
اعتقاد ومن زعم ان السبيل في هذا الحكم الى رجحان احد الطرفين
بل هو موضوع لرد الخطا الواقع فيه نفسه بل طريق رده ان يقال
ان هذا الحكم ليس محل التوقف وايضا كلامهم في تغيير قصر التعيين
صريح في ان المخاطب في قصر التعيين كان متردد اطلان التعيين
وعلى ما ذكره طلب على ان الخطا ههنا كان في حكم احد المتساوي

من كلامهم ان القصر لرد الخطا الواقع في نفس الحالة والحكم الذي هو
جزء لها قوله يعني اذا اذا تامل الذوق السليم الى قوله وان لم
يعرف المستفاد منه ان افادة التقديم للقصر ليس مقتضى وضع اللغة
بل اهل اللغة عرفوه بالذوق وغيرهم بالاطلاع على اصطلاحهم وقد
يؤيد الذوق بان المتكلم اذا علم خطا المخاطب في قيد من قيود
الكلام تقتضي لاهتمامه برده خطابه تقديمه قوله وانما هي
لا الى نفي الجنس فلا يكون من القصر المصطلح قوله بخلاف
غير يعني فان السكاكي محوه بهذا الوجه وهو الظاهر الايضاح
ايضا قوله واجيب بالا نترك النصر فيه نظرا اما اولا فلان
للقائل ان يمنع ان الاصل في زيد يعلم النحو ليس غيره او ليس لا
زيد الا النحو لا غيره اي لا غير النحو بل هذا تركيب صحيح كما على
امثلته لانه طريق الاستثناء الذي الاصل فيه النفي على المثبت
فقط فالاصل فيه نفي ما عدا ثانيا فلان المتبادر من كلامهم
انه اذا كان القصر بالعطف فالاصل النفي ولا نترك ذلك الا
لضرورة بقاء العطف فتامل في قول الشيخ فليتامل اشارة
اليه وقوله فانه دقيق على ما في كثير من النسخ الصحيحة فيه للبحث
يعني ان البحث دقيق يحتاج الى مزيد تامل فان ما ذكرنا
في الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع قول المصنف كالمواجهة الاطناب ومع
كل سبيل التمثيل اذ قد يترك ايضا لذلك لرعاية السجع او الوزن
او القافية او التخييل الى غير ذلك قوله وفي القافية
النفي على المثبت فقط قال بعض الفضلاء الاولى ان يترك في ليكون
العطف على محمولي عاملين مختلفين مع تقدم المجرور واما
مجموع الجار والمجرور فمنصوب وايضا الاقتصار على المثبت في

النفي والاستثناء واجيب كما ستعرف فلا يصح في حقه ان الاصل فيه
ذلك اقول قد يذكر في المعطوف ما كان مذكورا في معطوف عليه
ويصح به للتخصيص وما نحن فيه من هذا القبيل لان كلمة في جزء
المعطوف حتى يكون المعطوف هو المجموع فيكون منصوبا محلا فاما ان
الاقتصار في النفي والاستثناء على المثبت واحد على ما ستعرف
فان شاء الله ان لا العاطفة لجميع النفي والاستثناء لكن ستعرف ان
هذا الحكم مختص بجملة لا لاطلاق النفي اذ لا دليل على اشتمال ما
زيد الا قائم ليس هو قياسا على ما استشكله الشيخ المحقق قوله لان
الحكم مختص بلا دون بل ليس المراد الا هذا الحكم لا يجري في غير مطلق
بل عام ايضا كذلك لكن ههنا المراد خصوص لا لقرينة الدليل وانا
لا خفاء في امتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لكن بدليل اخر لا بما
ذكره في لا وجيه يتوجه انه اراد ههنا ان لعبارة المصنف على عبارة المفتاح
ادكا نحيا التخصيص في طريق العطف بخرج بل بقرينة الدليل كذلك
يخصص النفي في عبارة المفتاح حتى يخرج النفي بكلمة ما على ما ذكره
بعض الفضلاء قوله الذين لم يستبنه بكلامهم تعريض لصاحب الكشاف
لانه قال ما ارسلناك الا نذيرا لاشتباه النهي عليهم وقال
وما كان ذلك الا معاتبتنا بهم لاشتباه في الاسلام وما هي
الا شهوات لا غير ان اجري الامر على ما نفهمكم لا نجعله الله لا
لغرض من اغراض الدنيا هذا ما وجدناه في عبارة الكشاف والشيخ
المحقق وكتب في شرحه للمفتاح العبارة الثانية والثالثة لكن على
سبيل التمثيل واعترض عليه بعض الفضلاء بانه لم يتعهد عطف غير
على شهوات بل جعل لا غير جملة مستقلة تاكيدا للقصر وانا رده
لا غير الشهوات موجودة فكانه قيل ما هي الا شهوات فقال وما هذا

التمثيل قوله وما كان ذلك الا نفيا لاشبهة في الاسلام فان
قوله لاشبهة في الاسلام نفي جنس المعنى لاشبهة في الاسلام
كائنة اكده القصر السابق اعني جعل كلمة لا في هذين الموضعين
لنفي الجنس وفيه ان الرواية لا شاعدة او دوي لا غير بالضم
ولا شبهة بالنصب وايضا قد عرفت ان ما ذكره الشيخ على سبيل
التمثيل فظاهر ان ما ذكره من التوجيه لا يجري في المثالين الاخرين
مما نقلنا فتامل قوله لانها موضوعة لان سعي بما اوجبه
للمنوع هذا الكلام وقع على سبيل التمثيل وكان مراده نفي ما اوجب
للمنوع عما بعدها او نفي مشابهة ما عما اوجبه له المنوع او نفي
التعلق بما بعدها بعد التعلق بالمنوع ليشمل نحو ما في زيد
لا عمرو وزيد قائم لا قاعد وضربت زيدا لا عمرو او كانهم تسامحوا
في البيان فذكروا حكم بعض المسئلة ليقاس عليها الباقي
كما اذكر بعض الفضلاء وهو اولى مراد تكاب التكلف في عبارتهم
ليتناول الجميع على ما فعله الشيخ والمحشي رحمهما الله في شرحهما
مفتاح واعترض على هذا الدليل بعض الفضلاء ان وضع لا
لا يقتضي الا ان يكون النفي بها ثابتا للمنوع بالتفصيل المذكور
واما انه لا يكون منفيا بغيرها فلا يقتضيه غاية ما في الباب ان
يكون النفي وذلك لا ينافي منفيا بوضع لا اذ لا شك ان الاصل
للمنوع ثابت لعمرو في لا زيد لا عمرو متحقق غايته ان النفي عنه ايضا
تحقق فيكون في ذكر لا تكرار فالوجه ان النفي الصريح يوجب
تكرارا صريحا بخلاف النفي الضمني فانه ليس كذلك المشابهة فاحترز
عن الاول دون الثاني اقول في الجواب عن اعتراضه انه لو كان
المنفي بلا منفيا قبلها بغيرها لم يكن كلمة لا منفيه عن المنوع بامتناع

نحصل

تحصيل الحاصل وكان قول الشيخ لا ان يفيد بها النفي في شيء وقد نبهته
اشارة اليه واما الوجه الذي ذكره فمبنيه انه لا مانع من الكرار
لزيادة التاكيد والتحقيق قوله وهو ما سبق بما عمرو قال بعض
الفضلاء انما يجانب مثال الكاكي بقوله وهو ما سبق وقد انكر كون
التقديم فيه للتخصيص كما عرفت فاعجب منه ان الشيخ اعترض عليه
بان الاولى التمثيل بزيدا ضربت وواقفه السيد اقول قد مر مذهب
الكاكي في مثل انا قمت انه يجوز فيه التخصيص والتقوي فظاهر
انه جائز في الضمير الغائب ايضا فلم تعرف الكاكي وغيره بين ضمير المتكلم
والغائب في افادة التخصيص جوازا نعم في الاسم المظهر اذا كان معرفة
لم يجز الا التقوي عند مثل زيد قام فلعل هذا الفاضل خلط بين
المعرف المظهر فتامل كما مر قوله فيكون نافيا لذلك المعنى الموجب
لا يجوز ان هذا التقرير انما يتوجه في المثال الثاني وقد عرفت انهم
تسامحوا في العبارة فذكروا ما ينطبق على بعض الامثلة ليقاس عليه
الباقي قوله اللهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء
قال بعض الفضلاء فيه بحث لان الاستثناء عين المثبت ليس في حيز النفي
الثاني بل انما الثاني هو النفي والاستثناء على ان بنافي الاعوم كذا
قال وتبعه بالنفي خلاف ما تقرر في محله انه استثناء الاستثناء
لاستقامة المعنى فتامل فيه قوله اه كل عاقل يعلم انه لا يكون
الاستجابة للامر يسمع وتقبل اشار الى ان المراد من السماع ما يكون
مقرونا بالتقبل اي يعقل مدلول الخبر والمراد بالاستجابة الاجابة
ههنا كما هو انه اذا علم المخاطب الحكم كان التصريح به مقابلة لبيض
مستقيم بل لا فائدة في الغالب اذ لا يكون فيه فائدة الخبر وهو ظاهر
ولا لازمه لانه اذا كان الحكم مما كان ظاهرا لاحقا فيه فكون المتكلم

القيل قوله وما كان ذلك الا قفيا لا شبهة في الاسلام فان
قوله لا شبهة في الاسلام نفي جنس المعنى لا شبهة في الاسلام
كائنة اكده القصر السابق اقول جعل كلمة لا في هذين الموضعين
لنفي الجنس وفيه ان الرواية لا قاعدة اورده ابو علي لا غير بالضم
ولا شبهة بالنصب وايضا قد عرفت ان ما ذكره الشيخ على سبيل
التمثيل فظاهر ان ما ذكره من التوجيه لا يجري في المثالين الاخرين
مما نقلنا فتامل قوله لانها موضوعة لان سمي بما اذا وجه
للمنوع هذا الكلام وقع على سبيل التمثيل وكان مراده نفي ما اوجب
للمنوع عما بعدها او نفي مابعدها عما اوجبه المنوع او نفي
التعلق بما بعدها بعد التعلق بالمنوع ليشمل جاءني زيد
لا عمرو وزيد قائم لا قاعد وضربت زيدا لا عمرا واذ كانهم تسامحوا
في البيان فذكروا حكم بعض الاشكال ليقاس عليها البواقي
كما اذكر بعض الفضلاء وهو اولى من ارتكاب التكلف في عبارتهم
ليتناول الجميع قال ما نقله الشيخ والمحشي رحمه الله في شرحهما
للمفتاح واعترض على هذا الدليل بعض الفضلاء ان وضع لا
لا يقتضي لا ان يكون المنفي بها ثابتا للمنوع بالتفصيل المذكور
واما انه لا يكون منفيا بغير لا فلا يقتضيه غاية ما في الباب ان
يكون النفي وذلك لا ينافي منفيا بغيره واذ لا شك ان الاصل
للمنوع ثابت لجاءني الا زيد لا عمرو متحقق قطعا بان النفي عامة ايضا
تحقق فيكون في ذكر لا تكرار فالوجه ان النفي الصريح يوجب
تكرارا صريحا بخلاف النفي الضمني فانه ليس كذلك المثابة فاحترز
عن الاول دون الثاني اقول في الجواب عن اعتراضه انه لو كان
المنفي بلا مستفيدا قبلها بغيرها لم يكن كلمة لا منفيه عن المنوع لما صح

نحصل

نحصل الحاصل وكان قول الشيخ لان يفيد بها النفي في شيء وقد نفيته
اشارة اليه واما الوجه الذي ذكره ففيه انه لا مانع من الكلام
لمقام التاكيد والتحقيق قوله وهو ما سبق لعمرو قال بعض
الفضلاء من الطايب مثل السكاكي بقوله وما انا سقيت وقد انكر كون
التقديم فيه للتخصيص كما عرفت فاعجب منه ان الشيخ اعترض عليه
بان الاولى التمثيل بزيد مرتب وافقه السيد اقول قد مر مذهب
السكاكي في مثل انا قمت انه يجوز فيه التخصيص والتقوي وظاهر
انه جاز في الضمير الغايب ايضا فلم يفرق السكاكي وغيره بين ضمير المتكلم
والغايب بان قاعدة التخصيص جاز انعم في الاسم المظهر اذا كان معرفة
لم يجز الا التقوي عند مثل زيد قام فلعل هذا الفاضل خلط بين
المعرف المظهر والمضمر كما مر قوله بحيث لا نفيا لذلك المعنى الموجب
لا يجوز ان هذا التعذر انما يتوجه في المثال الثاني وقد عرفتهم
تسامحوا في العبارة فذكروا ما ينطبق على بعض الاشكال ليقاس عليه
الباقي فتدبر قوله اللهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء
قال بعض الفضلاء فيه بحث لان الاستثناء عين المثبت ليس هذا الطريق
الثاني بل انما الثاني هذا النفي والاستثناء على ان بناء فوات الاهم كذا
قلنا وتبعه بالنفي خلاف ما تقرر في محله انه استثناء الاستثناء
لاستقامة المعنى فتامل فيه قوله اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون
الاستجابة للامر ممتنع وقيل اشار الى ان المراد من امتناع ما يكون
تعذرنا ما للتعقل اي يعقل مدلول الخبر المراد بالاستجابة الاجابة
هنا بحث وهو انه اذا علم المخاطب الحكم كان القصر في مقابلة ليس
بمستقيم بل لا فايدة في الغاء الجزاء اذ يكون فيه فايدة الخبر وهو ظاهر
ولا اظنه لانه اذا كان الحكم مما كان ظاهرا لاحقا فيه فكون المتكلم

عالما بالحكم ايضا كان معلوما للمخاطب فلا فايدة في افادته
والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا في صورة اجرا العلم على
خلاف مقتضى الظاهر لغرض من الاغراض مثل التنبيه على كون المخاطب
غبيا بحيث ينكر الضروري الثاني ما اشار اليه الشيخ ان فايدة
الخبر هو التاكيد لما علم المخاطب او التنبيه على ما هو ضروري جاهل
له لمخافة الغفلة ونحو ذلك واليه اشار الشيخ بقوله عند قصد
زيادة التحقيق والتاكيد واذا كان الحكم في نفسه ظاهرا لم يحسن
التاكيد اما بالنظر الى الجواب الثاني فظاهر واما بالنظر الى الاول
فبالنظر الى ان الحكم في نفسه ظاهر معلوم للمخاطب وان نزل المخاطب
منزلة الجاهل به قوله وكان دلالته على القصر اضعف
هذا كلام ذكره صاحب المفتاح تعليلا توجيها لكلام المصنف وهنا
وصدر الكلام بلفظ كان فلا ينافي ذلك ما ذكره في شرحه للمفتاح
ان التقديم اقوى من انما على ما في بعض الحواشي لكن الحق ان دلالة
التقديم اضعف منه لانا انما لان التقديم دل بالمفهوم وما بالوضع
بالوضع وايضا انما لا ينفك عنه الدلالة على القصر بخلاف التقديم
فان دلالته عليه في الغالب على ما مر سابقا لا دايما والاصوب
ان يقال انما لما كان مشتملا على كلمة ما النافية بناء على ما نقل عن
الاصوليين او بناء على ظاهر الامر لبعض محاوراته كلامه القاطعة
بخلاف التقديم قوله وفيه بحث لان الكلام في المثبتين يعني بيع
المثال الاول في صورة التقديم ومثال الثاني في صورة التاخير
لان الكلام ليس في النفي مطلقا بانه يجوز ان يجامع مقدما او نحوه
مع انا ولا يجوز ان يجامع مع النفي والاستثنا فانه لو كان الكلام في
مجامعه مطلق النفي استثنا وجواز الزم امتناع المسئلة المدعاة

قوله

يتبع مراعي الفنون بعض بان الكفا وكالاتوات قوله
وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالفعل لم يكن ان يجاب عن
الاشكال بتوجيه كلام الشيخ وذلك بان يقال اراد الشيخ بالجهل
الجهل المركب وهو ضعيف لانكاره بعينه وقوله ولا يكون بيان وتغيير
له ولا يخفى انه لو كان الجهل بمعنى البسيط اي عدم العلم مطلقا لا
يلايم تفسيره بالانكار ولا يلايم عطف الانكار على الجهل بل فايدة
ان الجمع بينهما وضع الجهل المركب لما يستلزم تحقق العلم ثم يتوجه
الاشكال على الايضاح لانه قال مما يعلم المخاطب وحمل العلم المضاف
الى الحكم على معنى مطلق الصورة الحاصلة بعيد غاية البعد كما مر
منا التصديق حينيذ والتوجيه الذي ذكره الشيخ ايضا ظاهر هو
انه توجيه لكلام الشيخ وحمل عبارة المصنف الايضاح عليه بعيد
سيما وسيجيء ان الاصل انا مثل انا هاهنا خلافا لمن يعلم ذلك وليعرف
وانت تريد ان ترفعه قال بعض الفضلا يجب عن الاشكال على الشيخ
وعلى المصنف بانه يصح ذلك بان يكون انما قالبا فيما نزل منزلة
المجهول دون النفي والاستثنا ويكون النفي والاستثنا غالبا في
المنكر ونحو ما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه قد يستعمل
انا في مجهول منزل منزلة المعلوم وقال تنزيل المجهول منزلة
المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي اقول
حمل الاصل على معنى الغالب الراجح حمل على معنى الموافق للقياس وفيه
بحث لانه اذا كان استعمال انا في المعلوم انما كان بعد تنزيله
منزلة المجهول ليصح الاستعمال فاذا كان الحكم مجهولا لا تنزل منزله
المعلوم حتى يصح استعمال القصر كيف وبعد التنزيل يصح او لا يحسن
استعمال ادوات القصر ولا يكون في الكلام فايدة الجزم كيف يصح قولهم

او ما تنزل هذه المنزلة ثم قوله وقال تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها الى آخره غير مستقيم اذ المجهول الحاد عابي سماه انه معلوم تنزل منزلة المجهول فتفسير تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الواجبي منزلة المجهول الحادعابي غير صحيح لان تنزيل المجهول منزلة المعلوم يقتضي ادعاء معلوميته فيلزم ان يصير حكم واحد من كلام واحد وهو في مجهوليته وهو في معلوميته هذا تدبر قوله ذلك الشيخ غير زيد ان كل غير زيد على ما بيناه قل غير واحد كعمرو او محمد مهما حتى يصلح مثالا لقصر القلب والافراد مما يفيده عن اللفظ قوله ليدل استعظامهم قال بعض الفضلاء لو جعل القصر بالنظر الى استعظام هلاكه اي لا بيده اصلا الى استعظام هلاكه واستعداده لما يستغني عن التنزيل ويكون على مقتضى الظاهر اذ القصر ان كان بالنظر الى وجود استعظام وقوعه فلم يصدق القصر لان هذا الاستعظام وقع من الصحابة رضي الله عنهم وان كان بالنظر الى استحقاقه اي ليس الى مستحقا لان يستعظم هلاكه فكان فيه استخفاف بشان النبي عليه الصلاة والسلام ثم قالوا الاقرب عندي انه قصر قلب اي وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل لا اله تنزل استعظامهم هلاكه منزلة دعوى الوهيته لان البقاء يميل لاله اقول تنزيله تعالى صحابة الرسول عليه السلام منزلة المشركين لا يخ من عتاب بالنسبة اليهم وتحويز لذلك فاشانهم هتك الاحترام للصحابة رضي الله عنهم قوله اوطنيا تحران انتم الا بشر مثلنا اقول يمكن جعل الاية ما قبل قصر افراد اجراء للكلام على مقتضى الظاهر وذلك لان الرسل عليهم ادعوا العلم بين الرسالة والبشرية فقال لكفارانتم مفصورون على صفة البشرية لا تجاوزونها الى صفة الرسالة ويمكن ان يجعل قصر القلب اجراء للكلام على مقتضى

الظاهر ايضا وذلك بان ينزل الرسل اعتقادهم كونهم بشرا ليس بكلام بل افتروا برتبة عليا ورتبة قصوى فقال لكافرون انتم الا بشر مثلنا لا تجاوزونه الى مرتبة عليا والعلم لم يلتفتوا اليها فجرى مجرى الاعتاد والمناسب قوله قدس سره فالمشاة تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال وحال المتكلم بعينه في الاول كان منشا التنزيل حال المخاطب وهو الصحابة من جهة انهم استعظموا هلاكا الرسول وههنا حال المتكلم حيث رجوا الثبات في بين النبوة والبشرية وكذا حال المخاطب اي الرسل حيث اصروا على رسالتهم وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره بعض الفضلاء ان ما ذكره قدس سره التنزيل وهم منه لان المشاة في التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم علم المخاطب الا انه في السابق على مطابق للواقع وههنا على مخالف وهم منه لعدم فهمه بالمقصودة قدس سره قوله واما اثباتها فلان نفي القصر فيكون على وفق كلام الحصر اي من غير القصد الى افادة نفي القصر لا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ما قاله بعض الفضلاء ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فنزلوا الرسول في دعوى رسالتهم منزلة من يعتقد ملكيته وينكر بشريته فقيل لهم ان انتم الا بشر مثلنا وقلنوا حكمهم وقلبوه يعني انتم بشر لا ملك فنزلهم ان نفي الابشرية لكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم المقدمة لمجاراة دلزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء يعني انتفاء الملكية وثبوت البشرية لا ينافي الرسالة ثم قال وههنا بحث شريف وهو ان قول الكفار وما انتم الا بشر مثلنا يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشر اقول الجواب عنه ظاهر وهو ان صيغة الامر ههنا استعمل للتعجيز مثل قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله ثم قال فالوجه انهم اعتقدوا

ان الرسل او هو افضلا وانبيا نا فهم استحقوا بذلك النبوة
فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا يعنى لا يتجاوزون البشرية الى
امتنا وحتى يستحقوا الرسالة ولفظ مثلنا ناظر الى قولهم
الرسل ان نحن تسليم لقدرتهم وقولهم ولكن الله منع لطلب الرسالة
الانبياء بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده اقول ان كان
المراد بالفضل الملكية او ما يختص بالملك مما ليس في طاقة البشر فهو
الى الوجه الاول وقد اوردوه عليهم بهذا المعنى المذكور فيرد هنا لان
الكفار اذا طلبوا الفضل الذي ليس في وسع البشر للنبوة ورأوا
انه لا بد منه في النبوة فكانوا منكرين للنبوة فكيف قالوا سلطان
مبين وان كان المراد الفضل الذي كان للبشر استحقاقه النبوة
فلا خفاء في تحققه للرسل او النبوة ليست بمجرد التفضل بل لان ما
للرسل واستحقاقه الذاتي على ما يبين في موضعه اللهم الا ان يقال
المراد الفضل الذي كان في طاقة البشر لم يكن شرطا للنبوة في
الواقع وزعمهم كان شرطا لها قوله قدس سره وان اريد بظاهر
حاله تردده منه كونه صادقا عند السامع حاصل ما ذكره ان المراد
بالصدق والكذب ما يكون بحسب نفس الامر وهو الظاهر لان
المتردد فيه ما كان مخطوءا به والمقطوع به لا يكون الا كونه
صادقا في الواقع فيشتد لا يحسن لتشبيه بظاهر حال المدعي
لان ظاهر حال المدعي ان يكون قاطعا بكونه صادقا في نفس
الامر ولا يكون المدعي متردده انه صدقه في نفس الامر ليشبه
لسي تشبيه قطع الرسل بصدقهم في الواقع بحال المدعي وان اريد
صدقهم عند السامع ورد ان الرسل لم يجزموا بصدقهم عند الكفار فما
فيه ان يراد تردده بم بصدقهم في الواقع وتشبيه بظاهر حال المدعي

فانه

فانه ايضا تردد في صدقه لكن لا في الواقع بل عند السامع فالتشبيه
في مجرد التردد في الصدق ولا يلاحظ فيه خصوصية كونه في الواقع
فلهذا احكم سكاكة المعنى وتفكيك النظم قوله قدس سره فالظاهر
مزعارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه وجه كلام المفتاح توجيهين
في كل منهما جعل القصر قصرا للتعيين وجعل الصدق والكذب في الوجه
الاول ما هو بحسب نفس الامر لكن جعل المقال بالقصر لازم فائدة
الخبر ونوضحه انه اذا كان المقال بقصر القلب مثلا لازم فائدة
الخبر كان المتكلم اعتقد ان المخاطب اعتقد انه اعتقد عكس ما قاله
المخاطب فالذي بالغنا الكلام اليه انه لم يعتقد ما طن بل ما افاده
اليه انفا وعلى هذا القياس في قصر التعيين ان كان المقال افادة
لازم فائدة الخبر يكون المتكلم اعتقد ان المخاطب اعتقد في حقه
انه متردد في هذا الحكم فالذي بالغنا الكلام اليه يظهر انه ليس متردد
فيه بل كان جازما باحد الطرفين بالكفار بقولهم انتم الا بشر
مثلنا قصدوا ازالة اعتقاد الرسل في حقهم بانهم متردد وانى شاهم
واعتقدوا انهم متردد ون في اخبارهم وفي التوجيه الثاني جعل
الصدق والكذب ما هو في اعتقاد السامع وجعلوا عندنا مجهولا
الصدق والكذب بحسب المعنى دون اللفظ اما اولا فلان مجهول
المتدرا يتقدر عليه واما ثانيا فلان ما في خبر الضمان لا يعمل
فيما قبله واما عند نافيا قوله عندنا مقصورون على الكذب فهو
ايضا مجهول الكذب بحسب المعنى الوجه الاول مما ذكرنا وللفصل بالاجنبي
الذي هو مقصورون والوجه الخارج ان كان تقييدا عن عبارة المفتاح
اذ يجب فيه جعل عندنا في الموضعين مجهولا بحسب المعنى خلافا للوجه
الاول اذ فيه كان الظرف مجهولا للكاين الذي هو خبر ليس لكن ملائما لقوله

ما حمله الشيخ عليه اذ فيه كان عندهم لا للدعوى ولا لطلب تحته
وايضا لا ينطبق عليه قوله بل انتم عندنا متصورون على الكذب
على ما اشار اليه قدس سره وقد تنزل الجهول منزلة
المعلوم لا يخفى ان هذا الكلام مما لم يصرح في ان الاصل في استعمال
انما ان يكون المخاطب خاليا عن منزل منزلة الجاهل حتى لو كان
جاهلا ينبغي ان ينزل منزلة العالم ويستعمل له انما فلا يمكن توجيه
كلام المص بان استعمال انما في العالم بعد تنزيله منزلة الجاهل
فلا يرد الاشكال الذي اورده الشيخ قوله وترتيب الجزاء
على الحصر يحتمل ان تعريف الخبر دال على حصر المبتدا اي حصر
المبتدا فيه فلا يكون هذا الحصر عكسا للقصر الذي حكي عن اليهود
لكن يحصل به تاكيد الحكم بناء على ما مر ان القصر تاكيد على
التاكيد ويكون رد قصر الافراد عليهم فكان ردا للقول انا نحن
مسلمون ولنا مقدمتين وافاد بلفظ ثم في قوله ثم التاكيد
بان ان ما ذكر يدل على التاكيد دلالة التزامية بخلاف ان
فانها موضوعة للتاكيد فكلمة ثم للترتيب في الحكم والتراخي واما
لفظ ثم في قوله ثم تعقيب الكلام فلانه تاكيد يحصل من كلام اخر
اراد به المشاركة الوما عنه انما افادة القصر اذا كون المخاطب بها
يكون خاليا حكما مستريبا مصوابا وخطائه ومن انما عاطل العطف
انما حذف العلم بانما مع جريانه في التقدم على ما قالوا انما ان
المراد بيان مرتبة ما يدل بالوضع واما التقدم ليس كذلك اولان
التقدم يدل غالبا لا دائما او يقال ما لم يذكر المتاخر لم يظهر
كونه تقدم ما حقه التاخير فلا يجري البيان فيه فانما حذف ولذلك
بالعطف مع جريانه في النفي والاستثناء لان العطف لكون الاصل

فيه الفعل على المثبت والنفي كان اقوى من غيره فمن ثم كان مزيته انما عليه
يوهم مزيته على ما عداه وقد يقال لعدم مزية النفي والاستثناء الحكمان
معا لانه وان كان النفي معهودا فيه فهل الاثبات الا ان يقع
ما عدا المقصور عليه انما فهم عند ذكر المستثنى فكان يعقل
الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا ثم اعلم
اذا استعرفت وجدتها اقوى ما يكون معنى انك اذا استقرأت
مواضع استعمال انما وجدتها اي انما وما المفعول الاول لوجدت
ومابعد اقوى ما يكون مصدرية ويكون تامة وتقدير الزمان
قبل المصادر شايع والمعنى اقوى زمان وجوده انما وكذا اعلم وما
مأخوذ من العلاقة وفتح الروية بالقلب ليخرج الروية
البصرية وقوله اذا كان لامراء خبر لمقوله اقوى ما يكون
وهو مسند والجملة مفعول ثاني لوجدت وقوله بعدها حال من
الكلام والضمير عائد عن انما وضمير معناه راجع الى الكلام وكذا
ضمير مقتضاه والحاصل انه لا يقصد بالكلام الذي بعد انما
معناه يعني القصر بل ما يحمل ذلك الكلام وسيلة اليه التعريض
قوله وكذا بين الفعل وسائر متعلقات الفعل الى قوله
ما قام زيد الا في الدار الظاهر انه لا فرق بين ما ضرب زيدا
لا عمرا وبين ما قام زيد الا في الدار بان يقال في الاول كان القصر
بين الفاعل والمفعول وفي الثاني بين الفعل والمفعول فيه
فان القصر الثاني اصابة الظاهر بين زيد وبين الدار وعند
التحقيق بين الفعل المقيد بالفاعل والظرف ولعل غرض الشيخ
في هذا البيان هو التفتن في الكلام فان القصر في الحقيقة بين
الفعل المقيد بالفاعل متعلقا به من المفعول به وغيره ولكن قد يعبر

عنه بالقصر بين الفاعل والمفعول وقد يعبر عنه بالقصر بين الفعل
ومتعلقه اذ المقصود هو الفعل المسند بالفاعل في الحقيقة فقد
يكتفي بالمسند فقط وقد يكتفي بالقيد والاشارة الى ذلك
تفنن في العبارة فلا تغفل وقد صرح بذلك بعيده حيث قال
وتعيين قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل
على المفعول على هذا قياس البواقي قوله اي اسعوك في بادي
الرأي يمكن ان يقال المفعول محذوف مقدر وقبل اداة الاستثنا
اي شاركك ابتعك في بادي الرأي الا الذين الخ والظرف المذكور
معمول للفعل مقدر وعلى هذا لا يلزم ان يبقى الفعل بلا فاعل فان
قلت يمكن ان يقال بادي الرأي معمول للفعل المذكور والاستثنا
مفرغ كما لتوجيهه المذكور قلت لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعدها
الا اذا كان مستثنى منه وما نحن فيه ليس منه فلا يجوز وانما كان
اعتبار القصر تعسفا لانه يلزم الحاق ما قبل الذكر وقوله بهذا
اشارة الى منع تعسف بعض الفضلاء ولا يخفى الفرق بين قصر الفعل
في الفاعل على هذا التوجيه وبين قصر في الفاعل في صورة
تقديم المفعول مثل ما ضرب عمرا الا زيد فان في الثاني كان مقصود
قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل وفي الاول قصر نفس الفعل
في الفاعل وانما قصر الفعل في المفعول فبعد تعديه بالفاعل واليه
اشار المحقق حيث قال فعلى هذا لا يكون غير مرة في المثال المذكور
نصروا الا زيدا ولم يقع ضرب الا من زيد فلا تغفل وقوله وبيع صحة
هذا الكلام وغير هذا المقام الظاهر انه كناية قوله اي الا في
افادة النفي والاستثنا فالقصر على الوجه على معنى النسبة فلم
ولم يحمل على معنى الظاهر الطرز والطريق كما مر في قول الم للاما

الى وجه بنا الخبر على ما فسره الشيخ لانه هنا لا يخ عن بعد وتحصل البيان
في النفي والاستثنا لان البيان في العطف لكون النفي والاثبات
فيه منصوصين ظاهرا وانما يرجع الى النفي والاستثنا كما مر والتقدم
اما راجع اليه او الى العطف والتخصيص بالمفرغ مع جريانه في المثبت
المنفي مطلقا لان البيان فيه لكون المستثنى منه فيه غير مذكور فلم
يظهر فيه كون الاثبات بعد النفي بخلاف ما اذا ذكر المستثنى منه
فان القصر فيه ظاهر قوله وهو الذي ترك فيه المستثنى منه فنسبة
بالمفرغ اما على سبيل الوصف بحال المتعلق اي المفرغ العامل او على
الحذف والاتصال اي المفرغ له ولو بحسب العامل به لا يستغني عن
المتعلق وكذا لو بحسب المستثنى به من جهة انه مفرغ عراه به ومتعلق
باعراب المستثنى منه لكونه في اطلاق المفرغ عليه حينئذ من المسامحة
وقوله لان لا للاخراج اي في المتصل وقد لا يبنى اما على ان صيغة
المستثنى في المنقطع لما ذكر على ما اختاره المحققون من ارباب الاصول
او على ان المنقطع لا يكون مفرغا لكلام فيه وان اريد بالعام ما
يتناول الكل بالفعل او الى اجزايه مثل اشتريت الجارية الا نصفها
او يقال في صورة المفرغ مثل ما اشتريت الا نصف الجارية كان
المستثنى به فيه جزء منها وهو مفهوم كلي عام والجارية فلا حاجة
الى ارتكاب خلاف الظاهر في لفظ العام وقوله ليتناول المنفي
اي بالتحقيق بقوله فتحقق الاخراج قوله بالرفع احتراز عن قراءة
النصب اذ حينئذ كانت ما فصدوا بها ضمير يعود الى المعنى فتراد
المرة وقوله ابتنى للمفعول احتراز عن المبنى او على هذا كان ساكتهم
مفعولا فاعل انه مفعول وفاعل ترى ضمير المخاطب فليس مما نحن فيه
والا فكيف يسند الفعل المبني للفاعل المراد وقوع الفعل

منه يمكن ان يقال نعم لصاحب الكشاف ان اسناد الفعل المبني
الى الفاعل المراد ونزع الفعل منه مستقيم مفيد لما اذا كان بواسطة
الاومائية حكمها قوله فعل مذهبه يكون هند مثلا اورده قدس سره
الشريف في شرحه للمفتاح بان قوله للنظر الى الظاهر يابى هذا
التوجيه اوتقدير لا بد ان لا يكون الفعل في الظاهر مسندا الى
المؤنث المذكور بعد لا فكيف يؤنث بالنظر اليه فالاولى ان يقال
انه سمى علامة التانيث ضميرا مجازا انتهى اقول يمكن ان يجاب
عنه بان الفعل وان كان بالنظر الى التحقيق مسندا الى الغير وهو
الاسم الظاهر بعد لانه على ما ذهب اليه لكن بحسب الظاهر
يقال انه مسند الى الظاهر وذلك لانه ليس للضمير عين وهو ظاهر
ولا اثر اذا لم يكن المرجع مذكورا بل ولا مقدرا في نظم الكلام
فيكون لفظ الظاهر مقابل التحقيق ويمكن ان يحمل ما سمى
بالاسم الظاهر وكان المعنى ان التانيث بملاحظة الاسم الظاهر
الذي هو بمعزل عن الضمير وعبارة عنه فهذا اعتبار لحق علامة
التانيث في الفعل كما في قولهم من كانت امك رعاية كان المعنى وهو
من الغفلة بمكان اشارة الى انه ليس ملفوظا ولا مقدرا في
نظم الكلام وفي قوله مناب لمستثنى منه في جنسه وصفته
الخ كلة لا فالظاهر ان يقول مناب له في كونه جنسه مكن هم
لك كلة في صفته قال هكذا وقول الشيخ واذا كان النفي الخ
ليس لما ذكره انه اذا لم يكن المفرغ له مناسبا لم يجز
التفريغ كما توهم بل انه لم يجز الفعل المخصوص مراده وكذا ليس المراد
ان المناسبة في الصيغة لانه مطلقا بل في المفرغ الذي كان
للعام فيه فلا يرد ما اورده بعضهم انه ما يكون موافقة

الصيغة فيما كان المستثنى منه مذكورا قوله فاذا اوجب منه
اي من ذلك المقدر احاجة الى ما زاده بعض الفضلاء قال
لو اوجب لشيء منه ما لا كما في جاءني الذي ذهب فانه لو يوجب من العام
شيء بل اوجب لشيء منه وذلك لان طريق القصر هنا النفي والاستثنا
على ما مر وارد به هذا الفاضل لاطلاق الاستثنا ولعله لشيء ما
فتذكر قوله لانه فصد لزوم تعقيب اشارة بلزوم تعقيبه ودون
لزوم نفسه وكذا في تقديرها للزوم الى دفع اشكال عن الحديث وهو ان
المستفاد منه ان لا ياس الا عند الاتيان من فعلين والمراد انه
لا ياس حينئذ وكذا الواقع ليس الا هذا اشار الى الاتيان بعد
الياس لا ريب فيه والكلام في قوة الشرط والجزا بمعنى انه اذا ياس
اتى بعد الياس فلا يلزم اجتماع الياس والاتيان واذا قدر اللزوم
كان الحال كذلك هو عدم التلزم والمقارنة بين اللزوم والياس
لا بين الاتيان والياس اقول فيه مناقشة بعد وهي ان عند الياس
لا يبقى للزوم وتكيف يلزم على الاتيان بحصول غرضه ولا يجتمع
الياس مع الاتيان كذلك لا يجتمع مع اللزوم عليه وكذا يقال بعد
الياس ورد ان الترديد في تحصيل طريق يوصله الى مطلوبه كيف
يأتي متعقبا له قيل الى المطلوب الا انه لا يقال المراد من الياس
ليس الياس التام بالكلية بل ما يبقى معه رجاء في الجملة وقد اشار
اليه قدس سره الشريف في الحاشية قوله قدس سره اي ما ايس من جميع
جهات الفرد والا فعلى غير هذا الناصر قول غير الواقع
في الشرح على بعض غير هذا الناظر على ما في بعض نسخ المتن الشرح ولا
يخفى انه لا حاجة الى هذا القيد على هذا التوجيه كيف ولو قيد به
لم يرد الاشكال المحتاج في دفعه الى تاويل اللزوم والتقدير الا منافاة

بين الناس من جميع جهات الظهور غير جهة التأويل لا يمكن من جهتين
بل الصواب ان قيد غير التأويل اخراج التأويل الذي يبنى على ان انه
على سبيل التغليب فقد يطلق على ما يتناول التأويل الغير فيه
اذا التأويل يدرك والتأويل من الرجحان قوله قدس سره حاجة
الى التأويل الاتيان بالغير وقوله الا الى التقييد التأويل
المحتاج الى التأويل المذكور لم يتدفع بجعل الجملة صفة غير
او المحتاج اليه من جهة عدم مجانسة الياس مع الاتيان وفهمها
من الحديث وههنا ايضا لانه اذا كان يائسه في زمان
الاتيان اجتمعا لا محالة اللهم الا ان يقال زمان الاتيان كيوم مثلا
والتأويل جزء منه والاتيان بجزء آخر وانما عدم الاحتياج الى
التقييد فقد عرفت انه متحقق في التوجيه الاول اي جعلها حالا
كيف وبعد التأويل كان هذا القيد لغوا يأتي دفع الاشكال وبعد
التقييد كان التأويل غير محتاج اليه وما لحالة لا بد من احد الامرين
في توجيه الحديث كما قرب للناس في تأويل الاتيان لوحكم
بجواز التقدم والتأخر على ما هو مقتضى الامكان العام كما هو
الظاهر واما الامر وجوب التأخير كما هو الواقع فاذا قدر لفين
غير المراد ولا يلزم الياس لانا نقول المراد عند الياس ضعاف الخط
ناجوة من الناس وهذا المعنى صالح لتعيين غير المراد بل فيه كمال الايماء
والحاصل انه في تضعيف الجمل المركب وفي الترديد الجمل البسيط
وجوه اجاب تقدير المقصور على المخصوص عليه دون العكس ان
النظم الطبيعي يقتضي ذلك كما لا يخفى قوله ويمكن الجواب الى آخره
قال بعض الفضلاء الحكم بانا انما نفيد هذا التركيب ما قصر فيه وفي
انا جاني زيد وما عمرو للقصر نحكم اقول لا نحكم فيه بل هذا الحكم فيه

وذلك لان فيه انا جاني زيد لا عمرو تحقق القصر بلا شبهة ولا طريق تبدل
عليه سوى انا نحكم بانا انما نفيد القصر ههنا واما ليست فلا نحكم فيه
حتى انا نفيد القصر لانه لو دل به على القصر فلا يمكن جعله القصر الذكر
على كونه بهذا على ما اشار اليه الشيخ لان المقصود عليه في انا جاني
زيد لا عمرو وههنا يتقدم وان جعل القصر المتكلم على الذكر على ما مر نظيره
من الشيخ على ما نقلنا في قولنا انا افوض ان معناه قصر المتكلم في صفة
القيام بنا على ملاحظة ان الفاعل يكون مسندا اليه ملاحظة فعل
الفعل وجعل من قصر الذكر على المتكلم بنا على ان الفاعل بنا خبر الفعل
لكونه محمولا له فلا يخفى عدم حسنه وسلامته لعرض المدح وفي اشارة
جامعة لا قال بعض الفضلاء قد يتبع المعم صاحب المفتاح في تخصيص
وجه الشبه والاولى الاقتصار على قوله وغيرها لان فيه تكثير
المعنى بتحليل اللفظ لانه يفيد المشاركة في جميع احكام المأقول
وجوب نصب المستثنى باللام الموجب مخصوص باذا كان بعد الا
والا يجب بعد الى لفظ غير وغير مثل سوى فلو لم يخصص وجه الشبه لورد
مشاركة الغير في الى هذا الحكم فان قلت المراد جميع الاحكام
المذكورة قلت المذكور ليس جميع ما ذكر ههنا فالحال واحد ان فيما
اختاروه تفصيلا توضيح فالرجحان منهم والله اعلم بحقيقة الحال
وحقية المقال والكلام على الحد المتعارف قوله قدس سره بل هي
موضوعة لكن لطيفة نفسها اقول يمكن ان يقال هذه الهيئة تفي
بمعنى الكلام التفتيش بيانه وان اشتهر ان الكلام هو المدلول اللفظي
والمتبادر منه هو المجموع لكن قد يطلق ويراد به النسبة التي
هي الجزء المقصود بالافادة الى الكلام قال الفاضل في شرحه مختصر
الاصول الكلام التفتيشية بين جزءين قائمة بالمتكلم اما تفتقر

النسبة وكون النفي نسبة ضروري انتهى وقال قدس سره في حاشية
المطالع كون القضية جملية او شرطية وكون الجهة فيها او استقرائية
وتمثيلا بامرها عوارض غريبة لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما
وضعها او ما حوته مع غيرها اذا عرفت فلا يخفى انه لو حمل الكلام على
النفي صح قول المص والملفظ الموضوع لليت وقوله والانشا
طلب وغيره واطلاق لفظ الكلام على النفي حقيقة لكن لقائل
ان يحمل على اللفظي لانه موضوع الفن وايضا المنشا المذكور في
بقا كان بهذا المعنى فايضا الباب الاول الذي يخرج من القضية امر
هذا وحينئذ كان المراد منه الطلب الذي حصل فيما له هو اللفظ
وكذا النهي والنرجي وغيرهما فهم المراد من الطلب في قوله وقت
وقتا لطلب هو المعنى الحدثي وهذا اعاد بلفظ دون الضمير
لئلا يتوهم ان المراد هو المعنى الاول لان ليت المراد عن هذه الطريقة
في النحو من ذكرنا فيما عند قوله والملفظ الموضوع له ليت بالاسم
الظاهر وكان المراد منه غير الكلام ولم يذكر الضمير حتى لا يتوهم
ان المراد هو الاول فقرا الكلام استخدام او يقال نسبة الوضع الى
ليت على سبيل التجوز بالموضوع ما كان ليت جزاله ولكنه اقتصر
على لفظ ليت لانه ملاك الامر في الكلام لانها مخصوصة بمعنى
في هذا الكلام وانما بقي في الاجزا فيعرف بخصوصها وهذا لا يتبدل
الكلام بنسبة طالبا لما يتبدل بتبدل ليت قوله الا ان يحمل الخ
للغاية هذا ابضع توجيها للمتن وقد عرفت انه لا حاجة في توجيه
المتن اليه هذا واما كلام الشرح فغاية ما يصلح بهذا التوجيه
كما تظهر للتامل فتامل وغاية توجيهه ان يقال اراد الشارح بالقيا
الكلام الجزء او الشارح النسبة المفادة بهذا الكلام او عرفت

انفا ان اطلاق الكلام على النسبة شايع بينهم وهو الكلام المعنى
على ما اقتضاه انفا فقولهم ان اللفظ الموضوع لليت وتظهر منه
ان لفظ المراد مثلا يقال على الكلام وعلى القايم وعلى النسبة المذ
كورة فيه قوله كالاخبار ليس هذا مختصا بالمعنى الاخير على
ما توهم بل الشرح وكزء التلويح ان الاخبار ايضا يقال على المعنيين
فتامل قوله قدس سره واما باعتبار استكنارك اياهم فلا يخفى
المراد من استكنارهم عدهم كثيرا بمعنى الجزء كثرتهم بل ذلك مثل انا
المدح في افعال المدح وانا التحيب ظرف لك وليس المقصود استكنارهم
وانهم مرتجب ثم وانا بل مرتجب كونهم طرف النسبة المفادة بالكلام
وتوضيحه ان قولنا كم رجل عندي كان المقال الاخبار عن الرجل
بكونه عند المتكلم ثم ان كثرة الرجل الذي عنده في الحقيقة يتحقق
ههنا بملاحظة احد امرين اما خروج وهو الجزء الثاني غرضه يدل عليه
كم وهو انا وحاصله اظهار كثرتهم الجزئي كثرتهم وهذا بخلاف
ليت زيدا قايما وانا اخبار ههنا بل ليس المقال به الا المعنى بثبوت
القيام لزيد وليس يخرج الكلام عن الجزئية بخلاف كم ورب فكذا يفهم
من كلامهم وظاهر ان هذا الكلام طرفا غير مذكور صريحا ويقال اللائق
من التمثيل من جهته تضمن الكلام له وهو الانشا المعنى والغرض
المراد من الانشا ما يشاكل الصريح والعنبي قال بعض الفضلا قبل
مطلق افعال المقاربة للانشا كما ذكره الشرح غير صحيح اذ كاد زيد
يخرج يحتمل الصدق والكذب وكذا التحقق زيد يخرج وكدارت رجل
لفسنه وكم رجل ضربته وان كان كم وانا التكثيري جزء الجزء ورت
لان التعليل فيه لكن ما يخرج به الكلام عن احتمال الصدق والكذب
ولا يتعدى الانشا منه الى النسبة فقد الشرح ايانما من الانشا ليس